بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
مترجم
موضوع
شماره دفتر ۳۶۷۸
شماره ثبت کتاب ۵۰۸۰۰

۵۹۷۷

خطی ، فهرست شده
۵۸۶۴

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
مترجم
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب
۵۰۸۹۰
۵۹۷۷
۵۸۶۴

ارث وعلة

ذكر سجدة القرآن
لا اله الا انت خلقتنا لا اله الا انت ايمانا وتصديقا
لا اله الا انت عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
مستنكفا ولا مستكبرا ولا مستحسرا الاحوط الاستقبال ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه ووضع بقية المساجد والستر وخلو النجاسة ع ح

مسئلة
يجوز التيمم لعلة ما ايتعمد الاكبر ونفي المنفي
فان تعذر غسل على الاظهر وان تعذر المنفي
اعاد الغرض مطلق على الاشهر وحكم الاكبر
الثاني والاصغر واحدة وضعف
المذهبان م

رقوا الدنيا في لمشب وتنبها بحيوت
رقوا الدنيا ينتجد بعقبيت بعكبيت

المنهكات رفق العباد وابن مرحوم

من [illegible]
[illegible]

من عواري الزمان لدي [illegible]
[illegible]

قد انتقل الى اقل العباد
[illegible]
2116

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابخانه مجلس شوراى ملى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل
بسوابغ الانعام المتطول بالعوائد الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على
جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد
الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب
عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل مآربه في القربات ولما
كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله له امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله
له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحتوي النكت البديعة في مسائل الشريعة
على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار اجبت مطلوبه وصنفت
هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى
حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم علي عقيب
الصلوات والاستغفار في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان
السهو كالطبيعة الثانية للانسان وعلى اني لا اخلو من تقصير في اجتهاد والله الموفق

واكمل التحيات ونبدأ بالترتيب الاهم فالاهم
والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها **الاول** في اقسامها وهي
وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلاة والطواف
الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب للمندوب منهما الاولين ودخول
المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في
حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على
التجديد طهارة والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم
ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة
رمضان وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم
المبعث والغدير ويوم المباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة

التداخل بين الاغسال المندوبة لا يجزى بعضها عن البعض لان
الاسباب اذا تعددت يجب تعدد مسبباتها الا ما نص الشارع على تداخله
كالاغسال الواجبة كغسل الحيض والمس والجنابة يكفي ههنا وقيل بعد اخلها
تحرمها غسل واحد عن جميعها
النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود
وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة وللتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة و
دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا يتداخل
والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب
لما عداها ويجب الثلثة بنذر وشبهه

النظر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته

انما يجب الوضوء عن البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب
على الحاستين والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب
على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان
وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا الغائط مع التعدي حتى تزول العين والاثر
ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم تنق
بالثلثة وجب الزائد ولو نقى بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب
تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الرأس والاستبراء والدعاء دخولا

وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره الجلوس
في الشوارع والمشارع وفيء النزال وتحت المثمرة ومواضع اللعن واستقبال
الشمس والقمر والريح بالبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب
والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه
والائمة عليهم السلام والكلام بغير الذكر وللحاجة وآية الكرسي ويجب في الوضوء
النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او لندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث
او الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او
ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد وتقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل
الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما
دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزى
منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمرأة وغسل اليدين من
المرفقين الى اطراف الاصابع وادخال المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو

ويسقط لو قطعت من المرفق ويغسل ما بقي من بشرة تقدم كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائد

ومسح مقدم الرأس او شعره المختص به بأقل اسمه ببقية البلل ولا يجري الغسل عنه ويستحب مقبلا ولا يجوز

على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى

الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالرأس ولا يجوز على حائل

كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل مختارا بطل

وضوءه ويجب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف

ماء جديدا بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح

فان جفت بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى

ثم مسح الرأس ثم مسح الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة

اختيارا وان اخر فجف المتقدم استأنف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر

الماء حتى يصل الى البشرة ان امكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل

صلاة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية

وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة

من النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبدأة

الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة والوضوء بمد ويكره

الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء

مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك

في المتأخر او شك في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك

في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو وجده ناسيا فان ذكر بعد الصلاة

اخلال عضو جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلاة اللاحقة

الصلاة الصلاة اعاد الطهارة والصلاتين ولو تطهر وصلى ثم احدث ثم تطهر وصلى اخرى ثم ذكر

اخلال عضو مجهول اعاد الصلاتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا والا فالعدد

النظر الثالث في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس و

مس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لابد

الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع الرطل العراقي
والرطل العراقي مائة وثلثون درهما او احد وتسعون
مثقالا ١٢

مع ما عدا الوضوء الا الجنابة وههنا مقاصد **المقصد الاول** في الجنابة وهي تحصل
للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا وبالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة وفي دبر الآدمي
كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي
المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل و
لا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن او شيء عليه
مكتوب اسم الله او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام واللبث في المساجد ووضع شيء
فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع
آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند غسل
مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به
والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث
في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاده **المقصد الثاني** في الحيض وهو في الاغلب اسود

النبطية هو قوم كانوا ينزلون البطائح
بين الكوفة والبصرة
بين اهل الكوفة

حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة
والا فحيض وما قبل التسع وبعد اليأس واقل من ثلثة متوالية والزائد
على اكثره على العشرة والاكثر النفاس ليس بحيض وتيأس غير القرشية والنبطية ببلوغ
خمسين واحديهما بستين واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة وهي اقل
الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين عددا او وقتا والصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو
تجاوز الدم العشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التمييز اليه فان
فقدتا رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن او رجعت الى اقرانها فان
اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من آخر
والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة
ولو ذكرت آخره فهو نهايته وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
في كل وقت لاحتمال انقطاع الحيض فيه وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة عملت فيه

كل وقت ما تفعله المستحاضة وتغتسل الحائض في كل وقت تحتمل الانقطاع وتقضي
صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد
فالزائد وصفه حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة
وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو رات ثلثة وانقطع ثم رات
العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون
العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهر والا صبرت المعتادة يوما او يومين ثم تغتسل
وتصوم فان انقطع على العاشر قضيت ما صامت والا فلا والمبتداة
تصبر حتى تنقى او تمضي العشرة وقد يتقدم العادة ويتأخر ولو رات العادة
والطرفين او احدهما ولم يتجاوز العشرة فالجميع حيض والا فالعادة
يجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة
كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ولا تقضي الصوم ولا يصح طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المساجد وقراءة العزائم

وليس لو تلت او استمعت ويحرم على زوجها وطيها فيعزر ويستحب الكفارة في اوله
بدينار وفي اوسطه بنصف وفي آخره بربع ويكره الجماع بعد الانقطاع قبل الغسل
والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم
والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ لكل صلاة وتجلس في مصلاها
ذاكرة وتجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة **المقصد الثالث** في الاستحاضة
والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص
عن ثلثة ما لم يكن قرحا ولا جرحا والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام
النفاس ومع اليأس استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل
صلاة وتغيير القطنة وان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة
وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة
وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت
بالوضوء او الغسل لم تصح صلاتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلاتين بوضوء

ولو ولدت يوم الحادي عشر فهو نفاس اي جميعه وهو وضع اذ لم
يتجاوز الدم العاشر فان تجاوزه فان كانت مبتدأة او
مضطربة او ذات عادة هي عشرة فكذلك والا فلا او مع
التجاوز لا يكون النفاس الا ما صادف العادة فتأمل

واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره
عشرة ايام للمبتدأة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها
وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوأمين
فعدد ايامها من الثاني والمبتدأ من الاول ولو ولدت يوم العاشر فهو النفاس
لولادته والاول فالمرئي نفاس

المقصد الرابع في غسل الاموات

وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل
المخالف غسله ويجب عند احتضاره توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس
كان مستقبل القبلة ويستحب تلقينه بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب
والتعجيل الا مع الاشتباه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده
واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل احكام الميت
ويغسل الخنثى المشكل ... ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا من وراء الثياب

الشاب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وتأمر الاجنبي ... اعلم
مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب
ازالة النجاسة اولا ثم يغسل بماء السدر والكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك
فان فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب
وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في
الاولين الا الحامل والذكر وصب الماء الى حقويه وتليين اصابعه برفق وغسل
فرجه بالحرض والسدر ورأسه بالرغوة والاوتكرار كل عضو ثلثا وان يوضأ
وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله
وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وتغمر وان يمسح مساجده
بالكافور بالقليل الا المحرم ويدفن بغير كافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة
عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة
غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه وعمامة محنكا وتزاد المرأة لفافة ...

لتنديها ونقطاً وقناعاً عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا فمن
السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة
وسحق الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والكفن
بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتدأة والكتابة بالسواد وجعل الكافور
في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المرأة لو احتيج على زوجها وان كانت
موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث ثم الميراث

ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت
ما لم يجده ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح
موضعه الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه في الكفن
ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه
وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة كذلك

وكفنه صح

الاولى الصلوة

الاولى الصلوة والحائض يلف في خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة
بدون ... ويجب الغسل بالاغتسال او اللام لا يغسل ومن مس ميتاً من الناس بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات العظم ابينت منه او من حي وجب
عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة

الفصل الرابع في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارتان
وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد والشين او
خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الآلة او عدم
الثمن ولو وجده وخاف الضرر به فهو جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره
في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل وكذا الآلة ولو فقده وجب
الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد ماء
لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازال الماء ثم تيمم
ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر

والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والملح
والنجس ويجوز بالوحل عند عدم التراب وما في معناه ويكره بالسبخة والرمل
ولو فقد تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته والاولى ما يجري الى الفرق
الزوال العلق الا العاجز ... والواجب فيه النية للفعل لوجوبه
او ندبه مستدامة ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم
ويضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى
ثم يمسح ظهر كفه اليمنى الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر
اليسرى ببطن اليمنى ان كان بدلا من الوضوء وان كان من الغسل ضرب للوجه ضربة وللكفين
اخرى ويجب الترتيب كالاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير
محل الفرض من العينية والافضل بالطلب ثم يجد الماء مع التمكن من استعماله او في الوقت
اعاده ولو عدم الماء والتراب سقطت الاداء والقضاء ويبطله كل ما ينقض
الطهارة ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجده قبل الطهارة

ان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم ويستباح به ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلاه
تخصيص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت ان فضل
... اعاد ... الا من الغسل وان كان الصوم ويجوز التيمم
... ولا ... **الفصل الخامس** فيما يحصل به الطهارة
اما الماء ... واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة
النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه
وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامها اربعة
الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجا يسلبه
الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا
ب الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة
فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير
وماء الحمام اذا كانت له مادة هي كر فصاعدا او ماء الغيث حال تقاطره

كالطارئ الثالث الواقف كمياه الحياض والأواني والغدران
ان كان قدر كر وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلاثة اشبار
ونصف طولا في عرض وعمق ينجس المستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد
اوصافه الثلاثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء
كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي
كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او تموجه حتى يستهلكه
الطاهر وان كان اقل من كر نجس جميعا بملاقاة النجاسة وان لم
يتغير بالنجاسة ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة ماء البئر ان
تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير ثم نجس وان لم يتغير فنجس
واكثر الاصحاب حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني
ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح
عليها اربعة رجال يوما ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبهها ونزح

سبعين دلوا في موت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة
والدم الكثير غير دم الثلاثة كذبح الشاة واربعين في موت السنور والكلب
والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ووقوع النجاسة لم يرد فيها النص
وقيل الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب
وعشرا في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلاثة كذبح الطير والرعاف
اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما وفي الفارة
اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من النجاسة
العينية وخروج الكلب حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلاث في موت
الفارة والحية ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام
والكل ذلك عندي مستحب لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة
مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الاناءين
اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض

سهلا او كانت البالوعة او نحوها ... الا فلا والسؤر الحيوان كلها طاهرة
عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر وفي
رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم
يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام ما لم يعلم خلوها من
النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل
الاموات وسؤر الجلال وآكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة
والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب النظر السادس في موانع الطهارة
النجاسات عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالاصالة
كالاسد او بالعرض كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس
سائلة وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس السائلة واجزاؤها سواء
ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر
والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم

من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر
الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة والمسكرات
والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب
والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني للاستعمال و
عفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون
سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف
ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب
وشبههما في محالها وان كثرت غير الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع
ويكفي المربية للصبي غسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة
غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين
واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكل ملاق للنجاسة
برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه

كالقضاء العادى في الوقت وخارجه والناسى يعيد في الوقت خاصة

والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل

ابطل ولو لم يكن الا ثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد ونحوه صلى

فيه ولا اعادة وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبوارى

والحصر والابنية والنبات والنار والارض باطن النعل والقدم ويحرم

استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجب اجتناب

موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة

وجلد المذكى طاهر وعظم ... ويغسل الاناء من الولوغ ... حتى تزول

... ولو لم ... الكلب ... ثلاثا ... اولهن بالتراب ... سبعا

كتاب الصلاة والنظر في المقدمات والماهية واللواحق **المقدمات**

في المقدمات وفيه مقاصد **الاولى** في اقسامها وهى واجبة ومندوبة

فالواجبات اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات

والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه فالمرتبة

خمس الظهر والعصر والعشاء لكل واحد اربع ركعات

في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك

ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع

بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء واحدى عشرة

ركعة صلاة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة

في السفر **المقصد الثاني** في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت

الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب

الايمن للمستقبل الى ان يمضى مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى

ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فتختص به واول المغرب اذا غربت

الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضى مقدار ادائها ثم تشترك

الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء

فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع
الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يصير الفيء قدمين
فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها
ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء اربعة
اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم
النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل
بالعشاء والوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها
والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية
فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة
الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق وقت

الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها وكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب
واول الوقت افضل الا ما يستثنيه ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها
عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه
فوقع قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو قبل التشهد اجزأ
ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل
الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت تترتب كالحواضر
فلو صلى المتأخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استأنف ولا ترتيب
الفائتة على الحاضرة وهو بعيد **المقدمة الثالثة** في الاستقبال
يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في الفرائض الصلاة
وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلاة عليه ويستحب للنوافل
ويصلي على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر

كالمطارة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان
فقد الظن الى الصلاة صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلى الى
اى جهات شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم العلم والمضطر
على الراحلة يستقبل ان امكن والا فبالتكبير ان استطاع وكذا الماشي و
علامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب
الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات
النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر
عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر عند طلوعه والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب
جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر
وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند

بين الكتفين

بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة
يستقبل اى جدرانها شاء وعلى سطحها يبرز بين يديه
منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد
مطلقا ان كان مستدبرا او في الوقت ان كان مشرقا او مغربا
ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلاة استدار ان
كان قليلا والا استأنف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة

الفصل الرابع فيما يصلى فيه وفيه مطلبان المطلب الاول اللباس يجب

ستر العورة في الصلاة بثوب طاهر الا ما استثني مملوك او ماذون
فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت ويجب كونه مما
ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية
وان لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة
مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والمزج بالحرير

الحرير المحض على الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه
والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة
والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وان يأتزر على القميص
ويشتمل الصماء ويصلي بغير حنك واللثام والنقاب ويكره ترك
الزرارة والقباء المشدود في غير الحرب والامامة بغير رداء
واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة
والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ
وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه وشعره ووبره و
ريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك الا الخف والجورب
وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة ولو بالورق
والطين فان فقد صلى عاريا قائما ان امن المطلع وجالسا مع عدمه
ويومي في الحالين للركوع والسجود والمرأة كلها عورة عدا الوجه و

الكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الرأس ويجب للرجل
ستر جميع جسده وللمرأة ثلاثة اثواب درع وقميص وخمار

المطلب الثاني

في المكان ويجوز الصلاة في كل مكان مملوك او في حكمه كالمأذون
فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع العلم
بالغصب وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا الا ناسيا جاز
ولو امره بالخروج من المالك وبعد الاشتغال بالصلاة صلاها خارجا
او ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم
التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء
وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل
ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا
لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر اوما والمغصوب
كالمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده ان

منزل طهره لا تر[illegible] ويجنب المشبهة بخصوص المقصود ان غيره ويكره

الى حائط او الى حائط ابنه او قداما امرأة تصلي على رأي ونزول الماشي الطائل

ابتداعه عشرة اذرع او مع الصلوة عليه ويكره الصلوة في الحمام وبيوت

الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل

والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر الا مع حائل

او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد

الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والى باب

نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة او انسان

مواجه او باب مفتوح والا باس البيع والكنايس ومرابط الغنم وبيت

اليهودي والنصراني — صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة

في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة

مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء فيهما

وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها وحائط و[illegible] نقض المستهدم

خاصة واستعمال الته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها

طرقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة

وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول

من اكل احد المؤذيات كالثوم والبصل والنوم والبصاق وقتل القمل فيستر في التراب

ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وكشف العورة وتحريم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ

بعضها في ملك او طريق وبيع التها وتمليكها بعد زوال الاثار ادخالها

النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها فيعاد والتوضى فلكنانة

والبيع لا بالالة ولو كانت في الارض الخراب او ماء او اهلها جاز

الفصل الخامس في الاذان والاقامة وهما مستحبان

في الفرائض اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة

لم يسمع الرجال ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ويسقطان

الا وار

العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعند القاضي اما الاذان لاول ورده وغيرها

السابعة او المغرب فالاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد

ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل

مرتين مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير مرتان ومن التهليل مرة

ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل والاعتبار باذان

الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز للمميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا

بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة مترسلا في الاذان

محدرا في الاقامة وافصلها او افرادها الفصول بما كان الكلام مثلا اما فصلا

بركعتين او بسجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة والتقاصد والتكلم

والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد

تمامه والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي

يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد واحد

الاخير ويجزي الامام باذان المنفرد ولو دون خلف غير المرضي فلا

خلاف النوافل ان صلى في صلاة سنين وقد قامت ويأتي ما تركه

صفاتها وهيئتها وفيه مقاصد الاول في حقيقة الصلوة يجب افعال الصلوة

مرتبة وبها كل منها عليه وجميعها الواجب منه الاول القيام

وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال

فان عجز استقل او ادنى فان عجز استقل وتحمل القائم فعليه

الركوع ليحصل ... قيامها وكذا في الركعات ولو عجز القيام قعد

ولو عجز عن القيام قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام

للركوع خاصة وجب الثاني النية ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا

ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء او القضاء

وايقاعها عند ابتداء التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء

ببعضها او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل

للصلوة تبركا بها والسهو او صورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها صح
القدرة او قاعدا بهما او قبل استتمام القيام او اخل بحرف واحد بطلت
والعاجز والاعجمي يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع
ايتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك
بطلت صلاته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها الى
شحمتي الاذنين واسماع الامام من خلفه وعدم الطعن بالحروف القراءة
ويجب الفاتحة وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الرابعة
الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت
قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس
يحرك لسانه ويعقد قلبه بها ولا تجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف
حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة

السورة اولا ولا مع الزيادة على السورة ويجب الجهر في الصبح واوليي
المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي واقل الحروف
ان يسمعها والبسملة في اول الحمد والسورة وهي آية فيعيد القراءة لو قرأ
خاليا بها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما ويحرم
العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته ولو [illegible] بطل اختيارا
ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وقراءة
المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح
وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين
والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين في الجمعة والضحى و
الم نشرح سورة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ويحرم العدول
عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل
عنهما الا الى الجمعة والمنافقين مع العدول ويعيد البسملة وكذا لو عينها

ولو قرأ بعد الحمد غير قصده سورة بعد القصد الخامس الركوع وهو ركن
تبطل الصلاة بتركه عمدا او سهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء بقدر ان
تصل كفاه الى ركبتيه والذكر فيه مطلقا على رأي والطمأنينة بقدره ورفع الرأس
منه والطمأنينة قائما ولو عجز عن الانحناء اومى ولو كان كالراكع خلقة او لكبر زاد الانحناء
يسيرا او عجز طويل اليدين كالمستوي ويسقط الطمأنينة مع العجز ويستحب التكبير له
قائما رافعا يديه ورد ركبتيه وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح
ثلاثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه
السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلاة بتركهما معا
عمدا او سهوا لا بترك احديهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا
على رأي والسجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين والطمأنينة بقدر الذكر ورفع الرأس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى

الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شي يسجد عليه فعل وذو الدمل
يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر
فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض والارغام
والدعاء والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عند جلسة الاستراحة
وبحول الله وقوته اقوم واقعد عند قيامه ساجدا يديه قبل ركبتيه ويكره الاقعاء
السابع التشهد ويجب عقيب الثانية وفي اخر الثلاثية والرباعية الشهادتان
والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والعاجز يأتي بالممكن ويستحب
التورك والزيادة في الدعاء مندوبات الصلاة ستة التسليم على رأي
وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ويخرج به من الصلاة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير
بمؤخر عينه الى اليمين والامام بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين ان كان
على يساره احد والا فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة

أو عليه أحدهما ويكره الاقعاء **الثالث** القنوت يستحب عقيب قراءة الثانية
قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوتان في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو
نسيه قضاه بعد الركوع **الرابع** شغل النظر قائما إلى مسجده وقانتا
إلى باطن كفيه وراكعا إلى ما بين رجليه وساجدا إلى طرف أنفه ومتشهدا إلى
حجره **الخامس** وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء
وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء أذنيه ومتشهدا على فخذيه
السادس التعقيب وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام **الفصل الثالث في بقية الصلوات** فمنها الجمعة
وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة إلى
أن يصير ظل كل شيء مثله فإن خرج صلاها ظهرا أما لو تلبس في الوقت ولو بركعة
تجب إلا بشرط الإمام العادل أو من نصبه وحضور أربعة معه والخطبتين
من قيام المشتملتين كل منهما على حمد الله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ
وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة أخرى بينهما أقل من فرسخ والتكليف والذكورة

والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم
البعد بأكثر من فرسخين فإن حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت
ويشترط في الإمام البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة
وفي العبد والأبرص والأجذم والأعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة
وإمكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجبت عليه الجمعة لم يسقط الحكم
فإن أدركها صلاها وإلا أعاد الظهر ومدرك الخطبة أو ركوع الإمام راكعا في الثانية
ولو انفض العدد في الأثناء أتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلاة
سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلاة وما بين حال الزوال والفصل
بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى فسخ
ولو اتفقت جمعتان بينهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا وإلا اللاحقة والمشتبه
والمعفو عنه لا تجب عليه وإن انعقدت في حقه ويحرم السفر بعد الزوال
قبلها والأذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال ويكره السفر بعد الفجر

وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والمتيقن
... سجود الاولى سجد ولحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق وسجد معه في الثانية
وينوي بهما الاولى ثم تمم الصلاة ولو نوى بهما للثانية بطلت صلاته
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس
وقص الاظفار والشارب والسكينة والتطيب ولبس فاخر الثياب
والتعمم والرداء والاعتماد والتسليم اولا

المقصد الثالث في صلاة العيدين

وتجب بشروط الجمعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها
ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد والسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت
ويكبر السادسة ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ويستحب
الشمس ثم يكبر ثم يقنت اربعا ثم يكبر خامسة ويركع ثم يسجد سجدتين و
يتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فات لم تقض و
يكره السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلاة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها

مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلمهم الامام ذلك وفي
وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا
بمكة والخروج حافيا بالسكينة والوقار والاكل ان يطعم قبل الخروج في الفطر وبعد
عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها
عقيب عشر ويكره التنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين
قبل خروجه

المقصد الرابع

في صلاة الكسوف وتجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والآيات والريح المظلمة والاخاويف السماوية وهي ركعتان في كل
ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد
وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك و
يتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع يتمها من غير ان يقرأ الحمد
وان شاء وزع السورة على الركعات الاولى وكذا السورة في الثانية

ووقتها من ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا
الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها وان
جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت
الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره
والاعادة لو لم ينجل وقراءة السور الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة
والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر ويقول سمع الله لمن حمده و
القنوت خمسا ويجوز لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة ويقدم على النافلة
وان خرج وقتها المقصد الخامس في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة
على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم
يكبر ويصلي على النبي واله ثم يكبر ويصلي على النبي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعا

المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهله وان يجعله لابويه
فرطا ان كان طفلا ثم يكبر وينصرف مستغفرا ويجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة
الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة
والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المرأة ويجعل الرجل مما يلي الامام ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا
ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلي على الابعد تفسيرا وتكفينه
فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم صلى عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلى
على قبره يوما وليلة ويكره تكرار الصلوة عليه واولى الناس بها اولاهم بالميراث
والاب اولى من الابن والولد من الجد والاخ للابوين من المتقرب باحدهما
والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى
فان لم يكن بالشرائط استناب غيره وليس لاحد التقدم بدون اذنه
والامام الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب

له التقديم ولو اجتمعت المرأة النساء او العاري صلين وقف في الصف وعزم
يتقدم وان كان المأموم واحدا او شرع الجالس بعد او فات عن
المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام وللاولى ان رفعت وجب
اعادة والمسبوق يعمل على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستأنف
صلاة واحدة عليهما او اتم واستأنف ويستحب التشييع والمشي امام الجنازة
او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة **خاتمة** ينبغي
ان توضع الجنازة عند رجلي القبر ان كان رجلا وقدامه ثلاث دفعات ويسبق برأسه والمرأة
مما يلي القبلة وتنزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة تستره وتحرسه
عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة
الحامل بمسلم تستدبرها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة
او الى الترقوة واللحد ونقل الميت قدر اللبوس وكشف الرأس وحل العقد
والتربيع والتلقين والدعاء ويستحب الحثي والاسترجاع من قبل الرجلين واهالة

الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع مربعا
وصب الماء عليه من قبل رأسه دورا ووضع اليدين عليه والترحم وتلقين الولي
بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية مستحبة قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة
ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المرأة و
اهالة التراب وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن ميتين
في قبر واحد الا لضرورة والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد
دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم
الا الذمية الحامل بمسلم **المقصد السابع** في المنذورات من نذر صلاة
واطلق وجب ركعتان على رأي كهيئة اليومية ولا يتعين زمان
ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلاة جعفر ولو
نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر النافلة في غير وقته فالوجه اللزوم
وكذا الكسوف لو قيد العدد وجب فيما عدا الاقل الا مع القيد بالاقل ان كان

ركعتين ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزأ اين
شاء ولم يجز في ادون المزية الا على قول ويشترط ان لا تكون على صلاة
واجبة ولو نذر صلاة الليل وجب ثمان ركعات وكل ما يشترط في اليومية
يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر

السابع في النوافل ويستحب صلاة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار و
غور الانهار كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال الرحمة بتوفير الماء
بعد ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث او الاثنين
الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز
ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويحول الرداء بعد الصلاة ثم يستقبل القبلة
ويكبر الله مائة مرة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل عن يساره ويحمد
مائة تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تأخرت الاجابة
اعادوا الخروج ويستحب نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين

ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين

ثلث وعشرين مائة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشرة ولو اقتصر
على المائة يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر
وفي اخر جمعة عشرين بصلاة علي وفاطمة ويستحب صلاة الحاجة والاستخارة والشكر
وصلاة علي اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين
وصلاة فاطمة ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية
الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وفي الثالثة صلاة جعفر اربع ركعات يقرأ في
الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد
ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا
ثم يرفع راسه ويقولها عشرا وكذا في البواقي ويقرأ في الثانية العاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويحتسبها من النوافل ويستحب ليلة الفطر ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد

... صلاة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل
ركعتان بتشهد وتسليم إلا الوتر وصلاة الأعرابي ... الفصل السادس
في الخلل الواقع وفيه مقاصد الأول في الخلل وفيه مطلبان الأول في مبطلات الصلاة
كل من أخل بواجب عمدا أو جهلا من أجزاء الصلاة أو منافياتها أو شرطها أو كيفيتها
أو أوجد المبطل للصلاة إلا الجهر والإخفات فيعذر الجاهل فيهما ويعذر جاهل
غصبية الثوب والمكان أو نجاستهما أو نجاسة البدن أو موضع السجود أو غير ذلك
أو موت أو طلاء المأخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا أو سهوا
وبترك الطهارة كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء
والالتفات إلى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس من الصلاة والبكاء
للدنيوية والأكل والشرب إلا في الوتر للصائم أصابه عطش ولا تبطل
ذلك سهوا وتبطل بالإخلال بركن عمدا أو سهوا أو زيادته كذلك و
زيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة كذلك عمدا ولو نقصها أو زادها سهوا

ثم إن لم يكن تكلم أو استدبر القبلة أو أحدث ولو ترك سجدتين وشك
هل هما من واحدة أو اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود بعد الركوع
رابعة أو خامسة بطلت الصلاة وتبطل بالشك في عدد الثنائية كالصبح
والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي
عدد الأوليين مطلقا وكذا إذا لم يعلم كم صلى أو لم يعلم ما نواه ويكره
العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث
ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه بحرف والأنين به ومدافعة
الأخبثين أو الريح ويحرم قطع الصلاة اختيارا ويجوز للضرورة وللدعاء
بالمباح في الدين والدنيا إلا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت والحمد
عند العطاس الفصل الثاني في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن
ولا لناسي القراءة أو الجهر والإخفات وقراءة الحمد أو السورة حتى ركع
ولا لناسي ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا لناسي الرفع أو الطمأنينة

فيرجع فيسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا لشك في السهو ولا للامام مع حفظ المأموم او العكس

عليه الا في الاخيرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود رجع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة على النبي

قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما وسجد للسهو وجمع ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان

قد فعله فان كان ركنا بطلت صلاته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راي وان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو

شك هل صلى في اثنين او ثلاثا او هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى

ولو شك بين الاثنين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل ان كان في

الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين اعادهما مع الاختلاف

والا فالعدد وسعى الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل قبله

ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس

او قعد في حال قيام او قام في حال قعود وتلافاه على راي او زاد

او نقص غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلاة يفصل

بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم

خاتمة من ترك شيئا من الكلمات الصلوة مستحلا فهو مرتد ولد على الفطرة يقتل ولو كان

مسلما عقيب كفر استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر وقتل

في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة

عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان

تفوت لصغر او جنون او اغماء وان كان بشيء او لا الغذاء او حيض او

نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة

اليومية صلى ثلاثا واربعا واثنين ولو تعددت تعقب كذلك حتى يغلب الوفا
ولو نسي الكمية والتعيين فطابا متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو
نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر والعصر قبل الظهر
لو فاتتا ويصلي مع كل واحدة صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل
والاشتغال بفائت المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم
والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان
اسلم سقطت **المقصد الثاني في الجماعة** وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط
وتستحب في الفرائض خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء و
العيدين مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا وتجب في الامام
الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا
بقاري ولا يجوز امامة الاجذم والابرص بالمتشقق ولا المرأة برجل ولا الخنثى
للخنثى ولا الاقلف وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط والامام

الاصل اولى ويقدم الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويستحب للماموم لو مات الامام
او اغمي عليه او كره ان يتم جماعة غيره واستنابة المسبوق وامامة الاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه الماموم والاعرابي بالمهاجر
والمتيمم بالمتوضين ولو علم الماموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة
لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد الصلوة ويدرك
الركوع بادراك الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام والماموم للرجل يمنع
المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوف
قدام الامام ويستحب للماموم الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة
والعاري وسطها خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما
ويكره وقوف الماموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من الصف
الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة والقراءة خلف المرضي الا في الجهرية

لا لمهمته ويستحب على رأي وكثير القبيحة فان قدم عامدا اساء حتى يلحقه الامام و
الارجح واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم السبق والمساواة لخلاف الاعتدال لم
اذا فرغ قبل الامام ويجب نية الائتمام بالمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت
صلاتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموم او الائتمام بغير المعين ولا يشترط نية
الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرض بالمتنفل والمتنفل
بالمفترض وعلى المأموم وان كبر الداخل الخائف فوت الركوع وركع ومشى
راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول الصلوة فاذا سلم الامام اتم ولو ظن
الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة نقلها الى نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل
قطع الفريضة ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا
سلم الامام استأنف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا
سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام المقصد الثالث
في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم في خلاف القبلة وان

يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق
طائفتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين
وهي مقصورة سفرا وحضرا وجماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى
ركعة والثانية تحرسهم من العدو ثم تقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتمون
ويمضون الى موقف اصحابهم وتجيء الطائفة الثانية فيكبرون بالافتتاح ثم يركع
ويسجد ويطيل التشهد فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات
فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة واما شدة الخوف فان منعت الحال
الا الصلوة بالايماء والمعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة
والا فبالتكبيرة والا سقط ويجوز الركوب مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه
ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهو مجز عن جميع الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فبح

اشتغل في المطالبين ولو قطع لنقص العدد وقطر الكذب او الليل او نزوح خاف
السبع او السيل يصلّ صلوة الشدة والموتحل والغريق يصليان بالايما
مع العجز ولا يقصران الا في سفر او خوف **الفصل الرابع** في صلوة
السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط الاول المسافة وهي ثمانية
فراسخ او اربعة لمريد الرجوع ليومه ولو جهل البلوغ ولا بينة فالتمام **الثاني** القصد
فيهما فالهائم وطالب الآبق لا يقصران الا ان زاد سفرهما ويقصران في
الرجوع مع البلوغ **الثالث** عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في
الاثناء او بوصول بلد له فيه ملك استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو كان في
مخرجه موطن او ما نوى الاقامة فيه يتم فيه ويقصر في الطريق خاصة وان اتم فيه
ايضا ولو كان عدة مواطن اتم فيها واعتبر المسافة فيما بين كل موطنين
فيقصر مع بلوغ الحد في الطريق **الرابع** كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي والصائد
للتجارة فيقصر في صلوته وصومه على راي **الخامس** عدم زيادة السفر على الحضر

قطع ٥

كالمكاري والملاح وطالب النجعة والبيت والاسواق والبريد والضابط ان
لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا على راي
السادس خفاء الجدران والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية
التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء ولم يتم او بلوغ المسافة والا اتم ولو
نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم الى ان يرد وقصر الى ملتين يوما
ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم عدل قصر ما لم يكن قد صلى
ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر
لم يعد ومع الشرائط يجب القصر الا في حرم رسول الله ومسجد الكوفة والحائر
فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالما عامدا اعاد مطلقا وناسيا يعيد
في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي
اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى سفرا بعد اقامة عشرة
اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل

صلوة ملتين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد

الاول في شرائط الوجوب ووقته انما تجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب

المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على راي ويستحب

لمن اتجر في مالهما بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان

الربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة

ويستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط

والذي لم يؤد ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا

ولا بد من تمام الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به

الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض من حين القبض ولا المبيع

حتى البيع ولا زكوة في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والوقف

والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه

وان كان تأخيره من جهة المالك والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه

والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت

بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان سقطت

فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجب على كل شخص الا

اخراجها ولو زرق من كل شخص اخرها ان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة

مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها

اذا اهل الثاني عشر ويجب حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع التمكن فان اخرها

ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسب من الزكوة عند الحول مع بقاء

الشرائط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ... وله

اخذها واعطاء غيره وللفقير دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بها لم يستعد

المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى بغيرها استعيد

المقصد الثاني فيما تجب

فيه وهي تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير

والزكوة والزينب فهنا مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول
الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت
وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا او لو ارتد عن فطرة استأنف
ورثته الحول ولا تنقطع لو كان عن غيرها **الثاني** السوم طول الحول فلو علفت
او اعلفها مالكها في اثنائه وان قل استأنف الحول عند اكثر العلماء السوم وكذا
لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا لعد السخال الا بعد استغنائها
بالرعي **الثالث** ان لا تكون عوامل فانه لا زكوة
في العوامل السائمة **الرابع** النصاب وهو في الابل اثنى عشر نصابا خمس وفيه
شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث ثم عشرون وفيه
اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض
ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم
احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى

وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وكذا الزائد دائما وفي البقر نصابان ثلثون وفيه
تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وكذا دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون
وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على رأي ثم اربعمائة ففي كل
مائة شاة وكذا دائما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا
وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا **خاتمة** بنت المخاض والتبيع والتبيعة
ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة
ما دخلت في الرابعة والجذعة في الخامسة والشاة المأخوذة اقلها الجذع
من الضأن والثني من المعز ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات
العوار ولا الوالد ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى
والخيار في التعيين للمالك ويجزي المريضة من مثلها ويخرج من السنة ويجزي
المخرج

ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه حقة
من الابل ولم توجد الا الاعلى تسلم منها واستعاد شاتين او عشرين
درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء
كانت القيمة السوقية اقل ام لا ولو كان التفاوت اكثر من سن فالجبر على رأي
وكذا المعتبر القيمة فيما عدا الابل فيجوز اخذ الجذع ويتخير في مثل ما بين بنت
المخاض وبنات اللبون المطلب الثاني في زكاة الاثمان تجب
الزكاة في الذهب والفضة بشروط الحول على ما تقدم وكونهما منقوشين
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون
مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا ابدا وفي الفضة
مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا ابدا ولا زكاة
فيما نقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات
من اوسط حب الشعير لكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او

بجنسها او بغيرها او اقرضها او جعلها حليا قبل الحول او
في اثنائه سقطت ولا زكاة في الحلي والسبائك والنقار والتبر وان قصد
الفرار بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوش عن الصافية ولا زكاة فيها حتى يبلغ الصافي
نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر ولو تم الحول على
[illegible] وان اختلفت رغبته لم يخرج بالسن الا مع التطوع
بالارغب المطلب الثالث في زكاة الغلات انما تجب في الغلات
الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع ونحوه اذا بلغت النصاب وهو خمسة
اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف
العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما يزيد مؤنته بعد اخراج المؤن من
حصة السلطان والاكار وبذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا
قسط ويجب في الزائد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح

اي يجوز الخرص من الساعي ليتصرف المالك مع ... الزكوة ... [illegible]

انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار الثمرة واصفرارها والاخراج عند التسمية

والجذاذ والصرام ولا تجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا فانه

ينقص ويضم الزارع في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك

والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو

فالزكوة عليه وبعده على البائع ويجزي الرطب والعنب عن مثلها لا عن التمر والزبيب

ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعده وبعد الصلاح اخرجت

الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله صرفت في الدين

ان استوعب التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد

تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا

وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة **مسائل** الزكوة تجب في العين

لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يخرج ضمن ولو لم يتمكن

سقطت ولو حال على النصاب احوال فان كان يخرج من غيره تعددت الزكوة

وان لم يخرج من غيره فزكوة واحدة ولو كان ازيد من نصاب تعددت وحكم الزائد

في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين شاة حولان وجب

بنت مخاض وخمس شياه والجاموس كالبقر وكذا الضأن والمعز

والبخاتي والعراب ويخرج من ايها شاء ويصدق المالك في عدم الحول والنقصان

[illegible] وابدال النصاب والاخراج ولو شهد عليه اثنان حكم عليه

ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس

وان زادت مع الانضمام

المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة

وهي اصناف الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك

وانما يستحب اذا بلغ قيمته احد النقدين نصابا وطلب براس المال او الربح طول

الحول فلو نقص رأس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب

وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استأنف

حولا حين الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب استأنف حول

النصاب عند طوعه ويتعلق بالعين لا بالمتاع ولو ملك احد النقدين خاصة استحب ولو
ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية فلو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استأنف
الحول المالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته واخرج منها
ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني كل ما ينبت من الارض مما
يدخل المكيال والميزان عدا الاربعة يستحب فيه الزكاة اذا حصلت شرائط
الاربعة الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق
ديناران وبرذون دينار الرابع المال المحرم والمال الغائب والمدفون
اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء تخرج الزكاة من حاصله
استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب في المساكن ولا
الثياب ولا الآلات وامتعة القنية المقصد الثالث في المستحق للزكاة
ثمانية اصناف الفقراء والمساكين وشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله
والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد

وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم
المستحق والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو
الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله كبناء القناطر وعمارة المساجد ونحوها
وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما
ويشترط في المستحق الايمان الا المؤلفة والعدالة على رأي ويعطى اطفال المؤ
منين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز
من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء المندوبة
او كان المعطي منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه
الزكاة وتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على المؤونة بكسب بصنعة او غيرها
ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز وان كان معه سبعمائة

ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء
الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة او المكاتبة
للمولى وفي ادعاء الغرم ان لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه بها ولو ظهر
عدم الاستحقاق ارتجعت مع التمكن والا اجزأت ولا ملكها الآخذ ولو صرف
المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد
ان دفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية
من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان
يقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل
ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة **المقصد الرابع**
في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه وبوكيله والامام والساعي وان اذن
له الامام والافضل ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ لم
تجز واجزأ على رأي وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف

ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه ويحرم نقلها عن بلدها مع وجود المستحق
فيه ولو حصر الدفع مع التمكن فيضمن لا دونها ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا
ضمان ولو عدمها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرف الباطن
ولو كان في غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده
الامام او الساعي او الفقيه اذا قبضها وجبت على رأي او تلف المالك لو تلفت
في يده ويعطى ذو الاسباب بكل سبب ولا اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة ويجب
قبلها ويجب عند الدفع النية المشتملة على الوجه وكونه زكاة المال او فطرة متقربا من
الدافع اماما كان او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك
جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي
الغائب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل
ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما

فبان بالعاجز القتل ولو نوى عن الصيل لم يجز وان نوى الدفع للمالك
صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من عليه العشر من الركن ولا وارث فبزراته للامام
على ان لا اجرة الكيل والوزن على المالك وكره كذلك التصدق به
اختيارا والكراهية في الميراث وشبهه ونفي وتحكم القسم ... الكيف
الفصل السابع في زكاة الفطر تجب عند هلال شوال اخراجها
من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى
يستحق زكوة المال على كل مكلف حر ممكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل
من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا عند الهلال وكذا المخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال ومن المولود كذلك
والمتجدد ملكه ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو تحرر بعض المملوك وجب
عليه بالنسبة ولو عال المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا
على عياله ثم يتصدق ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى

قبل الهلال وجب اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة المالك
وان كانت مشروطة اذا لم يعلها غيره وتسقط عن المعسر والضيف الغني با
لا فرج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد ولو قتل
الميت العبد قبل الهلال وجبت عليه الا سقطت عنه وعن الورثة على الا
ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على
الوارث ويقسط التركة على الدين وبطرة العبد بالحصص ولو مات بعد
الهلال وقبله يسقط وتجزئ رفعه ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب
قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها وقضاها في رمضان واخراجها بعد
الهلال وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها ووقت العيد
وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها اداء اي وينبغي التعلق
عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم التمكن ولا يجوز نقلها الى بلد اخرى مع وجود المستحق
فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام

او ماشيا او الغنيمة وللبسيط الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور
ويجوز ان يعطى غناه وهو يستحب اختصاص القرابة ثم الجيران

النظر الثاني في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب مما العسكر
او لا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت
والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين
دينارا او في الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه
اثره والبيع له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على رأي ولو كان في ملك
عرفه البائع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا المشتري
دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد
من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا
بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيء من غير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله
حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله

من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام اذا لم يتميز ولا عرف
صاحبه ولا القدر ولو عرف المالك صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به
ويجب بعد الكنز والمعدن والغوص صغر الكل او كبر
ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح احتياطا للمكتسب
المقبول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستأجر في قدره ويقسم الخمس
ستة اقسام ثلثة للامام ع وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين
المؤمنين ويجوز تخصيص واحد به على كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام
والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل
حمله الى المستحق غيرهم ويجوز مع عدمه **والانفال** يختص بالامام ع وهي كل
ارض موات بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلا اهلها
او سلموها طوعا ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك

وفطرا يعيدهم الى المعروف ويصطلح من الغنيمة ما شاء ويقتل قاتل بغير اذنه

ثم الثم ان كان ظاهرا او لم يكن شيئا ولا يجوز لغيره الاقتراب الا

باذنه ويجب على ... ما قاطع عليه ان كان غائبا سائغ انا ...

المساكن والمساجد في ضميره خاصة ولا يجب ... للموجودين

... بالخمس ... الاصناف اليهم ... الى حين ظهوره

او ليغيروه ... الحاكم بالنيابة ... من الاصناف على سبيل ...

ولو قسم غير الحاكم ضمن. والبداية

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته ... ولواحقه

الاول

حقيقة الصوم هو الامساك مع النية

من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره

... قبلا ودبرا ... الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر

وعن النوم عليها عازما على ترك الغسل حتى الفجر ... النوم بعد انتباهتين و

... الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القيء والحقنة ...

... والنوم للجنب بعد انتباهتين ... من الكتاب المبطل للصوم

ثم ان كان الصوم متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء

والكفارة الا في النومة الثالثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب

القضاء بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون على العاد بالافطار

لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة وبالافطار مع الاخبار

بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار للاخبار بدخول

الليل ثم ظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل لو ظن ... وحكم الموطوءة

حكم الواطئ ويحرم وطء الدابة والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام

والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على رأي ويكره تقبيل النساء و...

... والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام

المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس

وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب فنام ناويا وطلع

الفجر او احتلم نهارا او نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه

ولو تمضمض فسبق ودخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف ... الصلوة والتداوي
والبعث على رأي ولو ابتلع ... في اسنانه عامدا اكثر ولو
في احليله دواء او وصل الصوف فالقضاء على رأي لا ابتلاع ... الماء وغبار
ومضغ العلك والطعام للصبي وذوق الطعام والاستنجاء في الماء والغسل
بالجامد على رأي واستلاب النخامة والبصاق او الم... عن الدم والمترل
من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وعلى المفطر
سهوا او لو كان عمدا او جهلا ... الافطار ...
... في غسل الجنابة الشهر يعني الصلوة والصوم على رأي واما تجب الكفارة
في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين ... الاعتكاف
الواجب لا غيرها في رمضان تخيير بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالجماع ولو اكل بعد الظهر لا افطار بالكل
سهوا او ... طلع الفجر فابتلع ما في فيه ... برؤية هلال رمضان او الفطر
... وان ردت شهادته ... مع علم ... الوقت عن القاعدة والغسل

بكثرة او وطن السفر ... المراجعات ... ونهارا صبي وتكرار الكفارة بتكرر
الموجب ... مطلقا وفي يوم ... الاختلاف ولو افطر ... سقط الكفارة
باقي النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان عاد عزر فان عاد قتل
فيسأل والمكره لزوجته ... ويتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح لو طاوعته فسد
صومها ايضا ويورث ويعزر لو اطلى بخمسين سوطا وفي التحمل
المكره قولان وشرع في ما للمكلف تركه في الليل ... في المتعلق
نية الصوم ... الى الله ...
ويجب الفطر ... ليلا او اوله او آخره والناسي يجدد الى الزوال فان زالت
فات ... وقضى ... في كل يوم من رمضان ... على رأي ...
... رمضان ... ولو نوى غيره لم يجزه عن احدهما ...
... ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا ...
على التقدير والمذهب ... ولو نوى ... عن رمضان او الطهر ...

منه ولو طهرت اثناء النهار يجد ذنبه الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو

اصبح غير ناو للافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول يجد ذنبه الصوم واجزء ولو

زال الشك واخبار تعين ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء

[illegible] الا انه يبطل صومه عطاء ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم

قبل الزوال لم يجز عنه على راي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل

وان عاد فيه الفطر [illegible] فيه [illegible] العيد والصوم [illegible]

واجب [illegible] رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر [illegible] والاعتكاف

الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام البيض الا ما نهي ولا

[illegible] التشريق والكره [illegible] الخميس من كل شهر [illegible] واول [illegible] في [illegible]

[illegible] الامام [illegible] يوم العيد [illegible]

[illegible] لمن لا يضعف عن [illegible] حق الهلال وعاشوراء [illegible]

واول في [illegible] شعبان وكره وهو ان لا يفطر [illegible] طعام

مع صحته عن الرعاف او شك في الهلال محرم وهو العيدان وايام التشريق

لمن لم ينو ناسكا ويوم الشك عن رمضان وصوم المعصية والوصال

وهو ما خير الفصل [illegible] اليوم والواجب في السفر الا النذر المقيد [illegible]

الهدي والبدنة للمضيف هذا قبل غروب عرفة من [illegible] حكم الا [illegible]

والواجب في المرض مع التعزر به ولا يصح صوم العبد تطوعا بدون

اذن المولى والولد بدون اذن الوالد والزوجة بدون اذن

الزوج والضيف بدون اذن المضيف الا اذا كان في السفر الا ايام الحج

بالمدينة ويستحب الامساك للمسافر اذا قدم بعد افطاره او

بعد الزوال وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرت في

اثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه

والواجب [illegible] صوم رمضان وقضاء والنذر والاعتكاف والتخيير

بكراء العيد كفارة اذى الحلق وكفارة رمضان وانما ترتب [illegible]

كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان

المطلب الثاني في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم

من المرض الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه

وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض والنفساء وشرط

صوم رمضان الاقامة فلا يصح صومه مسافرا يجب التقصير ولو صام عالما بالتقصير

لم يجزه ولو جهل اجزأه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم وجوبا

واجزأه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب

قضاء ما فات من الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية

والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء والنائم

والساهي ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك

اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه لمرض ومات

في مرضه سقط واستحب للولي القضاء ولو استمر مرضه الى الآخر سقط الاول

وكفر عن كل يوم بمد ولو برئ بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول

وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات قبله استقر ويجب على الولي

القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا قضوا بالتقسيط وان انكسر

يوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان الاكبر

انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران

متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر ويستحب تتابع

القضاء المطلب الثالث في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع

على جامع الشرائط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية لو استمر

قبل النية الى الزوال فنقضه من المسافر اذا ... ان وجبت وان

حينئذ فيفسد وكذا البحث في غير رمضان والواجب ... او في المعين

ثم صومه في غيره لا ينعقد من المريض اذا تضرر به ويعلم رمضان برؤية

الهلال وشياعه ومضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على رأي

والمتمادي به كسعيد و والكبر ومجدة بخلاف المتابعة فلو صام ولعبد الروعة
ولم ير لجملة أحد في ثلثين صام ستين وبالعكس لغير الناسخ والعشرين
ولو اختبر شعبان عدّه ثلثين ولو غمّت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد
والمحبوس يتوخّى فإن وافق أو تأخر أجزأ وإلا أعاد **النظر الثالث**
في اللواحق وفيه مطلبان **الأول** في أحكامه سرد كل الصوم يجب فيه التتابع
إلا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط
بالتتابع لو أفطر في أثنائه لعذر بنى ولغيره يستأنف إلا من صام شهراً
ويوماً من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوماً من شهر ومن أفطر بالعيد
بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية
عشر يوماً فإن عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر والصوم
كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة إذا عجزا وذو العطاش الذي
لا يرجى برؤه يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم إن تمكنوا قضوا

والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله
يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملّي للمفطر والجماع
ولا تختص الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة ولا
يحل الإفطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الأذان فيكفر لو أفطر قبله
المطلب الثاني في الاعتكاف وهو بأصل الشرع مندوب ويجب بالنذر
وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر
الرجوع إذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط استأنف مع
قطعه وإنما يصح من مسلم مكلف يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة
والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي واللبث ثلاثة أيام فصاعداً
لا أقل صائماً بالنية ولو أطلق النذر وجب ثلاثة أيام
في أي وقت شاء ولو عيّنه تعين ولو نذر أزيد وجب فإن شرط
التتابع لفظاً أو معنى وجب فإن أخلّ بالمشروط لفظاً استأنف

وكفر بالمشروط معنى نفي ويكفر وان لم يشترط جاز التوزيع بعرفه

ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة واليوم

لكن لم يلزم الا ان ينوي بها الوجوب الفنا ولو نذر اعتكاف النهار وجب

الليل الصوم ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا زيد بطل النذر ولو

نذر اعتكاف يوم وحيث واضاف يومين ويشترط في المندوب اذن

الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان يهاه

المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها الا ناسيا

فان فات مضت فلتخرج الى وقت وجود الا فلا الا في الضرورة كقضاء

الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن

واقامة الشهادة ويحرم عليه الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة

خارجا الامكة والمطلقة رجعية تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا

الحائض والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب

والمشي

جامع فيه ليلا كفر في غيره يقضيه واجبا ان كان واجبا والا فلا

ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة مثل الا ان

يكرهها فيتضاعف عليه والنظر في امور اربعة

كتاب الحج

الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع

واحدة على الفور هي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار

والافساد والندب ما عداه وكل من هذا اما تمتع او قران او افراد

فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف

سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى

عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف

به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح

هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف
للنساء ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق والناس عنه ويرمي في
اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرمي والمفرد
يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر ويقضي مناسكه بها ثم ياتي منى
ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يرجع الى
منى فيرمي اليومين او الثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه
يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض لمن نائي منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب
والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا
جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد والقارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو
دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية
عند كل طواف لا يحلان الا بالنية على راي والمفرد ياتي بالعمرة بعد فرض
الحج اذا شاء ويأخر ويحج المكي على ميقات احرامه

ويفسل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي وهنا يسمح بخروج الى الميقات
ان امكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع
بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين
المطلب الثاني في الشرائط شرط في حجة الاسلام التكليف
والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله والامكان
وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت
فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام و
لو حجا فبلغ او كمل قبل المشعر اجزأ ويحرم الولي عن غير المميز والمجنون
ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر
معتقا ويتم لو افسده ويقضيه ويجزيه القضاء ان كان عتق قبل المشعر
والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون به عياله ذهابا
وعايدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راي ولا يباع ثيابه ولا داره

ولا عادة به ولو وجد بالثمن وجب الشراء وإن كان بأكثر من ثمن المثل على رأي
والمديون لا يجب عليه إلا أن يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف
المال في النكاح وإن شق ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول ولو استؤجر
للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا
لم يجزئه عن حجة الإسلام إلا مع إهمال المستقرة ولو تسكع الغني أجزأه ولو كان
النائب معسرا أجزأت عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع
الحي المعضوب لم يجزئه لا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد لوالده وفيه المريض
إن قدر على الركوب وجب عليه وإلا فلا ولو افتقر إلى الرفيق مع عدمه
أو إلى الأوعية والآلات مع العدم أو إلى الحركة القوية مع ضعفه
أو إلى المال للعدو في الطريق مع مكنته على رأي سقط ولو منعه عدو أو كان
معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض أو عدو الاستنابة

على رأي ولو مات بعد الاستقرار قضي من الأصل من أقرب الأماكن وإلا
فلا ولو أسلم بعد الزاد اعتبر بالإسلام ووجب على الكافر وإن فقد ولو ارتد أتمه
يجزئ ولو أسلم الكافر في العطب سقط ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه
ومع حصول الشرائط يجب فإن أهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر و
لا يصح منه إلا بالإسلام فإن أحرم حال كفره لم يجز عنه فإن أسلم أعاد من
الميقات إن أمكنه وإلا فمن حيث أمكن ولا إخراج الحرام وإلا فمن موضعه ولو أسلم
بعد الإحرام لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع إخلال ركن ولا يسقط الحج بردته و
لا للعبد مع التطوع بإذن الزوج والمولى لا يستر ولا للمرأة الحرة الإحرام إلا مع
المحرم ولا إذن الزوج في الواجب وشرط في النذر البلوغ والعقل والحرية
ولو أذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي
من الأصل والمستقر عليه حجة الإسلام وعليه الدين بالحصص وإن
عينه لوقت معين فإن أخره سقط وإن أطلق مع المكنة لو عجز لا يجزئ

والعدد الشروط في الاستنابة عن الميت والحيّ شرط في صحة النيابة
طلوع الفجر من يوم عرفة في الحج ... قبول اختيار ... خلاف ...
القبول ... المسلم ... فتنقيسوا

عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره ما شيا وجب ان يركب ممكنا اعاده
او عاجزا ثم يقع الكل مع الاطلاق ومع القصد يسقط ويشترط في النائب
كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب
قصدا ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المرء على رأي
ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة
مع عدم الوجوب وان كان امرأة عن رجل وامرأة ولو مات النائب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا ليس بها
منه فان تركه ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والا في موضعها

المطلب الثالث في تروكه يحرم على المحرم اصطياد صيد البر وهو كل حيوان
ممتنع متوحش ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا او اشارة ودلالة واغلاقا
وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا
ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على رأي وان كان في الطعام الا

خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم
للزينة والحناء لها ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا او ازالة
الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي
غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا
لو راكبا ظللا او امرأة اختص التظليل به وتغطية الرجل رأسه وان
كان بالارتماس فرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد ولو ذبح المحرم صيدا كان
ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبح المحل في الحل جاز للمحل اكله
المحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة
بالمهر لو انكرته ولو اوقع الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز شراء
الاماء ... لا ... ويقبض على الفرع او اضطر الى الطعام ... طيبا

ولو قعد عند السيد او دل الصبي للطيف ان او اضطر اليه ويجوز القتل في موضع
اكرهم به ويطعم الثواب والطلاق المرأة تستفز عن وجهها ويجوز ان يلقي
القناع عن راسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا او الاحرام في السواد
والمعصفر والوسخ والمعلم والطيب للزينة الثياب للمرأة والحمام والاستظلال
بالرياحين وتلبيه المنادي في والكفارة ويعتبر في كفارة الصيد وفي النعامة
بدنة او يقبض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع
والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز
صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل وفي بقرة الوحش وحمار والبقرة
او يقبض الثمن على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا
يلزمه الاكمال لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي
الظبي شاة او يقبض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة
له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب

والارنب شاة

والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ
والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز [illegible]
وفي كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة
الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق
لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ
والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة
ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويستوي فيه حمام الحرم وعلف الحل وفي
كل من القطاة والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع
جدي وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة
كف وكذا القملة يلقيها عن جسده وقتل الزنبور عمدا الا خطأ وفي كثير الجراد شاة
ولو عجز عن التحرز فلا شيء والا العمد بفديته وفي قتل قيمته وكذا البيوض والافضل
ان يفدي المعيب بصحيح المماثل في الانوثة والذكورة ويجوز بالغير ويفدي

الا الخصي بشلبها فان تعذر قوّم ماخصيا والا ضمان لو شك في كونه ميتا
ويقوم الجزاء وقت الاخراج والا تقدير لغذية وقت الاتلاف ويجوز
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه او اكل والدجاج والبط الحبشي والنعام او الوحشي
ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي والانسي او بين المحرم والحلال او الم
ليصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ودكا
الحداة والغراب واخراج القماري والدباسي يكره لا قتلها واكلها ولو
اكل مقتوله فدى القتيل وضمن قيمة ما اكل ولو لم تتزاري فلا شيء ولو جرح ثم
رآه سويا فرغ القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التابعون في كسر قرني الوال
ويصف قيمته في عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين
فدا كاملا وبشارب لبن الظبية وما قيمة اللبن ولو ضرب بطنها على الارض
فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما ملكه من الصيد ولو لم يرسله ضمن ولو امسكه
المحرم فذبحه ضمن الآخر فعلا كل فداء ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محلل ضمن المحرم

شاة ولو نفق على حمام الحرم وفرخ وبيض يحكم بالهلاك الخامد
شاة والفرخ بكل والبيضة درهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرام
فشاة وان لم يصح فمن كل واحد شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع
فيها طير فعلى كل واحد فدا كامل ان قصدوا والا فلا شيء واو
الدال والمخلص مع الاتلاف وحفر الكلب ومسك الام حتى تهلك
الطفل والقاتل خطأ والسائق والراكب وتوقد ضمنا ولو كان
سائر المحرم ما يحتسب صيدها خاصة ولو اضطرب الطير فقتل
والحلال على المحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويتعين على المحرم
في الحرم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا على راي
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي
وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفدى اكل الصيد والا الميتة
وفداء المملوك لصاحبه وغيره ويتصدق به ونذبح الحلال ما لم يرسل

والمنفّر بمكة وعلى المحرم يزيد في شيء من أصابه تصحيحه الحرم ذكره ... ولو

الحرم ولو رمى الصيد في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان الصيد

على شجرة أصلها في الحل أو كان على ما فرعها في الحل وأصلها في

الحرم ولو أخرج ... من حمام الحرم تصدق بما أخرجه ولو أخرج من

الحرم صيداً وجب إعادته فإن تلف ضمن ولو كان مقصوصاً

وجب حفظه ثم يرسله بعد نمو ريشه

وفي باقي المحظورات من جامع زوجته أو أمته قبلاً أو دبراً

محرماً بحج أو عمرة واجب أو ندب عالماً عامداً بالتحريم

قبل المشعر فسد حجه وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق

إذا بلغ الموضع بمصاحبة ثالث إلى أن يقضيا فإن طاوعته

الزوجة أتمّا ما فسد والأصح حجها وعليها بدنة ولو جامع بعد

المشعر أو في غير الفرجين قبله عامداً فبدنة دون الإعادة

وفي ...

وفي الاستمناء بدنة ولو أنزل ولو جامع أمته محلاً وهي محرمة بإذنه فبدنة

أو بقرة أو شاة فإن عجز فشاة أو صيام ولو جامع قبل طواف

الزيارة فبدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز فشاة ولو جامع قبل

طواف النساء أو قبل أربعة أشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة

وفي العمرة المفردة بدنة ولو أنزل ولو جامع قبل سعي العمرة فسدت

وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فبدنة على الموسر

وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان إلى أهله فلا شيء عليه

إن أمنى إلا أن يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا

وبشهوة شاة وإن لم يمن وإن قبلها فشاة وبشهوة جزور

ولو أمنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء

ولو عقد المحرم لمحرم فدخل فعلى كل واحد منهما كفارة وفي الطيب

أكلاً أو إطلاءً أو بخوراً أو صبغاً ابتداءً أو استدامة شاة وكذا

في قص كل ظفر مد طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه
ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء اعطا المفتي شاة
وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة
او اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام وفي سقوط
شيء بمس الرأس ولحيته كف طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء و
في نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي
التظليل سائرا او تغطية الرأس وان كان بالارتماس او الطين
وقلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة
وثلثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم
بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته
ويعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم
وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس

بطيب

بطيب كالشيح والاذخر ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف
ولو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت
لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس واحد ولو تعدد
المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في
الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل محرم اكل
ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة المقصد الثاني في الطواف
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا او يقضى في السهو ولو تعذر استناب ويجب
فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل و
البدأة بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل البيت على اليسار
وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في مقام ابراهيم فان منعه زحام
صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان
تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة والغسل

كتابخانه مجلس شوراي ملي

ويستحب الوقوف عند الحجر والدعاء والطهارة

في النفل والوقوف عنده ثانيا وحمد الله سبحانه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام

والدعاء والاستلام والتقبيل أو الإشارة والمشي والدعاء والتزام المستجار

والبسط اليدين عليه وإلصاق البطن والخد به والتزام الأركان خصوصا

العراقي واليماني وطواف ثلاثمائة وستين طوافا وإلا فثلاثمائة وستين شوطا و

التداني من البيت ويكره الكلام في غير الدعاء والقراءة والزيادة

في النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا وإن زاد سهوا أكمل

أسبوعين استحبابا وصلى للفرض أولا وللنفل بعد السعي ولو طاف وفي ثوبه نجاسة

أعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الأثناء أزال النجاسة وتمم ولو نقص

عمدا أو قطعه لدخول البيت أو لحاجة أو لمرض أو لحدث فإن جاوز

النصف رجع فأتم ولو عاد إلى أهله استناب ولو كان دونه استأنف

ولو ذكر في السعي النقص أتم الطواف ولو تجاوز النصف ثم أتم

السعي ولو ذكر الزيادة في الأثناء قبل وصول الركن قطع ولو شك في عدده

بعد الانصراف لم يلتفت وإن كان في الأثناء فإن كان في الزيادة

قطع وأتى وإن كان في النقيصة استأنف في الفريضة وبنى على الأقل في النافلة ولو ذكر

عدم الطهارة استأنف في الفريضة وطواف النساء واجب في الحج

والعمرة المفردة ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع

بعد الذكر فعليه شاة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تأخيره عن الوقوفين

ومناسك منى في الحج المتمتع إلا لعذر ويجوز تقديمه للمفرد والقارن

ويجب تأخير طواف النساء عن السعي إلا لعذر ولو كان عمدا لم يجز ويحرم

الطواف وعليه برطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على أربع

ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف العمرة انتظرت

الوقوف فإن ضاق بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة

وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف صحت متعتها وقضت الباقي

بعد المناسك واستنانات فيسمح التقدير لو حاضت قبل نفي كم لم
المستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها **المقصد الثالث**
في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان
خرج عاد فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة بالصفا
بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي
سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب على الجسد منها والخروج من الباب
الذي يلي الحجر والصعود على الصفا واستقبال الركن العراقي والاطالة والدعاء
والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق
العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء فيها ويحرم الزيادة عمدا
ويبطل بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عدا التقديم بعد الطواف
لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل وواقع

او قلم او قص شعره فعليه بقرة وان لم يحصل العدد او شك في المبدا
وكان في الفرد مع على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء
حاجة وللصلاة ونحوهما ثم تبنيه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر
وادناه ان تقصر شيئا من شعره او ظفره وتبطل بطلب ولا يحلق فان فعل
فعليه شاة ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم **المقصد الرابع** في الاحرام
بالحج ولو توقف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج
ان يكون يوم التروية بعد الزوال تحت الميزاب قال الشيخ فان
تعذر احرم من المسجد وصفته كما تقدم الا انه ينوي الحج ثم يمضي
بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب
وهو ركن لو تركه عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب
النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا عاد
قبل الغروب فلا شيء عليه وان عامدا فعليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما

ولو لم يمكن نهارا اوقف ليلا ولو فاته جاهلا او ناسيا او مضطرا
اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء والادعية
وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل
ويستحب الدعاء قائما ويكره قاعدا وراكبا وفي اعلى الجبل ولا تجزي
لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا
غربت الشمس ليومه افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره و
الدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو الى ربع الليل فان منع
في الطريق صلى ويجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء
ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر
عامدا العدوان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف
بعرفة ويكره بلا عذر وللنائب الافاضة قبل الفجر ولا شي عليها وكذا الكل
ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر

واعظ زشت ... سوی بهران ...

ستة ازمان ... الا ارتفاع في الجبل ولو نوى او نام او جن او اغمي عليه
صح ... على راي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء ووطي
الصرورة المشعر برجله وذكر الله تعالى على قزح والاقامة ايام منى التشريق
فان فاته ايام تحلل بعمرة مفردة **فائدة** وقت الاختياري للوقوف بعرفة من
زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه عامدا فسد حجه وللمضطر الى
طلوع الفجر وللمشعر الوقوف بعد الفجر ... وقتا ولو الى الفجر او
ادراك المشعر ووقت الاضطرار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى الزوال ويدرك الحج بادراك الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين
فقولان ولو ادرك احدهما فان كان ... فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا او
لا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا صح ان ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين
معا بطل حجه عمدا وسهوا ويسقط افعال الحج ... ويتحلل بعمرة مفردة ثم
يقضيه عاما ... وجوبه ... يستحب ... الحج ... التقابل

الا ان حده ويجب ان يكون احجار الجمار ابكارا من الحرم ويستحب ان يكون برشا

رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس

لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتأخر الامام حتى تطلع

والسعي في وادي محسر داعيا **المقصد الخامس** في مناسك منى وفيه

مطالب **الاول** الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات

مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت لو استطعت غيره من حيوان وغيره ولا ا

اصابة الجمرة بالرمي رميا ولا مع الشك ووصولها ويستحب الطهارة و

الدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي

خذفا واستقبالها مستدبر القبلة وفي غيره يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل

المطلب الثاني في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان

كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم

فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب النية منه او

كالابل

من الذابح عنه ويجب يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزي المندوب

عن سبعة من اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب

التجمل فيه ويجزي لو ضل فذبحه صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه من

منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة

ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته تاما

فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة

الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان

اشتراها سمينة فخرجت مهزولة لم يجز ولو اشتراها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ

ولو اشتراها على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان يبرك في سواد

ويمشي في سواد وينظر في سواد وان يكون مما عرف به واناثا من الابل والبقر

وذكرانا من الضأن والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة

والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا

بين اكله واهدائه والصدقة به وتكره الشوى واعطاء من يسلخه الجلود ولو
فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز
صام عشرة ثلاثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفه ويومان قبله ويجوز
تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة فان خرج ذو الحجة ولم
يصمها تعين الدم او وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله
فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل صيام الولي العشرة
على راي في الوفاة الواجد في الهدي تحت الاصل واما هدي القران
فلا يخرج عن ملك سائقه بالسوق وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى
ساقه فلابد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبمكة
ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز ذبحه
السياق ذبح او نحره وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق
بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق

من غير تفريط لم يضمن والافضل قسمه عن صاحبه اجزا ولو اقام بدله ثم وجده
ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ويستحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي و
شرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب الجلود ولا يأكل
منها فيضمن المأكول ويستحب قسمه هدي السياق كالمتعة والاضحية واما
ثلثه او اثلاثا الى الاصناف واكل الثلث ... الهدي
عنها او تصدق بالتصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط و
يكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار والاضحية
الضحية بعد زوال الشمس عنها فان تلفت بغير تفريط ضمن والا فلا ولو عابت
بعد غير تفريط نحرها على عيبها ولو نحرها غيره ولم ينو عن المالك
لم تجز عنه وان نوى عنه اجزأ ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة
ويتعين بقوله جعلت هذه اضحية ولو قال لله على التضحية تعينت
بالاطلاق ثم قال هذه عن نذري فعل التعيين اشكال ولكل من وجب عليه

جبر شیء في نذر أو كفارة فلم يجد فعليه شياه **المطلب الثالث** في الحلق

ويجب بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى والحلق أفضل خصوصاً للملبد والصرورة و
يتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فإن أخره عامداً فشاة وناسياً
لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبل الحلق رجع فحلق بها فإن عجز حلق أو قصر مكانه وجوباً و
بعث شعره ليدفن بها استحباباً فإن عجز فلا شيء ويمر الأقرع الموسى على رأسه
وبعد الحلق أو التقصير يحل كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد فإذا طاف
للزيارة حل الطيب فإذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف
الزيارة والطيب قبل طواف النساء فإذا فرغ من المناسك مضى إلى مكة
ليومه ويجوز تأخيره إلى غده لا أزيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف
للنساء ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذي الحجة على كراهية

المطلب الرابع في باقي المناسك فإذا فرغ من الطوافين والسعي إلى منى فبات
بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز

النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد إلا أن تغرب
الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان إلا أن يبيت بمكة
مشتغلاً بالعبادة ولو بات غير المتقي الثالث وجب عليه ثلاث شياه
ويجوز أن يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب أن يرمي كل يوم من أيام
التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة فإن نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد
ناسياً حصل الترتيب بالأربع ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها ولو نفر
في الأول دفن حصى الثالث ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلاً ولو
نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدماً ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد
انقضاء أيامه قضى في القابل أو استناب ويجوز الرمي عن المعذور
ولو رمى جمرة وجهل عينها أعاد الثلاث ولو رمى حصاة ولم يعلم المحل رمى
على الثلاث ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق ورمي الأولى عن يمينه

والقاؤه احياء وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف

والتكبير على رأي وصورته الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشر

صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك

بمكة عاد اليها واحياء الاستحباب الطواف المودع بعد صلوة ست ركعات بمسجد

الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها

ويسارها كذلك ويستحب التحصيب للنافر من الاخير الاستلقاء وفي المسجد بعد

صلوة ركعتين والكعبة ودخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين

على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا

والدعاء والاستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم

والدعاء خارجا بالمأثور والسجود مستقبل القبلة احياء واشتراء تمر بدرهم

يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين

وان يخرج من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل

الجلالة والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس النظر

الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة يجب على

الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في العمرة الا المتمتع فان عمرته

يجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات

والدخول الى مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرار السبب ويجب فيها النية والاحرام

من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه و

يصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع

ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج فان خرج

من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستأنف

عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب العمرة المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام

فيها افضل من التقصير ويحل من احديهما كل شيء عند الثاني فاذا
طاف طوافهما يحل **المطلب الثاني** في الحصر والصد من صد بالعدو
بعد تلبيته ولا طريق غيره او كان وقد سرقت النفقة عن الموقفين او كسر
كبرا او ذبح وتحلل بالهدي ونيته التحلل ولو كان هناك طريق آخر
لم يتحلل ولو خشي الفوات وصبر حتى تحقق ثم تحلل بالعمرة ثم تقضي في القابل
مع وجوبه والا فندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة فيكفيه هدي السابع(؟)
عن هدي التحلل ولا بدل للهدي في التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل
الى ان احتل(؟) ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان غلب
السلامة ولو افتقر الى بذل مال يعتد ويقدر عليه فالاوجه الوجوب ولو طلعنا(؟)
العدو وقبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان فارق اتم
والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير معذور وغيره معذور
وكذا المظلوم ولو صار بعد فات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم

ولو صد المنفق عليه عن بدنه وهم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل
واتسع الزمان للقضاء وجب [illegible] لنفسه وان لم يمكن تحلل [ثم]
ويقضي في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما يشاء
هديا او ثمنه ليشتري به حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحلل بالتقصير
الا ان الحاج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع تقديم
ولو زال المرض فادرك احد الموقفين اتم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في
القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا والا تحلل بان انه لم يحج عنه وكان
عليه حجة في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند الكثير والقارن حجة
في القابل كذلك ان كان واجبا والا يخير **المطلب الثالث** في كت
مشرقة يحرم لفقد الاحرام وان قلت لتوقف صحته فان وجد الا كت(؟)
والا يخير من الصدقة والطعام والصيام فيهما وكره منع الحاج ساكني دور
مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويصح على الطلق الى الاحرام الثاني في المعظم

حتى يخرج والتقابل بالنعال لرجلين فيه ويجبر الامام الناس على زيارة
النبي عليه السلام مع تركهم وحرم المدينة من عاير الى وعير لا يعضد شجره
ولا يؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية وتستحب زيارة النبي ع
موكدا وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة
بالمدينة والصلاة في الروضة والصوم للحاجة ثلاثة ايام والصلاة ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلعم واتيان
المساجد بالمدينة وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد ومقاصده ثلاثة الاول من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة
وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة وهي قبول
الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد
المشركين وان لا يوذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة وقتلهم
التجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم الخنزير

ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا
بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين وما لاولين يخرجون عن الذمة
فالمسلم اما الباقي فان شرط في عقد الذمة و اخلوا به خرجوا والا فلا
ويقتضي شرعنا ولو سب النبي قتل الساب ولو نالوا ما دونه عزروا
ولو شرط الكف خرقوا او لم يسلموا اكف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف
الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على كل من طلب الكفاية
حرة مكلف سليم من المرض غيرهم بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط
عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة
عياله وثمن سلاحه فان قتل لم يحتج اليه ويجب لا يجب الموجل
لو كان اجرة وعجز جاز مع عدم التعيين البس لصاحب الدين
الموجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راي ويتعين
بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين عن الدفع مع الخوف الا بكل

بين أهل الحرب بقصد الدفع لا مساعدتهم والأسير العاجز يقيم عوضه مستحباً
على رأي والقادر أو الإمام غيره يسقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة
عن بلاد الشرك إذا لم يتمكن من إظهار شعار الإسلام ويستحب لا انطلاقه
والمرابطة مع غيابه وإن كان الإمام غائباً وحده ثلاثة أيام أو أربعين
ولو فان زادت فله ثواب المجاهد ويجب بالنذر مع الغيبة أيضاً ولو نذر
شيئاً للمرابطين وجب صرفه إليهم على رأي ولو آجر نفسه وجب وإن كان الإمام
غائباً **المقصد الثاني** في كيفية القتال يحرم في أشهر الحرم إلا أن يبدأ
العدو فيها أو يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدأ بقتال الأقرب
إلا مع الخوف من الأبعد وإنما يجوز بعد الدعاء من الإمام أو نائبه
إلى الإسلام لمن لا يعلم فإذا التقى الصفان وجب الثبات إلا أن
يزيد العدو على الضعف أو يريد التحرف لقتال أو التحيز إلى فئة وإن غلب
الهلاك ويجوز المحاربة بأصنافها إلا السم ولو اضطر جاز ولو تترسوا بالنساء

أو الصبيان أو المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل
المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع إمكان التحرز وجب عليه القود
والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وإن عاونّ
إلا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الإغارة
ليلاً والقتال قبل الزوال اختياراً أو تعرقب الدابة والمبارزة بغير
إذن ويجوز للإمام ونائبه الأمان لأهل الحرب عموماً وخصوصاً وللآحاد
المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين لا عموماً ولو قتل من
دخل بشبهة الأمان رُدّ إلى مأمنه وإنما ينعقد قبل الأسر ويدخل ماله لو
استأمن ليسكن دار الإسلام فإن التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض
أمانه دون أمان ماله فإن مات فهي للوارث ولا وارث له
سوى الكفار صار فيئاً للإمام ولو أسره المسلمون واسترقوه ملك
ماله تبعاً له ويصح بكل عبارة تدل على الأمان صريحاً أو كناية بخلاف

فعليك لا بأس ولا خمس ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجها
ولا لوارثها مطالبة فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت
طالب وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نايبه
العدل والمعاهد ثم على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل
الامان وردوا الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه
المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم
على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا تصح المجهولة ولو شرط اعادة
المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد
على زوجها ما سلم من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت
بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع
اليه ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية فهو احق
بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة

من له عشيرة من الرجال بخلاف من لا عشيرة له

المقصد الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلثة **الاول** كل ما ينقل ويحول كالمال

حواه العسكر مما يصح ملكه يخرج الامام منه الجعائل للدال ثم المصالح بجزء والسلب
والرضخ ثم الحفظة والرعاة وغيرهما اذا جعلها الوالي والخمس لاربابه والباقي
يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة
قبل القسمة او اتصل بهم حينئذ من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي
الافراس ثلاثة وان كثرت واسهموا البحري والبري ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا
لا لما لا ينتفع به منها ولا الغيرة من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان
المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم للمستعار والمستأجر والسهم لها ولها
المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية
الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد الى جهتين ولا الجيش
السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين على

يرجع لهم بما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاغتنام فان
غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل لهم على الاحرار والاموال لاربابها قبل
القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال

المطلب الثاني في الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ
ويعتبر البلوغ بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب
قتله اما بضرب عنقه او بقطع يديه ورجليه من خلاف وتركه حتى ينزف وان
اخذ بعده لم يجز قتله وتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا
بعد الاسر ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز الماشي لم يجز
قتله لعدم ... ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ... ابويه
تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح
لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او استرقت
المراة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صح

ايضا على الاطلاق ومن اسلم من عبيدهم فالطفل ولو الحقت ابوض جاز ... لها
مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي
دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب لا ينتقل للمسلمين
ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها **المطلب الثالث**
في الارضين وهي اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة يتولاها الامام ولا
يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام
حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه وعلى المتقبل
بعد مال القبالة الزكاة مع الشرائط وينقلها الامام من متقبل الى غيره
بعد المدة والموات وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه
فان تصرف احد فعليه طسقها له وعليه تملكها **الثانية** ارض الصلح
لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرها
وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى رقبة البائع

ولو أسلم الذمي سقط ما على أرضه واستقر ملكه ولو صولحوا على أن الأرض
للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام
الثالث أرض من أسلم عليها طوعا وهي لأربابها يتصرفون فيها كيف
شاؤوا وليس عليهم إلا الزكاة مع الشرائط الرابع الأنفال وهي كل
أرض خربة باد أهلها واستنكر رسمها والأرضون الموات التي لا أرباب
لها ورؤوس الجبال وبطون الأودية وكل أرض لم يجر عليها ملك مسلم
وكل من سبق إلى إحياء ميتة فهو أحق بها ولو كان لها مالك معروف
فعليه طسقها له إلا ما يخاصه بقبيل كل أرض ميتة ترك أهلها عمارتها وعطل
طسقها لأربابها خاصة ولا يجوز إحياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب
والطريق في بلاد الإسلام والشرك إلا أن ما في بلاد الشرك يغنم
ويجوز إحياء الموات بإذن الإمام وبدون إذنه مع غيبته ولا يملك
الكافر بذلك وشرطه أن لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعرا للعبادة ولا

مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس أذرع وقيل سبع
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه والمعطن أربعون ذراعا
والناضح ستون والعين ألف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وللحائط
مطرح ترابه والتحجير يفيد الأولوية ويحصل بنصب المرز أو الحائط
فلو أحياها غيره لم يصح ويجبر الإمام المحجر على العمارة أو التخلية وللإمام
أن يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره والإحياء بالعادة كبناء
الحائط ولو بخشب أو قصب والسقف في المسكن والحائط
في الحظيرة والمرز أو المسناة وسوق الماء في أرض الزرع أو قطع
الماء الغالب عنها أو غرس شجر والمعادن الظاهرة
لا تملك بالإحياء ولا يختص بها المحجر وللسابق أخذ حاجته ولو تسابقا
أقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر إلى جانب المملحة وساق
الماء وصار ملحا ملكه وتملك الباطنة بالعمل وللإمام إقطاعها قبل التملك

واحياؤها بيانها والتحجير دونه ويجبر الامام على اتمام العمل او التخلية
ولو ظهر في الموات معدن ملكه وملك حافر البئر ماءها وحريم العيون و
القنوات والابار المباحة شرعا وملك المحجر في اثنائه وشبهه وما يفيضه
النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح ارسل الاول فالاول
للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من بعده ولا يجوز
قبل ذلك وان ادى الى تلف الآخر **مسألة** لا يجوز الانتفاع بالطرق الا بما
لا يفوت معه منفعة فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو
كان للبيع والشراء الى ان جلسا كذلك الا ان يكون رحله باقيا
والسابق الى موضع من المسجد فهو اولى به عند العود والا فلا
ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة
او رباط من اهل السكنى فهو احق به ولا يجوز ازعاجه وله المنع من
المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم اعتبر ويبطل حقه بالترك او خروجها

المعاد

ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر **المقصد الرابع** في احكام
اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى
والمجوس اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ
منهم الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام ويجوز وضعها على
ارضهم ورؤوسهم وعلى احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين
مع علم القدر وتسقط عن الصبيان والمجانين والنساء
والمماليك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء
ويعطي الفقير بها ويؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او
اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا
ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو تجددوا
بيعة او كنيسة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد
ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلوا

[illegible]

فبيانه على المسلم ولو قربا اتباعه من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية
ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان
الحجاز ولو انتقل الى دين لا نقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام
او القتل وكذا لو اعاد او انتقل الى ما نقر عليه على راي ولو فعلوا
الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان تجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى
شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم
بين الحكم فيهم على مقتضى شرع الاسلام وبين دفعهم الى حاكمهم

المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل
وجب قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين
بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة
يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا
ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة

وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة
في قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل
من الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكاة مستحلا يقتل
وغير المستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام
يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة

المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان
على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب فانه مندوب
وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل
على المنهي او خلاف المامور وانتفاء الضرر عنه وعن
ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا اولا اذا
عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض
وباللسان ان افتقر الانزجار الى الاستخفاف باللفظ وباليد

اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح والقتل
افتقر الى اذن الامام على رأي ولا اقامة الحدود الا
باذنه ويجوز اقامتها على المملوك وقيل وعلى الولد والزوجة
للفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام
الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب
اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع
اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع
للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين
فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا ولو الوالي من قبل الجائر
اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا نيابة الامام
والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل
ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل والله اعلم

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطلبان
الاول في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب ما
يضطر الانسان اليه في المعاش والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال
والصدقة على المحاويج والمباح ما يستغني عنه ولا ضرر فيه
والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط
والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن ونسخه
وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على رأي
وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها
للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل
على وجه قبح وهو خمسة الاول جميع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ
والفقاع وما يحس من المائعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس

لفايدة الاستصباح به تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير
والارواث والابوال الا بول الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس
مع قبول الطهارة بشرط الاعلام **الثاني** ما قصد به المحرم كآلات
اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين
واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا و
الخشب ليعمل صنما ويكره على من يعملها **الثالث** ما لا انتفاع به كالخنافس
والديدان والذباب والقمل والمسوخ البرية كالقرد والدب الا الفيل
والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي وفي السباع قولان
الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين
بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة
وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبذة والقمار والغش
بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له

او عليه

او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم الا مع علمه بالقصور
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوايزه المغصوبة بعينها
ولو اخذها ردها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه **الخامس**
ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة
على الاذان والصلاة بالناس ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء
والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل للناس
ويزن وتعليم القرآن والادب وصنع كتب الحايط الا شبيه
الزرع واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجاير مع علمه
بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه
وما ياخذه السلطان الجاير باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن
الارض والزكاة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا
ليفرقه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ مثل

غيره لا ازيد [المطلب الثاني] في آدابها تستحب التفقه والتسوية بين
المتبايعين واقالة النادم والشهادة والتكبير عند الشراء وقبض
الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البائع والذم للمشتري والربح على المؤمن
الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض
للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل
حاضر لباد والتلقي وحده اربع فراسخ مع القصد ولا خيار للبائع
دون الغبن والنجش وهو الزيادة للمن واطلاع البائع [المقصد الثاني]
في اركانها وهي ثلاثة [الاول] العقد وهو الايجاب كبعت والقبول
كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير
ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي في الاشهر

وتقدم الايجاب لفظا ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة
وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب
لازم فان لم يوف كان الخيار لاحد المتعاقدين ولو فسد الشرط فسد
العقد او شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو
شرط عتق العبد لزم فعله ولو لم يعتق تخير البائع في الفسخ وان مات
العبد او شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح [الثاني] المتعاقدان
ويشترط القصد وكونهما بالغين عاقلين مختارين مالكين او ماذونين فلو باع الطفل
او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن الولي او المكره لم يصح
وان اجاز او بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه
لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح ولو كان بيع بغير [illegible]
ولكل من الاب والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل و
المجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ

ولا يكفي المصور رسالة كتابة ولا لحاكم البيع على السفيه والمفلس والغائب
من المشتري لتسلم والمصحف الأمين متعلق بملكه مسلماً ولو باع المملوك له ولغيره
فإن أجاز المالك صح وإلا بطل فيما لا يملك وقسط الثمن على القيمتين
وخير المشتري في الفسخ ولو ضمه إلى غير مملوك كالحر والخنزير والمحرم عنده
بطل فيه أو على العذر الجبوذية وقسط الثمن على القيمتين ولو علم المشتري
بالوصفين فلا خيار ولو باع غيره رجع المالك في العين ورجع المشتري
على البائع بالثمن وما غرمه كما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة
الولد والعقار مع الجهل بالغصب لا مع العلم ولا يرجع بما حصل في مقابلته
نفع كالسكنى والوطء والثمرة واللبن وشبهه قولان ويكون أن يتولى الولي طرفي
العقد **الركن الثالث** العوضان وفيه مطلبان **الأول** في الشرائط
يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحرة والخنافس والحشرات والفضلات
وما لا منفعة به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل حيازته

كالماء والكلأ والموات من الأرض الخراج ولا يصح بيع الوقف
إلا أن يخرب ويؤدي إلى الخلف بين أربابه على رأي ولا بيع أم الولد
ما دام ولدها حياً إلا في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها ولا الرهن
إلا بإذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفرداً
ويصح منضماً ولو ضمه إلى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البائع
إلا أن الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطائر إذا اعتيد عوده
والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باعه
بكم أحدهما أو قبضة من فضة أو قفيزاً من طعام غير معلوم
القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافاً
أو المشاهدة بطل ولو شوهد ويفتقر بإرادة منه الطعم أو الريح إلى
اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف أو بغير الوصف على أن
الأصل الصحة جاز فإن خرج معيباً تخير المشتري بين الرد والأرش

وما يتعرف الأرض خاصة وكذا ما يؤدي اختباره إلى إفساده كالبطيخ
ولو لم يمكن [illegible] كالبيض بطل مع ظهور عيبه والا [illegible] كالمنفرد ويجوز ابتياع
جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف [illegible] افراده او اتفقت او
اجزاؤه قدر معين من متساوي كقفيز من قبة وان جهلت [illegible] كالمختلف
الذراع من الثوب والجريب من الارض [illegible] المشاع او الوصف الرابع
الجهالة وتكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت
[illegible] فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو
شاة من قطيع او [illegible] من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المبيع ولو تعذر
[illegible] اعتبر بمكيال [illegible] الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم
اليه القصب [illegible] على رأي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما يحلب ولا الجلود
على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود بالبيع [illegible] او
معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي والمسك في فأره وان لم يفتق

[illegible] والاحوط [illegible] والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على
المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كان [illegible]
وان لم [illegible] عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي
ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة [illegible] مع جهالة النسبة او [illegible] من النقد بطل

[illegible] في متعلق البيع [illegible] الاولى في بيع الثمار انما يجوز
بيعها بعد انعقاد [illegible] او بعد [illegible] الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار
او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد [illegible] او بشرط
القطع [illegible] ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا او [illegible] بعد انعقاد
[illegible] واللقطة [illegible] والرطبة جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات
[illegible] حصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة
[illegible] بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البائع
[illegible] وطالبه بالاجرة وكذا النخل [illegible] وان بيع ما اشتراه من الثمرة

وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض ولعين ويصح الثمر على النخل بالاثمان

وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحنطة وهي المحاقلة الا العرية

بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا الخيار قبل الخرص بالقدر

بعد الجفاف ومنها ولا عرية في النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو

ثمرة لم تحمل الثمار والحمل الزائد ولا اخذ شيء منها

في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة

الا الآدمي مع وجود ام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او الغاية

والوقف والمعود للمشتري والمؤنات عليه ... ورضاعها قبل ولو استثنى

البائع الرأس والجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط

احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود

الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين والادمي فانما يملك في الاصل

بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام

بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابهم وان اسلموا

الا الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك

ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون

وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احدهم انعتق

في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على رأي ويملك

لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقرار ... على نفسه بالرق

وكل مقر يصح بيعه ... ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك

احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من

الرقيق الا بالبينة والامر بشراء الحيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في

الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا

على البيع تخير بين الرد والارش والحق ما بعد العقد قبل القبض ويتخير بين الرد

والامساك والارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلاثة

ثلاثة ايام فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا او يحدث فيه عيب بعد الثلاثة

و او يجوز الزام البائع بالارش و

لو حدث بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق [illegible] والمشتري بالخيار في الثلاثة [illegible] ولو

ولو باع الحامل فالولد للبائع الا ان يشترطه المشتري [illegible] مطلقا على راي ويكره التفرقة بين الاطفال

ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع المشتري [illegible] ووطئ من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه

بحصته من الثمن بان يقوم حاملا [illegible] ويجب الاستبراء [illegible] لو وطئ [illegible]

ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعهد

[illegible] ان ملكه [illegible] او قال اشتراه وكذا المشتري ويسقط [illegible] الاستبراء [illegible] او كانت لامراة

ما معه للبائع ولو شرط المشتري [illegible] او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي

اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده فان وطئ عزل ولو لم يعزل كره بيع ولده ويستحب

[illegible] النصيب من ميراثه [illegible]

زوجته وكل [illegible] الشراء منه [illegible] من ينعتق عليه [illegible]

[illegible] من دوام القهر المبطل للعتق [illegible] ودوام القرابة الرافعة

للملك بالعقد [illegible] الى الاستيلاد [illegible] ملك المشتري بالتسليط

ولو ظهر استحقاق الولد رد الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة

والا فنصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد

دون العقر على راي ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على

البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا

تستسعى في ثمنها على راي ولو وطئ احد الشركاء سقط الحد مع الشبهة والا قدر

نصيبه فان حملت قومت عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو

اشترى عبدا في الذمة فدفع البائع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن

قيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي

فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة الآمر شراءه

من ماله حكم به للمأذون الا ان يقيم احد الاخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى

كل من المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا بطل ويحتمل [illegible]

المطلب الثالث في [illegible] الحلاوة والصدق [illegible]

فيما يصح مع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو افترقا قبله بطل ولو
قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين [illegible] وكل في القبض فقبض
الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة
والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالآخر
مع جهل الغش ومع علمه يجوز بيعه بغير جنسه مع زيادة تقابل الغش ومعدن احدهما يباع بالآخر
ولو جمعهما جاز بيعه بهما والمغشوش من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل واحد منهما
وان علم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما وكل منهما جاز وحلية السيف والمراكب يباع بغير الجنس
مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس
مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان عليه [illegible] دراهم فاشترى بها دنانير او
بالعكس وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن على المقدر بما يجري العادة به فهو للبائع والافلا

بالثمن مطلقا اذا بيع بجنسه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالآخر معينا
فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باعه ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل
فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان من جنسه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش
وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل
التفرق وبعده يبطل ولو وجد من جنسه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش والبدل وان
تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف
بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ولو [illegible]
ويشترط ان يقيده بارض اخرى في انواعها وفيه ثلث مسائل
في النقد والنسيئة يجوز بيع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان
شرط التأجيل اعتبر ضبطه ان كان مضبوطا والا بطل ولو باعه بثمن حالا الى آخره
الاجل بزيادة وحالا بدونه ولو باعه نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بازيد شرط القبض صح
بازيد او انقص حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس مع التساوي او لا

... وان كان بجنس مع المساواة والاولى الجواز مع التفاوت والكس ...

... دفع الثمن مثل الاجل ولا قبضه وجب بعد الاجل فان امتنع نقدا الى الحاكم فان طلب

عند الحاكم من البائع وكذا كل حق او مؤجل فانه صاحب قبضه يجبر على القبض حالا

... فقبض النقصان مع علمها بالغير ولا يجوز تأخير الحال بالزيادة ويجوز

تعجيلها باسقاط البعض — في السلف وفيه بيان — اي شرط الاداء

نما بيت الايجاب كبيت اسلمت واسلفت وذكر الجنس والصفة الرافع لجهالة الاسلم كل ما

ان من الوجه الذي يختلف الاغراض تفاوته وقبض ... الثمن قبل التفرق فلو تفرقا من

قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما يقابله وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين

ان دخل فيه لو اعطاه مكيال مجهول القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن

كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في المزروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز ...

... ولا الطيب جزافا ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا الجوز

جزافا وتعيين الاجل بالاقل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدرا ...

الخلاف لم يجز وعليه وجوده وقت الحلول فلا يصح اشتراط اجل للفواكه

لا توجد فيه وعدم استثناء ... تعيين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة

او الثمرة من شجر معينة او الثوب من غزل امراة بعينها او نسج

رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح ...

في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف

وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح

اشتراط الاردى وكلما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان ...

والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية

شاة لبون ويلزم ما من شأنها وحامل وذات ولد ولا يجوز

اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر واللآلي والعقار

والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الجمادى ... الى

شهرين يحمل باخرها والى شهر كذا باوله وسبين ذكر موضع التسليم

شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه
قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضي بأقل
صفة وقدرا صح ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الازيد
ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا ردّه
وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد
وان كان منه معيبا كان له الارش والرد ويقدم قول مدعي
القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام
ويجوز اشتراط السائغ مع السلف المطلب الثالث في المرابحة
والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرا ونقدا فيهما فيقول اشتريت
بكذا او راس ماله كذا او تقوّم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل
فيه قال راس ماله كذا او عملت فيه باجرة جاز تقوّم علي او هو علي بكذا ولو عمل
ويسقط الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحط عنه

البائع

البائع ونثر الشجرة ولو فدا جنايته لم يجز ضمها ولو اشترى جملة
بثمن لم يبع بعضها مرابحة وان قوّم الا ان يخبر بالحال وكذا
لو قوّم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة
حالا ومؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط
الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه ولو باع
غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو ظهر
الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا تقبل دعواه
في الشراء باكثر وينسب الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا
وربح فيه بكذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا وربح في
كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين
الرد والاخذ حالا على راي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة
درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة

العشرة درهم فالثمن تسعون ويحط احد وتسعون الاجزاء جزءا من

عشر درهم والتولية البيع برأس المال فاذا قال وليتك اياه

او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد

المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار وفيه

فصلان الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع

خاصة ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجب

احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة

الى ثلثة ايام من حين العقد على راي شرطاه او لا ما لم يشترطا سقوطه

او اسقاطه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط

وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا

او لاحدهما مع غيره ويجب ضبط المدة ومبدأها العقد ما لم يشترطا

غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن

وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون ما لم تجر به العادة ولا يسقط

بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التأخير فمن اشترى شيئا

ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البائع الثمن تخير البائع

بعد ثلاثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلاثة فمن البائع

وكذا قبلها على راي والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فا

لبائع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبا

بعد مشاهدة فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البائع

ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب سياتي بيانه

الفصل الثاني في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح

والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف

احدهما سقط خياره خاصة ولو تفرقا او تصرف احدهما باذن الآخر

سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام المجنون

ويملك المشتري بالعقد على راي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وبعد القبض وانقضاء
الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار
لهما معا فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل
العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري
بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البائع باعه بوصف الوكيل
فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي
ولم يوافق تخير في فسخ الجميع وامضائه **المطلب الثاني في العيب**
وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري صحة فلم
يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد
يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد

والارش

والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن
الصحيح ولو تبرا البائع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري
او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد
دون الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا وطي الحامل
وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد وايضا في الارش
خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون
المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الا
بل يتفقان على الارش او الرد وله الرد بالعيب السابق وان اخره
عالما به ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان غريمه حاضرا او غائبا ولو
ادعى البائع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة
وقول البائع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال
ويرد الامة الحامل اذا وطئها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة
بثلاثة ايام

مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتخير
المصراة بثلاثة ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة
اشكال لا في الامة والاتان . ولو صارت المصراة عادة
في الثلاثة سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض
ستة اشهر ممن شأنها الحيض والثفل في الزيت بما يخرج عن
العادة وبول الكبير في الفراش عيوب اما تحمير الوجه ووصل
الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط
اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص
الحادثة ما بين العقد وسنة لا الزيد مع عدم التصرف ومعه الارش
خاصة

في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت
في بيع احد المتساويين جنسا بالاخر مع زيادة عينا او حكما اذا كانا
مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة

والارز

والارز والتمر ولا تخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة
فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه والعنب والزبيب جنس
واللبن والمخيض والحليب جنس واحد وجيد كل جنس ورديه واحد
ومثل النحل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس
جنس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف لانسيه
الحنطة والشعير هنا جنس على رأي والالبان مختلفة كاللحمان
والشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن والسمسم ودهنه
والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر
مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها او لا قفيز حنطة مقبوض بقفيز
منها مؤجلا ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي
النسيئة قولان وكلما ثبت انه مكيل او موزون في عهده ص
بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد

حكم نفسه وما لا يدخل الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة

بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا

المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه

اذا جف نقص وكذا كل ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب

بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على

راي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن وشيء من

التراب وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين وقفيز

بر ودرهم بقفيزين او درهمين وكذا ما شابهه وان بيع الناقص

بمساويه من الزايد بيحوب الزيادة ولا ربا بين الولد ووالده

ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا

بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على راي **المطلب الرابع**

فيما يندرج في المبيع **والفاظه ستة الاول** الارض والساحة

والبقعة

والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن

ويتخير المشتري مع جهله به بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل

في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به ويدخل

الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية

الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري بترك البايع لها

مع انتفاء الضرر بها **الثاني** البستان ويدخل فيه الارض والشجر

لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر

المزارع **الثالث** الدار ويندرج فيه الارض والحيطان والبيوت

السقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة

والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل

في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة ولا

يندرج الاشجار وان قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه

باجماله وشبهه ولا المنقولات الا المفاتيح والرحاء المنصوبة الرابع
العبد ولا يتناول ماله وان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب
الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان
والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس
بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير
المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او اشتملت شجرة غيره به او كانت
الثمرة مؤبرة فلا اشكال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبايع
ابقاء الثمر الى وقت اخذها ولكل من البايع والمشتري السقي اذا لم يتضرر
به صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري السادس
الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف
ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج
ومدى جرايدها من الارض وكلما قلنا بعدم دخوله يدخل مع الشرط

المطلب

المطلب الخامس في التسليم

يجب على المتبايعين دفع العوضين
من غير اولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير
احدهما وجب على الآخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد
وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية ولو تلف
قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث
فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالثمن
ولو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر قبله بطل الاول دون الثاني
فيلزم بايعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير
المشتري بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن
كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد
العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو
غصب من البايع فان استعاده بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر والفسخ

اجرة والفسخ ولو منعه البائع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض
المبيع ويحرم لو كان طعاما على رأي الاقرب ولو باع ما لم يقبض
والصداق وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض وتلف
المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف
البائع ويثبت الخيار للمشتري فيهما فصل في الغرر لا يجوز بيع الصبرة مجهولة
ولا جزء منها مشاعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا
معلوما كقفيز صح ولو باع جزءا مشاعا من غير المكيل والموزون كنصف
الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع
ولو قال بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ
ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انها جربان
معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن
واي ولو زاد او متساوي الاجزاء فالزيادة للبائع ولو زاد المختلف تخير

البائع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين مختلفين كبيع واجارة و
نكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل والاجرة ومهر المثل ولو ادعى
المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم قول البائع مع اليمين
والا فقوله واذا اسلف في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه
بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب
مع المثل اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها والاطلاق
والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين
ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة
قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده
ولو اختلفا في تأخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من البائع او ضمين
او قال بعتك بعبد فقال بل بثوبين فالقول قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد
فقال بل الامة تحالفا وبطل ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل

التفرق فالكر مقدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع
على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر
ولو باع واشترى فاجرة البيع على آمره واجرة الشراء على آمره والدلال
والمقول قوله في عدم التفريط والقيمة مع يمينه **المطلب الثامن** في الشفعة
وفيه فصلان **الاول** في الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته كان للآخر
اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية **الاول** ان لا يزيد الشركاء على
اثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة بكلها ولو مات الشفيع قبل
الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفى احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك
الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم
تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا اولا **الثالث** كون المبيع
مما لا ينقل ويحول كالارضين والبساتين والدور ولا يثبت فيما
ينقل كالاثاث والحيوان على راي وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعا لا

الثمرة وان كانت على الاصل وبيعا معا **الرابع** ان يكون المبيع قابلا للقسمة
فلا شفعة فيما لا يقبل القسمة كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راي
فلو كان الطريق والنهر مما لا يقبل القسمة وجبت الشفعة **الخامس** ان يكون
البايع شريكا بجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت بالشركة في النهر
الطريق والساقية وان تميز بالقسمة **السادس** قدرة الشفيع على الثمن فلو كان
عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل
ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري **السابع** المطالبة على الفور على راي فلو اخل بها
مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم
الثمن او لتوهمه العقد معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور
لاجرته والمجنون والصبي معذور ان صح اهمال الولي لغير المصلحة او اهمل
الغايب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم
يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة

ولا يدرك الفصل بعده خول ايتها **الثاني** اسلام الشفيع ان كان المشتري
مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبايع وتثبت
للمسلم والكافر على الكافر **الثالث** في الاحكام يستحق الاخذ بالعقد وان
اشتمل على خيار البايع بعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الشفيع او
يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل وابرى المشتري ما
حيلة السقوط ولا يلزمه غيره من دلالة وشبههما وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عرضا
يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا
خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع والا القيمة على راي وتعتبر يوم العقد ولو
تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من كل منهما
الشفيع ما اخذه المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من البايع ولو
تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك ولا انقاض
له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولم يجب عليه الاصلاح ولو تقلع كان للشفيع

الشفيع مع دفع الارش والنماء المنفصل للمشتري لا المتصل ولو باع شقصين واتحد الشفيع
والمشتري اخذهما او احدهما بالحصة ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف
… ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذ الشفيع بما بعده ولو اسقط
بالجميع ذلك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او
التسليم مع رضا المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره
صح والا فلا وان قال بما كان ولا يجب على المشتري الدفع قبل القبض ولو كان الثمن
مؤجلا فله الاخذ في الحال بمؤجل فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعدد استحق الشفيع
… على ما نص المطالبة الى اخرها والشفعة تورث كالمال ولا يصح
اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته …
… بطل الشفعة ولو رد البايع الثمن المعين من ذوات القيم بعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص
لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع
… ولو كان عن الغائب والامين لم يكن له ترك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا

في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلفا في قيمة الثمن فالقول قول البائع

مع اليمين ويأخذ الشفيع بادعاء المشتري على رأي والقول قول منكر الشفعة لو

ادعى الشركة او ... الابتياع او نائبه ولو اقر البائع ... او ... ويبطل

الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على رأي وبالنزول قبل البيع

على رأي ولو شهدا او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل ففي

الابطال نظر ... الاقالة ... لا مع ... شفعة وشرطها المساواة في

ويصح في الطلع والحنطة ومع التقايل ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل

او القيمة

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد الاول يكره الاستدانة

الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة ... الثواب الا ...

او قرضك فانه افضل من الصدقة بمثله ... مثل اشبع به او تعرفته والقبول ...

وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ويملك بالقبض ولو تبرع

بالزيادة جاز وكل مضبوط ... فالمثل ... القرض فان كان

مثليا ثبت مثله في الذمة والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين وان كانت

موجودة ويملك المقترض بالقبض ولا يلزم باجل الا ان يشترط في لازم ويجب

نية القضاء مع غيبة المالك والوصية به مع امارة الموت وعزله لو مات المالك

سلمه الى وارثه ان ... عليه لو جهل تصدق به مع الياس ويجوز اخذ

ما على الذمي من ثمن خمر او خنزير ولا يبيع قيمته ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب

على المديون دفع ما عليه الى المشتري على رأي ولا يجوز بيع الدين بدين ...

ان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون او غيره ... مضمون حال لا مؤجل

عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو دفع

المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل الدين

المؤجل بموت المديون لا المالك والدين في حكم مال المقتول تقضى منه ديونه

ووصاياه عمدا كان او خطأ واذا اذن للعبد في الاستدانة لزم المولى

ان انفقه على رأي ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له

في التجارة فاستدان وتلف المال لزم ... ولو لم يأذن فيها فكذلك
ولا يتعدى العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن
في النسيئة فالثمن على المولى ولو اخذ قرضاً ملكه بخيار المالك في الرجوع على المولى والا
يتبع

كتاب الرهن

وفيه مطلبان الاول عقد الرهن للايجاب كرهنت
او هو وثيقة عندك وشبهه والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على رضاه مع
العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على رأي وهو لازم من طرف الراهن خاصة
ويشترط كونه عيناً مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا
ما لا يملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الحر ولا الوقف
ورهن المدبر ابطال التدبير ويمضي رهن ملكه لو ضم الى ملك غيره ويقف الآخر
على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد
ان كان عن فطرة والجاني عمداً او خطأً وانما يصح على دين ثابت في الذمة لا على
ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فان

فسخ الكتابة بطل الرهن ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر
... ويصح ان يجعل الرهن على دين رهناً على آخر ويشترط في المتعاقدين
كمال التصرف ولولي الطفل الرهن بقبوله مع المصلحة دون اسلاف ماله الا
اذا اضطر الا مع العدل ... اذا تعذر القرض مع الثقة ويجوز للمولى
اشتراط الوكالة له ولغيره ولا تلزم ولو فسخ الراهن ... فلو مات بطلت الا
دون الراهن ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط وله
العدل البيع الا من يتيقن عليه ولو قاما سلم الى الحاكم مع الحاجة لاحدهما
ولو دفع مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة
... ولو تضمناه ... ولو لم يتعذر ... في الاحكام
تقدم استيفاء دين الرهن منه ان كان المديون ميتاً وقصرت امواله فان فضل
شيء صرف في الديون ودين المرتهن على عين الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء
بالباقي والمرتهن امين ولا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ...

يثبت ان الشفعة مترتبة على البيع ... دون الرضا بالبيع لامكان
ان يكون طلب الشفعة اجازة ...
اي ثبت العقد ... اجازة ولا يسقط
الشفعة ... لا تكون اجازة ويسقط الشفعة

ضمن العين ان تلفت بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله النفقة
لو انفق المرتهن الا مع الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن ووارثه ولو ظهر
للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقا رجع
على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن الا باذن
احدهما للاخر ويقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب
المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهو ام ولد ولا يبطل الرهن
وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهن
الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد
الاجل واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ولا يبطل الرهن الا بالقضاء
او الابراء او اسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل
وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان
وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على راي واذا ...

الرهن لم يخرجا مسلكا على الاقرب ولو رهن غير المالك باذن مالكه صح وضمن قيمته ...
جاز وطالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يتسرع اليه الفساد ...
كالعصير صح ... وكان شرطا ... فان ...
بقي رهنا وان سلم كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على
اقتص منه وبقي الرهن وبقي رهنا ولو كانت خطأ لم يخرج عن الرهن ولو كانت
نفسا قتل في العمد ولو جنى على مورثه المولى اقتص في العمد والكل في الخطأ ...
الا ان ... التلف والارش رهنا ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا
عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن والرهانة موروثة والوكالة
والاستيمان والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة ... وفي ادعاء التقدم
رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء
الايداع لو ادعى الاخر وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو
قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا وخرجا من الرهن

الاول

الاول الصبا وهو سبب لحجر الصغير في تصرفاته الى ان يبلغ ويرشد

يعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة و

الانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض والسيلان والخنثى المشكل بخمس عشرة

او المني من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد

باصلاح ماله بحيث يحفظه من الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة

عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى ويعرف الحال في الصغير باختبار

في الطريق مع بلوغه وعرضه في الاغذية النفيسة غير اللازمة بحاله سفيه ولو طعن في السن غير

المجنون ويمنع من التصرفات الى الان يكمل عقله

ولو كان يجن ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا

حال جنونه فالقول قوله مع اليمين

السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله

في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او نحو

ذلك نقض الحاكم عليه وتصح منه ما لم يكن تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص

الفصل الثالث ما وجب الحجر على الولي ...

... لا ...

قال الرضي ...

والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان تتوكل لغيره في ... وهبته وعقدها

ولو اجاز الولي صح الملك والعبد والامة محجور عليهما الا باذن الملك

شيئا او ملكها مولاها او ... فلم يمض الا باذن المولى الا ... صح

المرض من الوصية باكثر من الثلث ما لم تجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان

الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها

وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو سال هو او تبرع الحاكم او كانت

الديون مؤجلة او كانت اموله تفي بها ... ثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول

بالاداء او الابراء ولا يشترط الحكم الفصل الرابع في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامات

الاول في احكام السفيه وثبت حجر السفيه بحكم الحاكم ويستمر على ... الاشكال

ولا يزول الا بحكمه ولو بايعه انسان ... باطل ... العين و

لو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان

بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف باذنه ... عدم الضمان ...

تبذيره عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب
والجد له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب
ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين وتمكن من
المكسب والاحلال له اولى وينعقد يمينه ويكفر بالصيام وله العفو عن القصاص
بغير شيء واستيفاؤه لا على الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه والسفيه

في احكام المفلس وهي اربعة منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف
المال الموجود عند الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع
مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب
ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال فالوجه
اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم النفاذ ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد
على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب
مع اعتبارها وليس له تعيين دين حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك

الولاية في مال المفلس للحاكم

المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مالا بعد الحجر ضرب المالك به ولو باعه بعد
الحجر احتمل مطالبة البائع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك
والضرب به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال و
الدلال ونحوهما لمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا ولم يحلف لم يكن للغرماء الحلف

اختصاص الغريم بعين ماله واختص

البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع
ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاستمرار على المشتري وتجويز ظهور غريم آخر ولا رجوع
لو تعذر لامتناعه مع الحاكم او منع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا
ويرجع وان لم يكن سواه ويمنع المطالبة وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص
بالموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو
تعيب بعيب من قبله او تلف او من قبل اجنبي ضرب بجزء من الثمن على نسبة النقصان ولو
كان من قبل بعد او جناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل

ولو كان متصلا فالوجه سقوط حصته من العين والتقدم على الشفيع والغرب البائع
بالثمن وفسخ الموجر فلا قبل الغرما الاجرة ولو افتقد بعد الموت وليس للاب
بالارش ولا ضبط حصة ما خلط بالمساوي والادون ويضرب بالثمن لو خلط
بالاجود ولو نسج الغزل فلا العين وللغرما الزائد بالعمل وكذا الصبغ او قلى
بنفسه وشحر المشتري كلبا والغرب بالعبد او الثمن وللبائع اخذ المتولدة ولو
سمنها دون الولد ويتعلق حق الغرما بدية الخطا والعمد ان قبل الدية ولا قطع لهم
الفسخ الا في العما [illegible] كالبيع والاجارة ولو كانت الدار [illegible] ويتعلب
له ما من باجرة المثل مقدمة على الغرما ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة
على الغرما ولو افلس المؤجر بعد تعيين ما اجره فلا فسخ لعدم المستاجر بالمنفعة
فلقسمة بعد تعيين الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى
الاجرة مع بقائها قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع الحيوان وخوفا اولا ثم بالرهن
وبعده بالرهن ويستحب احضار كل شاع في سوقه واحضار الغرما والتعويل على

شيا الا ان [illegible] ويجري عليه النفقة له ولاهله وكسوتهم على عادة امثاله
الى يوم القسمة [illegible] وبما له نفقة [illegible] اليوم ولو عدم كفنا [illegible] لو مات
قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحال الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر
غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو جني عبده قدم حق المجني عليه [illegible] ذلك
ولو اقترضت [illegible] الحال في ذمة فلان [illegible] من
حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغرماء والبينة ولو ماطل
مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان
اصل الدعوى مالا اقل البينة فان شهدت [illegible] حلف [illegible]
[illegible] مطالعا على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت
الدعوى مالا قبلت [illegible] ولا يجوز مواخرته [illegible]
ولو كان له دار غلة [illegible] وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت
ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من

في الضمان ... الاول

ابهما ولا ثياب تجلله

يشترط في الضامن جواز التبرع مطلقا او علم المضمون له بالاعسار فلا
يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت
في ذمته لا كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط
علم المضمون له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرء
المالك المضمون عنه لم يبرا الضامن ولو ابرا الضامن برئا معا ولو
ظهر اعسار تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن حال او مؤجل
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع
عوضا رجع باقل الامرين ولو ابرء المضمون له من البعض لم يرجع به ولو ادى
اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كالثمن بعد الخيار او غيره
كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة
الماضية والحاضرة لا المستقبل وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم

بالعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة ويشترط في الضمان ولا يشترط
العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه
او يحلف المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما لم يثبت بعد عليه
ولزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل اصل البيع كالمستحق
لا بتجدد بطلانه بعيب وتلف المبيع قبل قبضه والطالب بالارش
... ان يرجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن
على البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد
للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له
اخذ من الضامن ما حلف عليه ولا يرجع الضامن الا بما اداه اولا ولو لم يشهد
رجع بالاداء ثانيا ان لم يقر ويخرج ضمان المريض من الثلث الحوالة
وهي التعهد بالمال ويشترط رضاء الثلاثة وعلاوة المحال عليه بالاعسار
والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي ولو ابرء

المحيل ان لم يبرأ عما احتال او لا يشترط سبق دين المحال عليه ولو احال على فقير
ورضي المحال لزم وكذا لو احال ثم افتقر ويصح [illegible] الحوالات [illegible] ولو
ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه و
يصح الحوالة بمال الكتابة بعد الطلاق [illegible] وقيل كالمؤجل ولو احال المشتري البائع
بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على الاشكال فان كان [illegible] استحقاق المشتري
من البائع [illegible] المحال عليه ولو احال البائع [illegible] المشتري لم تبطل
ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما [illegible] هي الكفالة [illegible]
بالنفس تصح ان حق وتشترط رضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل
احدهما او احدا منهما فان لم يحضره [illegible] بطلت والتعليق الكفالة بما
يعبر به عن الكل كالراس والبدن والوجه دون اليد والرجل ويصح حالة
ومؤجلة [illegible] الكفالة والاطلاق يقتضي التعجيل وشرطها ضبط الاجل
فان سلم الكفيل المكفول بعده [illegible] الا حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه

ولو قال ان لم احضره كان علي [illegible] فان عجز عن الاحضار ضمنه ولو قال [illegible]
الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غير بأمره صاحبه [illegible]
او يؤدي ما عليه ولو كان قائلا لزمه الاحضار [illegible] ويبرأ الكفيل
بموت المكفول وتسليم الكفيل نفسه وباحضار الكفيل الى مكانه والكفيل [illegible]
يبرأ بالتسليم الى احدهما ويبطل الكفيل بعدما [illegible] الذهاب الى يد المكفول
واحضاره ومن عرف الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم
والقول قول المكفول له ان ادعى الكفيل استيفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له
فان رد برئ من الكفالة دون المكفول [illegible] ويصح على الاقرار
والانكار ما لم يغير [illegible] ويصح [illegible]
عليه دينا او عينا الا ما وقع عليه الصلح ويكفي [illegible] في الموزون ويصح على
عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه على دراهم [illegible]
وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا [illegible] ولو صالح الشريكان

بالتنصيف لمن ادعاهما بالربع والطرفان وان افترق [illegible] يقسم على مدعي الدرهمين
بعد تعيينها اولا نصف الاخر وعلى احدهما نصف الاخر وكذا لو اودعه احدهما
اثنين والاخر واحدا [illegible] وذهب احدهما بغير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين
على نسبة راس المال ولو صدق احد المدعيين بعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث
وصالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان
لم يقتض الشركة فالعوض له ولو طلب الصلح اقرار بخلاف بعني وملكني او هبني
او قضيت او ابرئت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالح
دراهم على الف وقيمته دراهم صح [illegible] مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع
وكذا لو اقر ويتصرف الراكب دون قابض اللجام على راي ولصاحب الحمل لو
تداعيا الجمل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الاخر ولصاحب
البيت بجدرانه لو تنازعا الاعلى ولصاحب الغرفة جدرانها لو تنازعا الاسفل
وكذا في سقفها على راي والطرف المتصل بالجدار لذي القواعد ولصاحب

اذ ورد [illegible] الحائط ليس [illegible] لصاحبه في الحدود والقضاء [illegible]
[illegible] بالمنع من العمارة [illegible] على الوجوه التي تمنع الاستطاعة
بدون [illegible] ان يرفع امره الى الحاكم ليجبره
من عادة [illegible] او اجارة [illegible] على العمارة
[illegible] على العمود [illegible]

على من اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وباقي العرصة مع المسلك
الى العلو ولصاحب السفل ويتساويان في المسلك [illegible] او تحت الدرج
والثوب لمن في يده اكثره والعبد للذي يده عليه ثيابه للآخر
المتصل والحائل ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم في هذه الصور مع
عدم البينة لمن حلف لهما او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع
خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح ولو
رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد الا باذن مستانف ويصح
الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف
في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان
يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللمالك عطف اغصان
شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة
الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها دون [illegible]

من معارفته وان استوعب الدرب ولو سقط فمن متعارفهم لكن للاول
منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا
ولو احدث جاز لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق الا
دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك ولو فتح بابين وارتفع
الشبابيك اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع وذوات الباب
الادخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد ويمنعها
بين البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخالها

في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر
ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه فلا عبرة ولو
اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على راي وقيل لا يصح ولو اقر السفيه بماله
فعل صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو
اقر المملوك تبع به بعد العتق وكل من يملك التصرف في شي ينفذ اقراره فيه

كالمطلقا دون لبن الجار ولو اقر بما يتعلق بما او بوجه حالي بعيد و
ان كان اكثر لم يضمن المولى ويقبل اقرار المفلس ويشارك الغرماء
به تعطوه وقول الادعى فيهما يكون وكتبه واقرار الصبي
بالبلوغ ان احتمل صدقه الذي يحلف الثاني المقر له ويشترط ان يكون اهلا
للتملك فلو اقر للحائط لم يصح ولو قال بسببها على اشكال ولو اقر
للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر سببا ممكنا كالارث
والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة والغاء المفسد فان
سقط حيا لاقل من ستة اشهر من حين الاقرار ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع
الى الورثة والى الوصية رجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان
ولو ولد لاكثر من عشرة بطل ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما
ميتا فهو للاخر ولو اقر للميت وقال لا وارث له غيره الزم التسليم ولو اقر
لمسجد او مقبرة قيل ان اضافه الى الوقف او اطلق او ذكر سببا محالا

إشكال ... إن لم يكذب المقر له فلو كذبه بطل إقراره ويحفظه الحاكم
أو يتصدق به أو يقره أمانة ولو رجع المقر عن الإنكار سلم إليه ولو رجع المقر
في حال إنكار المقر له فالوجه عدم القبول لأنه ثبت الملك لغيره فبطل
المقر له فإذا أصر على الإنكار ولو قال هذا لأحد هذين لزمه البيان فإن عين
... ولو أقر [illegible] ولو قال لا أعلم حقا له [illegible]
ولو أنكر إقرار العبد قال الشيخ [illegible] وليس بجيد **الباب الثاني** الصيغة وهي اللفظ
الدال على الإخبار عن حق سابق [illegible] لي علي أو عندي أو في ذمتي بالوصية
[illegible] وشرطها [illegible] ولو قال له علي كذا إن شئت أو إن قدم زيد أو
إن شاء الله أو إن شهد لم يلزم ولو قال إن شهد فهو صادق لزمه
في الحال وإن لم يشهد ولو قال له علي ألف إذا جاء رأس الشهر أو بالعكس
إن قصد الأجل لا التعليق ولو قال [illegible] المدعي لي عليك ألف فقال زنها
أو قبضتها أو نعم أو أجل أو بلى أو صدقت أو لست منكرا أو أنا مقر به لزم

ولو قال زنها أو خذها أو انتقدها لم يقبل [illegible] أو اتزنها
لم يكن إقرارا ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى فهو إقرار وكذا
نعم على إشكال ولو قال اشتريت مني أو استوهبت فقال نعم
أو ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه فهو إقرار بأنها
ملكه على يده ولو قال [illegible] فإذا حلف أو لم يعتق
المملوك ولا [illegible] المقر به ويجب بيان **الباب الثالث** في الإقرار
بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو أقر بالمجهول صح ولا أن يكون
مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان أو مالي
ولو شهد أنه [illegible] بأنه أقر له بدار كانت ملكه إلى حين الإقرار بطلت
الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي إلى وقت
الإقرار أخذ بأول كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو
أقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا

من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على
المشتري فان مات العبد ولا وارث له ولم يكسب اخذ المشتري الثمن
ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار ما يه فهو
اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري
هذه او في مالي ولو قال في هذا المال بحق واجب او بسبب صحيح كونه
صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل بالحبة
من الحنطة ولا بالكلب الا [illegible] ولا السرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا رد
السلام ولا العيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر ولو فسر بدرهم فقال
المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة فيقدم
قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل
او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره
وزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين

[illegible] فقراء اليمن او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما
فدرهم ولو كرر فاثنان ولو زاد فقدره ثم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر
وكذا وكذا درهما احد وعشرون ان عرف وزن [illegible] الاطلاق قال
نقد البلد ووزنه وكيله وصح التعدد الى بالتفسير ويقبل التفسير بالغير و
يحمل الجمع على اقله وهو الثلاثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد
الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد
والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال لبيده
الجارية فجاء بها [illegible] له على اشكال ولو قال له درهم درهم او
درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد
ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم
فثلاثة ولو قال اردت بالثالث التاكيد كما قبل ولو قال اردت
تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يختلف

الى سنتين مثلا ولو اضاف احدهما الطلاق عليه ودخل الاقل تحت
الاكثر ولو قال له عليّ مائة فهو اقرار بها بالالف والاجل
صح ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر
درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم
او الف وثلاثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع
في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عين قبل
ولو انكر المقر له حلف واشترط الحاكم ما اقر به وجعل امانة ولو قال له
في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد يصح
اقرار ابن وصحته الام في الاقرار بالنسب وشرط
فيه امكان المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا
بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا اشتراط في الاقرار بالولد
فلو اقر بمن هو اكبر سنا او مشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه

آخر لم يقبل ولو صح ولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا لمن في ملكه
ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل كبيرا او صغيرا لكان ولا
يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد اصغر
يطلب البينة او التصديق ولو صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث
ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت
بالاخر ثم اقر بثالث فانكر الثاني الثالث فللثالث النصف وللثاني
السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن معروف دفع السدس الى
الثالث ولو كان الاولان مكلفين النسب لم يلتفت الى انكار الثالث ولو
كان المال الفا ثلثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد
نصيب الابن والا فلا شيء وكل وارث اقر بما لا اولى منه دفع ما في يده
وان كان مثله دفع نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين
ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث

ولاء ورد ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر

[illegible] ما فيان [illegible] صدقه كل من نفسه لم يثبت النسب وثبت

الميراث وان شارك اخيهما ولو اقر لولد [illegible] الاول [illegible]

فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني [illegible] ولو اقر

بسا وللاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف ما ورثه ولو اقر

بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف ولو اقر بام قبل

ولو كذب اقرانه الاول غرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها

الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاول غرم نصف السهم فان

اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم [illegible] ارباعا ولا غرم ولو اقر بجارية [illegible] لم

[illegible] قبل ولو انكر احدى [illegible] ولو ولدت امته فاقر بنسبه

على ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن [illegible] وعليه الحق [illegible] فان

ادعت الام ان ولدها المقر خلاف ابيها ولو مات قبل التبيان

[illegible] وشبهه فالوجه القرعة ولو اقر لشخص فانكر المقر له [illegible]

[illegible] المقر الى البينة [illegible] تعارف [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] لم يكلفها البينة **المطلب [illegible]** في تعقب الاقرار بالمنافي

ولو قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او الى اجل [illegible] لزمه ولو

قال [illegible] او اشتريت بخيار او [illegible] بخيار [illegible] الوصف الى البينة

ولو قال الف [illegible] رجع اليه في تفسير [illegible] وكذا لو قال [illegible] ولو قال له

على الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان [illegible]

وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة [illegible]

لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة

لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل

قفيزان لزمه قفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه [illegible]

ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم يقبل

دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال هو لعمرو لم يقبل
وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من زيد بل من فلان بل من فلان ولو قال غصبته
من فلان او هو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا لو قال
هذا لزيد غصبته من عمرو يسلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي كذا
وقد ملكته لم يقبل ولو اقر بكان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة
لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض
لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه
تسعة ولو رفع عشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم لزمه درهم
ولو نفى لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف
او كان الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه
بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار فلو قال له علي
عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له درهم

الدار والبيت لي او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره
مجاز ولو قال له الف الا درهما طولب بتفسير الالف دراهم ويصدق لو قال اراد المنفصل
فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء لو قال الف درهم
الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت لو استوعب لم يسمع وطولب
بالمجمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق
ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده
اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان
رده اليهما ويبطل الاستثناء المستوعب المقصد السابع في الوكالة
وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه
ان يملك في المال مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل
الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق
والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد ان يوكلا عن

الصبي وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الصريح او القرينة الا
ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللمرأة ان توكل في الطلاق
كالغائب بحضوره على رأي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروءات
مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ
والعقل والاسلام ان كان الخصم مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان
الخصم كافرا وينبغي ان يكون عارفا بما لا يعرفه ولا يبطل بارتداد
الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في ما حرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة
ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى
وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه للفلس والسفه في المال وغيره
الثالث فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله
للنيابة فلو وكل في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه لم يصح
ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسم و

العبادات

العبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكاة لم يصح ولو وكله
فيما لا يتعلق به غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج
حاضرا على رأي وكان الوكيل غير الزوجة على رأي والمطالبة بالحقوق واستيفائها
ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر الى
ويصح التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد والاحتطاب وكذا الاستقاء
على اشكال ويصح التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة
رضا الخصم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو
وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة ولا بد من ايجاب
مثل وكلتك واستنبتك او بع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تأخيره
عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تأخير التصرف جاز
المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان
علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وجنونه

عن التكليف ولو بالافتاء والعقل الموكل مشتغل الوكالة وتبلغه لا بالنوم المتطاول
والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او
اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ
البيع على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن نحو زوج ان تولى طرفي
العقد على راي ولو قدر له اجل النسيئة لم يخالفه وان اطلق تقيد بالمعلوم عادة
ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك
قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك
وكيل الخصومة الاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب
وقع عن الموكل فلو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك
عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا
بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل
وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت او وكله في

منه الا بعوضه اقتضى الاذن في الوكيل للاذن ولو قال بع من زيد او في زمان
او في سوق له فيه غرض او صرح فيه النهي عن غيره لم يجز التعدي ولو
باع بازيد او باع حالا فيما اذن في النسيئة او اشترى نسيئة بما اذن بنقد
صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر عينا بكذا فاشترى شياه به ثم باع
احدها بالدينار صح لكن يعتبر في البيع اجازته وليس للوكيل الخصومة الاقرار و
لا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه ففعل حصل العفو
بخلاف ما لو صالح على خمر ولو وكله في شيء لم يتناول غيره ولو وكله في شراء
فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس
لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل ان
وان كان يجهل ويقع الشراء للموكل بالعدوان موضع بطل الشراء للموكل فان
في العقد لم يقع عن احدهما والا وقع على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا يمين
فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا فظاهرا ويقول الموكل

ان كان في قصد تعيينه ولو اشترى الوكيل بالغبن ويرد الفاضل او رجع
وليس له التصرف بغير ما وكل من وطي او ابتياع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع
او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم
ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت
بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم
الى البائع ولا تثبت الا بعدلين اتفقا الا شاهدا وامرأتين ولا شاهد ويمين
لا مع اقصى الوزن ولو اختلفا في تاريخ الانشاء او في اللغة او في العبارة فلم تقبل و
لو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو
ذكر في القضاء ولم يشهد ضمن بخلاف الايداع والقضاء بحضرة الوكيل مع جهل الوكالة
والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في
ما علم من اقام بها او شرعي في المنازعة

مسائل النزاع

لو انكر المالك
الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الازيد فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد

العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت العين
في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل
وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من قيمته وثمنه ولو قال
ما وكلتك الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزائد
ان انكر البائع الوكالة والا فسخ الشراء ولو انكر الغريم وكالة الطالب
لم يكلف اليمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل
في التلف وعدم التفريط والقيمة ورد الثمن في البيع والابتياع له وللموكل وقول
الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على رأي وفي قدر الثمن المشتري به على رأي
ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل يبطل
ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر او هو حسبه ولو قال
قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله الا ان الموكل
يطالب بحصة خيانة بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل

لان الاصل انها جعلت ذلك من عليه حق بالامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله
الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة القبض فادعى تلفها
او ردها قبل الجحود لم تقبل لظهور الخيانة ولا بينة لعدم سماع دعواه ولو ادعى
بعد الجحود انه اخطأ في دعواه ولا يصدق لظهور خيانته وتسمع بينته ولو ادعى الحلف
صدق بيمينه ان العين ملكه فان نكل ضمن

كتاب الاجارة

والنظر فيها وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط
وهي ستة **الاول** الصيغة فالايجاب اجرتك او اكريتك والقبول
قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان تقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد
بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا تمضي اجارة المجنون والصبي
المميز وغيره وان اجاز الولي ولا يجوز على السفيه والمفلس ولا العبد الا باذن
المولى **الثاني** ملكية المنفعة اما بالانفراد او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء
المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو اجر غير المالك وقف على الاجازة

الفاعل بها اما بعقد على العمل بنفسه كخياطة الثوب بالمباشرة كالخياطة لو ما ولو اجرها بطل
وليس للاجير الخاص العمل لغيره الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين مبدا المدة
وان اطلق اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة
به واذا سلم العين ومضت مدة يمكن الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع
وكذا لو مضت مدة يمكن فيها قلع الضرس ولو زال الالم قبله بطلت ولو تلفت
العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطلت في الباقي ولو استاجر
للزراعة ما لا يحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز
وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب
والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة
او وصفها ويلزم الموجر الات الركوب كالقتب والزمام ورفع المحمل وشده
واعانة الراكب للركوب والنزول في الحاجات المتكررة ومشاهدة الدولاب
والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار

او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البذر وقدر زرعها وسعتها [illegible] الجهات
لم يلزم التعيين [illegible] ولو [illegible] البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي
للمرتضع والاذن الزوج لانه يمنع حقه ولا يجب على المرضعة [illegible] ويجوز
استيجار الارض ليعمل مسجدا او الدراهم والدنانير ولو زاد الحمل فان كان المستأجر
الموجر [illegible] الضمان وعليه الارد وان كان المستأجر ضمن الاجرة ونصف الدابة
بحمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل على رأي وصح في
شهر على رأي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم وروميا فدرهمان او ان عملته
اليوم فدرهم وغدا فدرهمان صح على اشكال **الرابع** العلم بالاجرة اما بالكيل
او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط
التعجيل تعجل [illegible] شرط العمل ولو [illegible] اجلها
[illegible] والعوض ان كانت مطلقة [illegible] والارض ان كانت
معينة ويجوز ان يوجر ما استأجره [illegible] باكثر من مال الاجارة ولا يجوز باكثر [illegible]

مع المساواة [illegible] الا ان يحدث [illegible] او العمل [illegible] بالنقص [illegible] الا
مع الحدث [illegible] ولو شرط اسقاط البعض ان لم يوصل في [illegible]
الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان
ملكها بالعقد [illegible] على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد تثبت فيه اجرة المثل مع
استيفاء المنفعة او بعضها [illegible] ويكره الاستعمال قبل المقاطعة
الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر او الدكان لبيعها
بطل **السادس** القدرة على التسليم فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه المؤجر
سقطت الاجرة وجواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير
في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم تبطل وله الرجوع على الظالم
ولو انهدم المسكن فله الفسخ ويرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس
له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان امكن **المطلب الثاني**
في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او احد اسباب

الفسخ الا بالعيب والعذر مع امكان الانتفاع وللاجير ... من الموجر والمستاجر عمل
رأى الا العتق ولا يرجع العبد بما قبض بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال
وتبطل بالبلوغ ويصح اجارة كل ما يصح اعارته والمشاع والمستاجر وان لم
يمكن الانتفاع الا بالشرط والتقدير وتسليم العين ... الا بالتعيين ويصح خيار الشرط
فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة كلها وان فات به بعض
المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ... والقول قوله في التعدي
والتفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب والجزار والطبيب والختان والحجام
وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سبب
فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسد المملوك على مولاه
الموجر ولا يضمن صاحب الطعام الا ما يودع ولو فرط فيه ونفقة الاجير المنفرد في ...
على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تلف صغيرا او كبيرا حرا وعبدا ولو
امره بفعل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول ... الاجارة وزيادة

المدة والمستاجر في الرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى
قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيط
على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح وان ضاع فلا ضمان
وليس على الموجر بدله ولو عدل عن الزرع الى الغرس ... تعين اجرة المثل ولو عدل عن
حنطة بطل الى ما هو ... المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل
ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب
فماتت انفسخت ولو استاجر للركوب مطلقا لم يبطل الا ان يركب وترك
مثل الامرين ويجوز للمستاجر ان يوجر للمالك ولو باع على المستاجر صح ولا
بطلان الاجارة على اشكال المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه
مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع
هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول
قبلت ولا يبطل الا بالتقايل لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة

وان كان زرع الارض فلو شرط احدهما الثلث او لو عاين الزرع او قدرا

من الحاصل وكان الباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز

اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشروطة

والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسبب [illegible]

وتأخيره اليه ويكون العقد مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تأخيره

ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل

ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل

فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين زرعا

الاضر تخير المالك في الفسخ فيأخذ اجرة المثل او الامضاء فيأخذ المسمى مع الارش

ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا الزرعان متفاوتي الضرر

وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي

والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك

في عدم العارية فتثبت الاجرة مع يمين الزارع على اشعار الحصة الوجه

الاقل وللزارع التبقية لو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش

وطم الحفر والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل

في كل موضع تبطل فيه المزارعة وتكون الارض مستوفاة بالسلامة ولو كان الارض

[illegible] بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما

الارض ومنا الآخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما الارض والبذر

ومن الآخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر صح مطلقا المزارعة

ولو آجره بالحصة بطل المساقاة وهي معاملة على الاصول

وفيه الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب

ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت

ولا بالبيع بالتقابل ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما

المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت

والحقنا فظهر وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير
مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وقدر المدة بمدة لا تثمر فيها قطعا او ظنا
او تساوى الاحتمالان بطل ويصح الى مدة تحمل فيها غالبا وان لم تحمل و
لو كانت الثمرة لا تتوقع الا بعد المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا
يحتمل الزيادة والنقصان وان يحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع
الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا لا بالنسبة
والباقي للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات معينة والباقي للآخر لم يصح ويجوز
مع اختلاف الحصة من الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا
من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط في ما سقت
السماء النصف وفي ما سقي بالدوالي الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل
بطل القول الثاني في الاحكام واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل
عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتلقيح وتنقية الاجاجين

والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والقطع والتعديل
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويتعلق بحفظ الاصول
فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط ونصب الدولاب و
الدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك
بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط
على الغلام ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او فرد جزءا منها وكل موضع
يفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه على البستانين و
جهل احدهما فسد النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان
على ان يساقيه على الآخر صح ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار
عنه باذن الحاكم وان تعذر فيفسد او ينفق مع الاشهاد لا بدونه والقول
قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل
الاجرة على الآمر ورجع المالك على كل منهما بحصته وليس للعامل ان يساقي غيره

والطرح على المالك الا مع الشرط والفائدة فالك للطوية والمغارسة
بالطلاوة والوسق لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل
احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول **المقصد الثالث في الجعالة** وهي تصح على كل عمل
مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او
المشاهدة او العدد ولو جهل فمثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فاجرة
المثل ويكون الجاعل جائز التصرف ويمكن العمل من العامل ويلزم المتبرع
ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل الغير ويستحق العامل بالتسليم وهي جائزة
قبل التلبس وبعده للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر لو تعاقبتا
ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا ابق
سلم مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير والآبق يرد من غير المصر فان
دينار قيمتها اربعون درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى
الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للرد شيئا فرده جماعة استحقوه بالسوية

بينهم ولو جعل لواحد فرد مع غيره فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل
من الثلاثة جعلا مخالفا فله ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل البعض
معينا وللآخر مجهولا فللعالم ثلث المعين وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد
مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول له النصف ولو رده من البعض فله بالنسبة
والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي حصول الضالة في يده قبل
الجعل وفي كون الآبق غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على
نفي ما ادعاه العامل وتثبت للعامل مع الحلف اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل
الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فتثبت عليه ما ادعاه **المقصد الرابع في السبق والرماية** وانما يصحان في السهم والنشاب والسيف والحراب
والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن
والصراع وشبههما فان الحقهما بالاكتساب فهو جائز والا فلازم ويفتقر
المسابقة الى العقد وتقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما او

المبادرة وهي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع المساواة
والرشق والمحاطة بين اسقاط ما تساويا فيه اجنبي وسمي ما بيانه حلية اتصال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او لاجنبي جاز
الشكل والاول الى العدد والاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
والفرض وقال الآلة ولا يشترط تعيين القوس والسهم ولا المبادرة والا
ولا تساوي الموقف كما يصح الرهن على الاصابة يصح على التباعد وان بذل
العوض اجنبي او من حيث قال او جعل السابق او المحلل ولو جعل السابق من
خمسة فصاعدا فلاشي ولو سبق واحد او اثنان فلهما ولا يجعل السبق
للثاني دون الاول وجعل المصلي وان كثر ولاشي للاخير ولو اخرجا
وقالا من سبق فماله وان سبق احدهما او المحلل فماله وان سبقا فلكل ماله
وان سبق احدهما والمحلل فما للمصلي فللسابق ماله ونصف الآخر
ولكل المحلل ولو شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا
خمسة من عشرة ولم يجب الا للاكثر ولو اصاب احدهما خمسة منها والآخر اربعة
فضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها حطا واكملا ولو اصاب

احدهما خمسة منها والآخر ثلاثة واكملا ولو بادر احدهما الى
الكمال العدد مع انتهاء الرشق فقد فضل صاحبه وان كان قبله وطلب
المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان او المساواة او القصور
عن العدد وان لم تكن فائدة لم يجب كلو رميا خمسة عشر فاصابها احدهما
والاخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فالعوض او
يستحقها العامل اجرة المثل او القيمة **كتاب الشركة**
الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يتم المنع من التصرف
الا باذن جديد وتحصل بخلط المثليين وباستحقاق الاثنين الشيء
بالارث او الهبة او بابتياع جزء احد المالين بجزء من الآخر وانما
تصح بالاموال دون الابدان والمفاوضة والربح والخسران على قدر
المالين بشرط الخلط على راي ولا يصح لاحدهما التصرف الا
باذن شريكه ويتصرف على المأذون خالف الرجوع عن الاذن

بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانتفاض الشريك امين لا يقيم الا
بالشهادة ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء بشراكه
ويبطل الاذن بالطعون والموت ... وقع الراشان دابره وراويه
على الشريك ... والحاصل للسقاة ... ولو قيم ... او رجع كل منهم
على صاحبه بثلث الاجرة ... ولو باع ... سهمه ... قبض
احدهما نصيبه شاركه الآخر

في القسمة كل من طلب القسمة ... قسم
القدر الغير المشاع او الموقت كان مع الغير ... ويقبل الغير بعض الغير
قبل بعدم الاشتراع ولا يصح قسمة الوقت ... العطلة والاشتراط القائم
ولا اسلامه ولو تراضى المتقاسمان به ويلي القرعة ... بعد التعديل و
يستحب للامام نصب قاسم ... على ... عدل ... مامون بالحساب ولا يكلم
الو ... قسمه الرد والامع الرضا والاجرة ... فان تشاق فيهما
... متساوي الافراز لا يقسم ... وغيره ان ... العين المتفرد القسمة ...

عليهما ويقسم بالمساحة على الرد ... وقسم الثياب والعبيد بعد التعديل و
العلو والسفل ... لا يقسم كل واحد على حدة
والارض ... والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده
لا يقسم بعضها في بعض والقراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه
... كالبيت ... بعضها في بعض ... على
الاسماء ... يكتب كل سهم في رقعة ويامر ... باقراع بعضها على ... منها
ويعدل السهام قدر الاقل كالاثلاث ... وكان الثلث بازاء الثلثين
جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قدرا ... كان لاحدهما
النصف ... متساوي الاجزاء ... الثلث والثالث السدس ...
على الاقل ويخرج على الاسماء ويجعل السهام اول وثان ... فان خرج
صاحب النصف على الثلث الاول فان خرج صاحب الثلث على الاول ...
كذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا او قيمة ... على الاقل ...

يخرج ... اسم احدهما ... على السهام بان
يكتب اسم كل واحد في قطعة ...
... باقراع بعضها على ...

... صاحب النصف ان كان الاول صاحب الثلث
... الرابع والخامس لصاحب النصف
... ان خرج صاحب الثلث في المرتبة الثانية

في الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام اقرع ثم اعتبر الرضا ثانيا
ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فيبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض
بطلت ان كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان
معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد القسمة الوارث فان دفعه ولا
بطلت **كتاب القراض** هي المضاربة وهي جائزة من الطرفين لكل منهما
وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويفسد المنع ولا يتعدى العامل الماذون
فيضمن لو خالفه او اخذ ما يعجز عنه او خلط المال بغيره بغير اذن ولا لو شرى [illegible]
واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه والوزن
ويقبض الثمن ويستاجر لما فوق العادة ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة وكذا [illegible]
الاجرة لو اشتراه وكذا [illegible] المعيب [illegible] وياخذ الارش مع الغبطة
والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين ويتوقف
على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم ينصرف وقع له وتبطل بالموت

[illegible] والزوج من البيع المشترى ينفق في السفر كمال [illegible] من الاصل [illegible]
[illegible] ولا يصح الا بالاثمان الخالصة المعلومة القدر المعينة ولو كانت مشاعة
[illegible] لا بقرض او بالعروض او [illegible] او بالفلوس او
بالشرط على الكمال او بالعشر او بالدين وان كان على العامل او قرض باسقاطه
لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقبل قوله
في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر راس المال والربح ولا
يعتبر الا مع الشرط وقول المالك في عدم الرد والطعن ويشترط في الربح
الشياع معلوما ولو شرط له او كل الربح والباقي للشريك بطل ويقبل حصة العامل
ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم يعمل
ولا شرط ان لاجنبي العمل ولو قال لكما نصف الربح بيننا [illegible] حصته
بالظهور ولو شرط المالك البعض للعامل رجع ولو انكر القراض وادعى التلف
بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او القدر ضمن الا ولو قال [illegible]

خسر ما دام المال بعد الربح قبل ولو اشترى العامل اب المالك باذنه
فله الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح
والا بطل البيع ولو اشترى لنفسه من يعتق عليه صح الربح واستسعى العبد في
الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطؤها مع اذن المالك بعده لا قبله على
رأي والمال لعبد دور انه في التجارة مع الربح ولو خسر من المائة عشرة
ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال ثمانون الا ثمانية ولو
اشترى العامل فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة
الزم صاحب المال عوض الثالث وكذا او اثنا ويكون الجميع راس المال
وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل الاجرة
الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف لا الانقباض ولو ضارب العامل باذنه
صح والربح بين العامل والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك و
الاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين

وكل موضع يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة **الوديعة**
للعامل وهي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون ولا بد من
الايجاب ويكفي الفعل الدال على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا
ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق
للثوب والبيت والاصطبل للدابة والمراح للشاة والمالك لو طرحها
عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه او بغلامه
ولا يخرجها من الحرز المستحق الا مع الحاجة ولو حمل من الاذن منها والمالك فيزول
الضمان لا الحرز وتقيد على التعيين المالك من الحرز فان نقل مع الخوف
او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال وان
تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط ولا يأخذها بالشئ الا ان يخاف
للظالم ولو ورى ولا يضمنه وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه
وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الاتلاف بها

ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز ولو اكره او دعته او ادعى التلف
او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قول المستودع مع اليمين و
لا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع
الحاجة او الى الثقة معها او فقد الحاكم ولو دفنها الى الثقة مع قدرته
عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر دفنها ضمن الا مع خوف المبادرة
ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينة فادعى
التلف او اقر الا عذر مع الاشتباه وسلم الى زوجته او اخره فيها مع الطلب
والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب
او سافر مع الامن والخوف ولبس الثوب وركب الدابة او خلطها بماله
بحيث لا يتميز او طرح الكيس او جعلها القفل من الماذون او اشق او فتح
قفل المالك او اخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن الماخوذ
خاصة ولو اعاده ومزجه لم يبرأ او لا يتميز الماخوذ ولو اعاد بدله ومزجه بحيث
لا يتميز ضمن

ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم يوجد
اقتصت التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا الا
غاصبا بل يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا
ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد
الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع
او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعى ما ثان
صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر علما او دعياه مع الاشتباه
حلف **المقصد الثاني** في العارية وهي جائزة من الطرفين و
انما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة
وكل ما صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير على الماذون
فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب والامة
للخدمة لا الاجنبي ويتبع المستعير ما جرت به العادة فان نقص من العين

شئ بالاستعمال او تلفت بغير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او
يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او المستعير ذهبا او فضة الا ان شرط
سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو
استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب
جاهلا رجع المستعير باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما او
مفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع
او الغرس جاز له الرجوع مع الارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في
الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة
لم يكن له زرع الاخرى الا باذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة
الا باذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص العين بالاستعمال ضمن الناقص لا
النقص ويغرم بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد
ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى

واجرة المثل

واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير والاشبه **كتاب اللقطة**

في اللقطة وفيه مطلبان **الاول** المحل الملتقط اما انسان او حيوان او
مال وشرط الاول الصغر ولا يصح التقاط البالغ العاقل ويشترط الاب
او الجد او الملتقط او لا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط
وبلوغه وعقله واسلامه على راي وعدالته على راي ولو اذن المولى للمملوك
صح ويقرع في يد البدوي على راي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون الكبير
وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران
فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يحفظ نفسه اثم
وضمن كالبعير ولو التقط ما يمتنع عن الموذي كالبعير اذا وجد في كلاء وماء
او كان صحيحا والغزلان واليحامير في الفلاة او التقط الشاة وفرخها
مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للاخذ بل يجوز للصبي والمملوك
والفاسق والمجنون والكافر التقاطه وشرط الثالث المالية

والطيه الكتاب الآخذ وتتولى الولي التوريث على الطفل والمجنون ولو التقط
العبد جاز ويكفي تعريفه في ملك مولاه

في الأحكام

يجب أخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الأصل مسلم إلا أن يوجد في بلاد
الشرك وليس فيها مسلم وأخذه عاملية الإمام ولو تولى أحد أجاز
ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فإن تعذر فالمسلمين ويجب
عليهم فإن تعذر أنفق ورجع مع نيته الرجوع لو قصد تبرعا أو وجد للقيط
ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما يوجد عليه
أو علم بوجوده تحته أو شده إلى ثيابه أو يوجد في حيزه أو دار فيها
متاع أو وطاء أو دابة عليها محمل وشبهه لا ما يوجد من بعيد أو إلى جانبه
في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال اللقيط إلا بإذن الإمام الحاكم فيضمن
مع التمكن إلا بإذن ولو وجب عليه أشهد الحاكم أو أنفق الدين إن لم يكن
في غيره لا الملتقط والأحب النافع على رأي العدل أقراره بالرقيق البلوغ

والرشد واشتغال العلم بحريته وادعائه أباه ويصدق على بنوته حيال
البينة مع جهالة النسب وإن كان كافرا وعبدا إلا أنه لا تثبت كفره ولا
رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الإنفاق بالمعروف إن كان
له مال ولو تنازع ملتقطاه أقرع وإن كان أحدهما معسرا أو غير أهل
حكم بالغير فإن تعذرت فالقرعة ولا ترجيح لسبق الملتقط وفي الترجيح بالإسلام
واللقطة تعرف ويملك آخذ البعير أو أن يترك من جهد في غير كلاء وماء ولا
ضمان ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الإبقاء
أمانة أو الدفع إلى الحاكم ليبيعها لصاحبها أو يحفظها ولا ضمان وكذا
صغار المتمولات ولو أخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة أيام فإن
لم يأت صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو أخذ غيرها احتفظها أنفق
عليها من غير رجوع أو دفع إلى الحاكم إن وجد ولو أخذ غير الممتنع
في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فإن تعذر أنفق ورجع مع نيته

على رأي وكذا ينفق على العبد لو التقط ولو انتفع باللبن او الظهر
او الخدمة قاصّ على رأي ولقطة الحرم ان كانت دون الدرهم
ملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة ولا ان تعرف بنفسه او بغيره
فان جاء صاحبها فله والا تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة
والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقوم ويضمن او يدفعه
الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق
والمعسر وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في ارض
لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجد في داره او صندوقه
المختص بالتصرف فهو له ولو شارك فلقطة ولا تملك الا بعد التعريف
والحول ولو نقصت حولا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي
ولو دفع الى الحاكم فباع ودفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وبنى اما رشده
الطول والزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط وبعده وكذلك

ان لم يعرف المالك فان نواه الحفظ فالزيادة والمنفصلة للملتقط ويجب
دفع العين مع المتصل من المثل او القيمة وقت الانتقال الى الغير الحول
ولو التقط العبد او اخذها المولى او اجبر ... الملتقط ضمن ولا يجب الدفع
بالوصف وان خفي ظنه بل يجب ان اقام غيره البينة ويسترد الرجوع
على الاخذ ان لم يكن ... او عرف الملك ولو اقام كل منهما البينة مع عدم
الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمن بالايتاء
والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمنا
على كل حال ورجع على الاول **الفصل العاشر** في الغصب
وفيه مطلبان **الاول** في اسباب الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف
للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم
العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي او الحيوان
العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطائر

وان ... فطار ... لا الا السارق وازالة وكاء الظرف فسال اذا
ابتل اسفله فسقط او ... الا ان ... او باشتعاله بالريح او باذابة
الشمس على اشكال او قبض المسوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة
بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك
الماشية عن حفظها فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد فلا ضمان
على نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل او منع
المالك من القعود على بساط او ... فلا ضمان ولو اتفق
المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر
ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن
الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي
الغصب وهو الاستقلال باثبات اليد دون المالك في العقار
وغيره ولو سكن الضعيف عن القاهر مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب

ولو كان المالك حاضرا فلا ضمان ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف
ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء و
غصب الحامل غصب للحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا الا ان يتلف
الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط على اشكال ولو استخدم
الحر ضمن اجرته ولا يضمن بحبسه وان كان صانعا ولو استأجره لعمل فاعتقله
فعليه ضمان الاجرة على نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها
ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا
وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين **المطلب الثاني**
في الاحكام يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف بالنزع او خاط
بالمغصوب جرح ذي نفس محترمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد
وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر يجدد ضمان المتجدد
ان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع ...

المتلف على رأي والاعلام حتى لعيب الا التلف على رأي
ولعيب الاصل والقيمة وان كان ربويا ولو كانت حرفته لم يضمنها
وفي اعضاء الدابة الارش على رأي ولعبد القاضي كغيرها ولو تلف
العبد الا قد ضمن قيمتها وان تجاوزت الدية على رأي ولو قتله
[illegible] حرمة الموضع التجاوز الزايدة على الغاصب ولو مثّل
لم يعتق على رأي ومقدار [illegible] فيه والا المالكية ولو استوعبت
القيمة [illegible] واخذها او [illegible] ناقصا فيه نظر ولو زاد
قيمته بالطفا او قطع الاصبع الزائد ضمن المقطوع ولا الملك الغصب
العين ولا نعيره الملك زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين
فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب العين وعليه الاجرة الى
وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها
واستعيد ما غرم ولو [illegible] التالف من [illegible] بالقيمة مجتمعا ويرد [illegible]

وارش نقص الافراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعم المالك
او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك
تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع جهل والا فلا وان
رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم ولو ازلق الغاصب مغصوبا فالولد
للغاصب [illegible] وعليه [illegible] ارش النقص ونقص الولادة ومدة
[illegible] ان كان [illegible] الاجرة وان لم [illegible] والارش ان نقص ولا [illegible]
وان كان النقص بسبب الاستعمال [illegible] نقص الزيت والعصير على رأي ولو
اغلاه ولو زادت بفعل الغاصب اثرا صبغت وان نقصت
ضمن ولو صبغ [illegible] النقص ولو امتنع [illegible] المالك ولو
[illegible] الثوب فللمالك قيمة ثوبه [illegible] بالمثل
تشاركا ولو [illegible] الاجود على رأي [illegible] المثل
والنار [illegible] مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو [illegible]

قيمته ثم هزل فنقصت قيمته ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة معا فلا
ضمان ولو علمه غير المحرم لحين الزوال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها
ضمن النقص ولو زاد وعلم زيادة بالقيمة فلا شيء على المالك وعليه عشر قيمتها لو
البكر ونصف عشرها للثيب ان وطأها جاهلا او مكرهة ولو طاوعته
عالمة فلا شيء على راي الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يحرر الولد و
عليه قيمته يوم سقوطه حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا
فعليه الارش وان لم يكن بجناية جان ولو سقط بجناية اجنبي ضمن
الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة
ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي
فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملك المالك
وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا فزرعها فالزرع له و
عليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو نجس المغصوب فعليه

الغاصب ولو طالبه الثاني بها ضمن الغاصب الاول قيمته وارش الجناية ولو نقل
المغصوب عن بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في
التلف والقيمة على راي وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم
وثوب العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة وفي رد العبد بعد
موته ولو باع حال الغصب ثم ادعى البطلان المشتري وحلفت
حلف ان لم تعلم وقت البيع ما يدل على الملك ولو ادخلت الدابة
راسها في قدر او دخلت دار غير المالك ولم تخرج الا بالكسر او الهدم
فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة كتاب
العطايا وفيه مقاصد الاول في الهبة ولابد فيها من ايجاب مثل
وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادر من
اهله وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله
بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل و

لو وهبه مالها وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب
الدين على من هو عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح و
مع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي الرحم والاجانب ما لم يتصرف
المتهب او يعوض او يتلف العين وفي الزوجين خلاف ولا يبطل بموت
المتهب فيبطل الرجوع ويحكم بالاشتغال بعد القبض وان مات قبل الاقباض بطلت
قبل للواهب ولو رجع لعيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب
والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الوالدين والتسوية فيها
ولو باع قبل الاقباض للاجنبي صح على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا
وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان
اعترف بالتمليك مع الاشتباه

المقصد الثاني في الوقف

وفيه مطلبان الاول في الشرائط يشترط في العقد الايجاب وهو وقفت
واما حبست وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا احبست وسبلت

ونية القرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعا
ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا
رواية ما لم يبرز وكونه والموقوف عليه موجودا وجواز تملكه وتعيينه وعدم
تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف
الدين او دارا غير معينة او مالا يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف
على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على الحربي او على العبد او وقف
المسلم على الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التوراة والانجيل
او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الموقوف حتى مات او وقف
على نفسه ثم غيره او شرط اخراجه عنه بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث
ويدخل المعدوم والبطون الموجود وان وقت ويتبع وقف العقار وكل ما ينتفع
مع بقائه من المنقولات وغيرها ولو جعل النظر لنفسه او لغيره صح وان اطلق
فالنظر للموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته

الى الموجود وقولان وكذا على الفقراء او يعم على المصالح كالقناطر والمساجد
ولا يفتقر الى القبول كان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح
للصلاة واحدا ودفنه ولا يعتبر وقفا بالصلاة والدفن دون اللاحق
ولا بد الا يحاب حد وفيها دون الاقتصار ولو وقف على من يقرض غالبا
صح جلسا عليهم رجع الى الواقف مع القرابة والى ورثته على راى
ولا يشترط في الوقف على الصغار اولاد والقبض وكذا الجد والوصي ولو وقف
على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل
الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل
الوقف ولو شرط ادخال من يريد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف
ولا يعتبر في البطن الثاني القبض ويصرف نماء العقار على الفقراء او الفقهاء
ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف
الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فطريقا الى القبلة ولو وقف على المؤمنين

الى الامامية الاثني عشرية ... وقيل المؤمنين
بحسب ... عليهم ... الابرار ... الماشي
على ... بالابوة ... ولو وقف على ... الذكور والاناث
على السوية ما لم يفضل ولو اطلق ... عاما ... على من يعرف بالفقه
وكل ... سبيل الله ولو وقف على ... المطلب
من ... البر ولو وقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا الحربي
ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او الفريقين بطل وتساوى
الاعمام والاخوال على راي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فالاقرب
الوارث لانهم ... مع الاطلاق **المطلب الثاني**
في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه ولو وقف ... ثم ...
او اعتق الموقوف عليه ... الشريك ... العلاقة ... الموقوف عليه
على الاشكال ولو وقف على الفقراء انصرف الى من يجوز ... ولا يجب التتبع

وكذا غيرهم من المنتشرين ولو كان الموقوف عليه الوالي فان اولدها كان
لاولادهم عليهم ولي في سرورتها ام ولد تعتق بموته ويؤخذ القيمة من التركة
لمن عليه ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك وزنا
ولو كان من الحر لوطي صحيح فهو حر وشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف
عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه
ولو جنى بما يوجب القصاص فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان خطأ فداه
المولى وكان الكل وقفا ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على
وبالكسب على راي واريش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كان
نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه ويكون وقفا
على راي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال واذا
وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث
على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي خرج اولاد البنات

على راي ولو وقف على اولاده فهي اولاده خاصة دون اولاد اولاده
على راي وكذا لو وقف على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على
راي ولو وقف على اولادي فاذا انقرضوا فلاولاد اولادي ثم للفقراء
لم يدخل في الوقف والثاني قبل لورثة الواقف على اشكال ولو انقطع
العاد لم يخرج الموقوف عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل
العقد ولو خرب المسجد او القرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز
بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب
ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبيل المشترط الا انه
ولا يجوز التعدي فلو شرط سهام الانثى بشرط عدم التزويج
فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عاد ولو شرط
بيع الوقف عند حصول ضرر كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء
غيره بثمنه فالوجه الجواز المقصد الثالث في الصدقة والحبس

تفتقر الصدقة الى الايجاب والقبول والاقباض باذن ونية القربة
ولو قبض بغير رضا المالك لم يصح ... القبض ولا الرجوع فيها مطلقا و
تحرم الواجبة على بني هاشم الا من هاشمي ... ويجوز ... مطلقا والمندوبة
لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة
بالمنع وتفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك
وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة
لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ورجع
الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن للورثة
ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فلك السكنى مدة حياته فان مات
الساكن اولا لم يكن له ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين
كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع و
للساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غير الا مع الشرط وليس له

ان يؤجر او يحبس فرسا او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او
المسجد الحرام ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين
فمات رجع ميراثا ولو عين ... انقضت مدة العقد

المقصد الرابع

في الوصايا وفيه اربعة مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول
الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وكل
لفظ دال عليه مثل اعطوا ... بعد وفاتي ... او اوصيت له ...
مطلقا كهذا او معينا مثل اعطوا ... واذا اوصى في مرضه بهذا او ...
و قبول ولا يشتغل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم يشتغل بالموت
ويصح القبول قبله او بعده متى اراد ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان
يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم
رد لم تبطل وان لم يقبض على رأي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو
مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان

ثم ينفق على الوارث وورثته ان كان اجازه وقبل قبل القسمة
والا فلا ولا ينفق على الميت ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة
الظالم والانفاق على الكنائس والبيع وكتبة التورية والانجيل ولا
بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل
القبول بطلت وبعده وبعد الموت بيع عليه ولو عقد جاز للموصي
الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل كالبيع او بتصرف بحيث يخرج عن المسمى كطحن
الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الخبز فتيتا ولا بجحود
الوصية **الركن الرابع** في الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف وتصح
وصية من بلغ عشرا الى المعروف على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم
اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صح ويشترط في الموصي
بالولاية ان يكون ابا او جدا ولو اوصت الام لم يصح ولو اوصت
لهم بمال ولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال

الركن الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم
والميت ولا لما تحمله المرأة ويصح للحمل ويملك ان انفصل
حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه انتقل الى ورثته ويصح للاجنبي
والوارث والذمي لا الحربي على رأي ولا مملوك الغير وان اجاز
مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى
شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه
او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح فيقوم العبد
ويخرج الوصية او ما يحتمل الثلث منها فان كان بقدر ما عتق ولا
شيء له وان قصرت قيمته اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله
واستسعي في الباقي مطلقا على رأي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين
وصحت مطلقا على رأي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي ويعتق
ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي فان قصر عتق الباقي

المنسب والوصية للذكور والاناث يقتضي التسوية الا مع التفضيل
وكذا الاعمام والاخوال على راي والوصية لاقاربه للمعروفين
بنسبه وللاقرب للوارث فهم يتساوون بنسبته ولا يعطى الابعد مع وجود
الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته للاولاد والاباء والاجداد و
للعشيرة والعترة لاقرب الناس اليه نسبا وللجيران لمن يلي الى اربعين
ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء يصرف الى فقراء نحلته ولو مات
الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي
لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوا
كذا ولم يبين الوجه صرف الى البر يعمل به ما شاء وتستحب الوصية لذي
القرابة وارثا كان اولا **الركن الرابع** في الموصى به وفيه
فصلان **الاول** في المعنى شرائطه الملك وان كان كلب صيد او
ماشية او حائط او زرع لا كلب هراش ولا خنزير ولا خمر ولا آلة

من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزائد
مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض
اخرج نصيبه بنسبته من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر
الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين
اخذ صاحب النصف من نصيب الاخر الثلث ولا تنفع الاجازة
بعد الوفاة وقبلها على راي وليس اسند الى العطية ولو اوصى بثلث
عين فاستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع
على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل وان لم يكن الا المحرم بطلت
ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره
لا اجازة بدا بالواجب من الاصل واكمل من الثلث مرتبا ولو
كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبده
وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم و

حكم الحر حتى العتق لا الوفاة فما كان قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة
في كفارة اجزأ اقل رقبة تجزئ فان اوصى بقيمة زائدة وجبت الزيادة
من الثلث ولو اوصى بالخيرة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا
اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحمله
الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بتركته
لترك على ان الربح بينهما نصفا بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه
لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص
على عدم الرجوع بدأ بالاول وكذا ابتدأ بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وربعه
لآخر وسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك
ولا يقوم على رأي ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث
ولو رتب بدأ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف
فاجاز الوارث ثم ادعا ظن القلة احلفوا على الزائد اما لو اوصى بمعين

ثم ادعوا ظن زيادته عن الثلث لم تقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى
له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين يحملها الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول
ولو كان بعض المال غائبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من المعين ثلث
الموجود وكلما حصل من الغائب شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب
العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافي المشروع ويخرج الوصية مخرج ما خالف
ويحتسب بسنته وان كانت مطلقا على المعهود وارش الاطلاع الى الاكثر

الفصل الثاني في المبهم اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن
وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط
والنصيب والقليل واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول
الوارث او ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه فنسي
الوصي وجها صرف في البر على رأي وتدخل حلية السيف فيه وقيل والجفن ولو
اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على رأي ولو اوصى

باقل منه وارث بطل عنده اي وصح من الثلث عندهما ولو قال

اعطوه احد مائة من غير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع

افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او

اكثر من الموت زوج او مولى لا الا ... وبما تحمل الامة والدابة

والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فدرهمان او انثى فدرهم صح

فان خرجا فلهما ولو اتى بالذي في بطنها بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة

او على التأبيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له

بقدره وطريق التقويم في المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم

تقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا

ويعتبر من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة

على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة

وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس

لاحدهما الفرع ولا للموصى له اجارة العين فان آجرها استلف ...

بقيمتها منه وبعد الموصى له بخدمته على الوارث وتعرف للموصى له

سكنى الدار والورثة ... بجميع غيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع

ولو اوصى بغلة بستان ... فللورثة الخيار ان كان المعينان له او نفذا

عنه ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على الظاهر

الا ان يعين غيره وللمتولي غير الوارث في التعيين باحد من ثيابه

ولهم اعطاء المعيب ولو قال اعطوه راسا من مماليكي فماتوا الا واحدا

تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا مال

غيرهم ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدأ بالاول فالاول

حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عبد وخصوص الربع استحبابا وللورثة

ان يعتقوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت باطلاق الرواية

ولو تعذرت ما عتق ... لا يوقف ... ولو اوصى بعتق رقبة ثمن معين

فلو قيل بالشرط لم يتوقع الوجود ولو وجد باقل اعتق واعطي الفاضل ولو

اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب الاول

الثالث

في الاوصياء يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على

رأي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية

الا ان يأذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا يجعل تصرفه

حال صغره وينفرد بتصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا انفرد

الكبير استبدادا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه الكبير الا ما خالف المشروع

ويعتبر ان لوصي الكمال والى المرأة والوصية الى المرأة وتعتبر الصفات حال

الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع

لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما ولو تشاحا لم يجبرهما الحاكم على الاجتماع

استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق

يضم الى الآخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو

ويصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية

كالولد وان نزل ...

الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب

عزله واقامة عوضه ويصح الوصية بالولاية على من للموصي عليه ولاية كالولد والمجنون ولو اوصى

بها على اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية

للجد دون الوصي وللوصي ان يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء

خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض

المؤمنين ولو اذن للموصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي

لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه مما في يده

اذن ... غير الحاكم وان كان له ان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل

المطلب الرابع في الاحكام تجب الوصية على كل من عليه حق وانما تثبت الوصية

بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين

وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلاث

في ثلاثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه

ولا فيما تجيزه الورثة ولا اعتبار باجازتهم حال حياته وان اجاز البعض
يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضدها عمل بالثانية ولو قال
اعطوه مثل نصيب ابني وله ابن وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز
اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان له ابنان فالوصية بالثلث ولو قال
مثل نصيب بنتي ومعها زوجة واجازتا فله سبعة من ستة عشر وكذا [illegible]
للبنت وللزوجة سهم وان لم تجيزا فله الربع من اثني عشر وللزوجة سهم
والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت في نصيبها الاجازة
[illegible] ومع عدمها واحد وضرب كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى
زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلاثة وثلاثين ولو قال اعطوه مثل ابني
مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز
احدهما اخذ من نصيبه الخمس ومن الآخر الثلث ولو اوصى بنصيب
ولده احتمل البطلان والصحة ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت [illegible]

١٣١

[illegible] النصف بنصيب [illegible] والنصفان ان [illegible] مثل اعطاء الثاني ولو اوصى له
اوصى بمثل نصيب [illegible] لو كان اعطى ما يساوي مثل النصيب بالثلث لو كان الا الربع
ولو اوصى له بعبده ولآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فالوصية
[illegible] الاول الكل [illegible] بعد [illegible] العيب والاشبه الاول [illegible] ولو اوصى
[illegible] ولو ان كان [illegible] الثلث والاقرب الثلث على راي [illegible]
[illegible] ولا تبطل الوصية بالرد ولو صارت [illegible] ولو اوصى للفقراء اعطى
[illegible] ولا يجب التعميم ولو قال اعطوه زيدا والفقراء فلزيد النصف

[illegible]

في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة
فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات اذا فعلها المريض
المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انها من الثلث ولو برئ
[illegible] سواء كان المرض مخوفا او لا على راي ولا اعتبار بوقت
[illegible] والطلاق وتزويج [illegible] ولو [illegible] من المريض [illegible] التركة [illegible] ولو

حصة كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة فان [illegible] وكان ثمة

فهو من الثلث لا من الاصل سواء الوارث وغيره وان جمع بين [illegible] والمحاباة

قدمت المحاباة [illegible] من الثلث فان بقي شيء صرف في [illegible] ولو تعددت [illegible]

المتخلل بينهما بدا بالاول فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة [illegible] وجنسا

وقيمته الضعف [illegible] جميع الورثة في [illegible] المبيع ولو باع الكر بمثل نصف [illegible]

صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس

وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك

النسبة وهو خمسة اسداسه والاولى عندي صحة البيع في ثلثيه ببلغ الثمن كالاول

لان فسخ البيع في البعض يقتضي التحرز في قدره من الثمن كما لا يصح فسخ البيع في الكل

مع ابقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع ابقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط

الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة

وهو ثلثاه [illegible] ولو كان يساوي ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف بنصف

[illegible] على الاول لانه [illegible] على المولى [illegible] والاخر [illegible]

من الثلث وان [illegible] الثلث او اصدقها اكثر [illegible] من الثلث [illegible]

الفضل مثل [illegible] اجازها وان [illegible] الفضل النصف [illegible]

ابدا بمثل التركة [illegible] بالمهر ولو اعتق عبده [illegible] عتق ثلثه ولو اعتق

ثلث عبيده [illegible] عتق [illegible] ولو اوصى بعتق البعض الذين [illegible] ولو اوصى لم يعتق منهم [illegible]

ولو اعتق [illegible] ماله وليس غيره [illegible] اقرع فان [illegible] بعد الاعتاق [illegible]

[illegible] وان اعتق احد الثلاثة ولا شيء سواهم قرع فان مات احدهم اقرع [illegible]

الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة [illegible]

من الحين والاعتبار لقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة [illegible] عند الاعتاق [illegible]

والتركة [illegible] الامرين [illegible] الوفاة الى [illegible] العتق او اعتق العبد المكاتب

[illegible] مثل قيمته عتق نصفه [illegible] لا يحتسب عليه [illegible]

[illegible] الا [illegible] سيده ولو اكتسب [illegible] عتق [illegible]

كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب [illegible] عتق ولو كسب مثل قيمته [illegible]

عرف بنصفه ونصف كسبه من الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو
اعتق المستوعب قيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فلا شيء لغيره وكسبه
مثلا لولده ولسيده شيئان ليساويا ما بين ما له من نفسه وقسم العشرة والاثنا ثلثا الثلث
للسيد الثلثان ولو اعتق ثلثه وكان المريض مشروطا بالدخول ان مات قبله بطل ولا
مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل
ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم تبرأ او تتزوج بغيره وترثها هو في الرجعية
ما دامت في العدة ولا ترث في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا مع كونها ذمية ولا
اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت في العدة وتوقف على
المرض فقدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن [illegible]
الثمان الربع بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث فان برئ صحت والعتق بالاداء وان لم
سواء وصحت في ثلثه وبطلت في الباقي والكتابة في الصحة ثم العتق او الابراء في المرض من مال الكتابة
الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى
في باقي الكتابة فان عجز استرق بقدره تم كتاب الوصايا

كتاب النكاح وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلثة

الاول في الدائم وفيه مطالب الاول في آدابه

يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار
البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلاة ركعتين والدعاء والاشهاد
والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلاة ركعتين عند الدخول و
الدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول
ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند
الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة
ولا يملك الا بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي
المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من الشهر الا رمضان و
ليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح الصفراء والسوداء

والنائم عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا كره
عقيب جماع والجماع عند من غير اليه والنظر الى فرج المرءة حالة الجماع
ويستقبل القبلة ويستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق
المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزوجها وكفيها وتكراره
بغير اذن والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة والشعور من غير شهوة
والى مشابه العورة او للتلذذ والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا او
عورتها والى المحارم عدا العورة وللمرءة النظر الى الزوج وعورته
ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا لحاجة وللطبيب
ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمرءة ان تنظر الاجنبي وان كان اعمى
ولا تلمس النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير
اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم
الوطي قبل ان تبلغ المرءة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء وان لم يترك

وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المطلب الثاني** في اركانه وهي
الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة
فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال
زوجتك قبل صح وكذا لو قيل لو قال اتزوجك فتقول زوجتك ولو قيل
له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول
صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة مع الخرس ولا ينعقد بالهبة
والتمليك والاباحة **الركن الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما
والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران
وان افاق واجاز ويكفي عبارة المرءة الرشيدة ولو اوجب
ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط
الولي في الرشيدة ولا الشهود ولو اوقعاه سرا وكتماه صح
ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب

باحدهن ولم يسمها في العقد فقصد معينة واختلفا في المعقود عليها
فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد
الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به ولو انكر الآخر افتقر المدعي الى
البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى آخر زوجية المعقود عليها
لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اختها
بينة بانها الزوجة قدمت بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم
تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد باق ان قلنا
ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشترى بطل
العقد **المطلب الثالث** في الاولياء وفيه فصلان **الاول**
في اسباب الولاية وهي اربعة **الاول** الابوة وفي معناها الجدودة
وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب
ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما وتثبت ولايتهما على البالغ

الرشيدة وان كانت بكرا على رأي ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب
على رأي وتزول ولاية الاب بالارتداد **الثاني** الملك
فللمالك اجبار العبد او الامة على النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا
كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر
اوقف على الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده
ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما
فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد
العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو اعتق
العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان كانت امة ولو اعتقت
الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على رأي ولو
عتقا معا تخيرت الامة خاصة **الثالث** الوصاية وتثبت
ولاية الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على الانكاح على رأي وتثبت

ولاية على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة
الحاكم بحكم الوصي في اشغاله ولا يبتغي عن الصغير وشبههما على المجنون مع الحاكم
ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس للمحجور عليه التبذير
الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد بدون مهر المثل صح والا
بطل الرابع المفصل في الاحكام لو زوج الصغير من غير الاب
والجد كان موقوفا ان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز
احدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات
المجيز ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث و
يستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه لو كان اخاها استحبابا
ولو تعدد ولو كلت الاكبر واختيار من اختاره الاكبر ولو وكلت
اخويها فادعيا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتاخر
فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد واعيدت الى

السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس للوكيل
الوكيل ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه
بنا له الكبيرة ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل
او بالمجنون او بالخصي والعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب
لو زوجها المملوك مسلم لكن لها الفسخ وكذا لو زوجه مملوكة على راي ويكفي في
اذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة
نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع
عادت الولاية ولا على المحرم بعقده ولو اختار الاب زوجا والجد
آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد
الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان
امراة على راي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما
ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشرط

للمولى الرقية ولو تزوج الحر الأمة بغير إذن المالك ووطئها قبل الرضا
عالماً بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر إن أكرهها أو كانت جاهلة
والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان
جاهلاً بالتحريم أو حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته
للمولى يوم سقط حياً وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى
وإن امتنع فك الإمام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة
بعبد بغير إذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو
كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بأمة
غير مولاه بإذن منهما أو بغير إذن منهما فالولد لهما ولو أذن أحدهما فالولد
للآخر ولو زنا فالولد لمولى الأمة ولو زوج عبده بأمته استحب أن يعطيها
المولى شيئاً من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها
إن أباحه الشريك أو أجاز العقد على رأي وكذا لو كان البعض حراً ثم

تحليل العقد ولا الإباحة ولا متعة أيامها على رأي وطلاق
العبد بيده وليس للمولى إجباره عليه ولا منعه إلا أن زوجه بأمته
فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغير لفظ الطلاق على رأي ولو باعها
المالك بعد طلاق الرجعي أتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره
وطء ولد الزنا ويكره وطء الأمة وفي البيت غيره والنوم بين أمتين ويكره ذلك
في الحرة

الفصل الثاني في المتعة وفيه مطلبان الأول في أركانه
وهي أربعة الأول العقد فالإيجاب زوجتك وأنكحتك ومتعتك مدة كذا
بكذا ولا ينعقد بالتمليك والإجارة والهبة والعارية والقبول رضيت أو شبهها
ويجوز تقديم القبول ويشترط الماضي على رأي وقصده والأولى للنكاح متعة
المسلمة ويشترط الزوجة أو كتابيتها على رأي وليس للمسلم أن يتزوج
بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبة ولا بالأمة على الحرة إلا بإذنها
ولا بنت الأخ على العمة ولا بنت الأخت على الخالة إلا بإذن العمة والخالة

العفيفة سؤالها ويكره بالزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها

وللرشيدة ان تعقد لنفسها دون الاب ولو اسلم الكافر عن كتابية لم ينفسخ العقد ولو

اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق مع الاجل والا بطل ولو اسلم

احد الزوجين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل الاسلام

الاول بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها

الثالث الاجل فلو اخل به بطل على رأي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة

والنقصان ويجوز اتصاله وتأخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج الاجل

خرجت من العقد ولا يصح المرة والمرتان مجردا عن الاجل **الرابع** المهر ولو

اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير

فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع

الا ان تمنع نفسها بعض المدة فيسقط بنسبته المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل

الدخول وبعده لها ما اخذ ولها مهر المثل مع جهلها **الخامس** في الاحكام او اشترطا

السابع في الحق يلزم الاقباض بالعقد ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والزوجة

والولد يلحق به وان عزل ولا يجوز نفيه وان عزل فلا يقع بها الطلاق ولا اللعان على رأي

ولا الظهار على رأي ولا الميراث الا ان يشترط على رأي وعدتها مع الانقضاء

الاجل والدخول حيضتان وان لم تحض وهي في سن الحيض فخمسة واربعون يوما وبالوفاة

وان لم يدخل بها اربعة اشهر وعشرة ايام والامة شهران وخمسة ايام والحامل بابعد

الاجلين فيهما **القسم الثالث في نكاح الاماء** ويستباح وطيهن بالملك

والعقد والاباحة فالنظر في امور ثلاثة الاول الملك يستباح به الوطي وان استغرق

ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك

على رأي فان وطيها قبله وحملت سقط الحد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء

الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم على الواطي احدهما

الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويحرم على كل من الاب والابن مملوكة الاخر

مع وطيها الاخر وتحرم وطيها ولا تحرم وطيها بملك الاخر من دون الوطي واللمس والنظر

ولو تصرف القاضي ... المولى العبد او المكاتب او ... [illegible]

وطئ مملوكة الاخر الابن فادعاه ثبت للاب ان تقوم ملكه امة الصغير يوم وطئها

بالملك والوطئ احد معاني عدم شبهة لهو زان والحر على المالك وكذا الابن حكمه

والعتق وكذا على الاب كلو وطئ بالشبهة لا بالعكس على الاب [illegible]

ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك ما لم يجامع وليس للمالك فسخ

العقد بدون رضاها فتخير المشتري ولو اشترى امرأة زوجة فاجازه او لم يفسخ مع العلم

عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاكثر مع الدخول والمالك [illegible]

لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بحيض وار[illegible] ان تاريت الان

ملكها حائضا او حرم اخره او ككتابة حاملا او بحير الشفقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد

عليها ولو وطئها واعتقها [illegible] على الغير قبل العدة [illegible] في العقد وانما يجيء

باذن المالك ولا يشترط التعيين ولو اطلق تخيرت الى تعيين [illegible] و

يجوز ان يجعل عتقها صداقها وحده وبالعتق [illegible] ان [illegible] ولدها او افلس [illegible]

ومات فهما حران [illegible] ان طلقها قبل الدخول رجع بنصفها [illegible] فان باع الامة

الفوره

للمشتري خيار المشتري من الفسخ لا [illegible] على العقد وكذا العبد ان كان [illegible]

حرة ولو كانا لمالك باعهما الى اثنين فطلق [illegible] او باعهما واحد [illegible]

[illegible] المشتري وان باع الجارية والمهر للبائع مع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المولى [illegible] ولو [illegible] بطل البيع [illegible] العبد

الثالث في الاجارة والفسخ [illegible] والاستيلاد بالعارية [illegible]

[illegible] الاول او [illegible] الاقرب [illegible] وكذا [illegible] العدة

يجوز ان يبيع امته ام ولده ومدبر [illegible] لغيره ولا [illegible] استبراء [illegible]

[illegible] المستقبل [illegible] ولو [illegible] الوطئ [illegible] المستقبل [illegible] ولو اباح [illegible]

وبالعكس وولد [illegible] الا ان يشترط المولى ولا [illegible] على الاب [illegible] الصغير

[illegible] الصداق [illegible] الاول [illegible] ملكه [illegible] ان

كان اجارة الزوج [illegible] الاجر اقل او اكثر ولو اسلم الذميان [illegible] واحدا

عبد العقد على [illegible] وجبت القيمة [illegible] والعقد [illegible] والمهر [illegible]

المعهد الرجوع في الطلوع الى العادة فمال المصنف الا ما لك استقلال التلاوة والسورة وجب اعادة وسلم الآية المنسية لاستقلال صرفها الى ما بعدها
ولو اقتصر الى العادة فصدق ام التسليم على الذي ليس بقرآن في المصحف كما لو لم يتحقق في العادة فيه تخصيص التسبيبين في العقد اولى

مع الدخول على رأي وشرط تعيينه بأمر خفي فان ابهم فسد وإلا فمهر المثل

الدخول فان لم يحسن انشاءه لنفسه كما لو اصدق ان لا يتزوج عليها وملك المنافع مدة

الى اجل ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها

على كتاب الله وسنة نبيه فخمسمائة درهم ولو تزوج جماعة بمهر واحد قسط على مهر المثل

على رأي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع بعوض ولا يلزم ما لم يسم للباب غير المهر

او منه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها ان اراد فان طلقها قبل رجع عليها

بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت وكذا الصنعة وحده استقلال بالتلاوة وتعلم

ولو نسيت الآية الاولى قبل الثانية يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر

رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه انها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا او لو

وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فالارش ولو تلف قبل القبض

فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا او جهرا فالمهر ما في العقد الاول ويجب نقله كذا

ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع

حتى الدخول لتقبضه ولو كان معسرا قبل الدخول لا بعد الدخول على رأي وليس لها

الامتناع لو كان مؤجلا او دفعت ثم حل الا انها تحبس لو كانت مهاباة

فلا يلزم تسليم الى المجبوب او المجنون بعد رده ولو سلم الى ابيها الصغيرة و

البلوغ والصحة لا الطهارة واطلقه فان بعضهما بدون الفرج

في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو يتحقق في الرشيدة

دون الصغيرة والسفيهة فلو زوجها بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة

مع المصلحة والا فمهر المثل فلو زوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد

فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم

يتجاوز خمسمائة درهم فان طلق قبل الدخول فلها المتعة وكانت واقعة بتقدير

بحاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او ثوب

المتوسط والفقير الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا

ولا متعة ولو تراضيا بعد العقد جاز بفرض زاد عن مهر المثل او نقص

حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان نصف المهر للزوج الاول

للثاني ان اجاز البيع وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت العقد ولو

تزوجها على حكمه صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما لا المرأة فلا تتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول

الزم بالنصف وثبت لها المتعة ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راي ولا شيء

على راي للمرأة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول الفرض لتسليم المفروض ولو

انقطعت حق طلب الفرض لم يسقط

المطلب الثالث في الاحكام

تملك المرأة الصداق بالعقد وتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان

عفت عنه او الولي للاب والجد العفو عن البعض وان ... الى ... واليس لها العفو

عوضه فان كان دينا عليه او ملكت ... فالعفو والابراء وبالطلاق بعد البيع او الرهن

او التدبير او العتق والتلف وان لم تكن قبضها رجع عليها بنصف مثله او القيمة

نصف القيمة ... اقل الامرين ... وقت العقد والقبض ولو تلف

البعض ... النصف الباقي ونصف بدل التالف ولو عاب ... نصف القيمة ولو ...

ولو زادت عن نصف العين ولو زادت ... كبرا ... لم ... فالنصف

بغير ... والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر ... وان

كان دينا ولا يسقط بترك الطلب ... ولو ماتت احدهما ولا يستقر ... علي

على راي ولو ارتدت ... طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع عليها النصف ولو

عوضها ... رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا

ان تشارط قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل

الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط ...

الخيار في الصداق صح ولو شرطه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم اخراجها من بلدها لزم

على راي ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته

وله الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير المعسر

فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من اصل التركة سواء

بلغ الولد او ... قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع

... الى ...

المفضا الى الولد ولو ... البالغ ... للشبهة فعليه المهر ...

وان اكرهها الزاني فلها مهر المثل **مسئلة الرابع** لو اصطلحا ...

او وصفها او ان المدعى ... على راى ... ولو ... قدم قول الزوج ...

... او قالت ... المهر ... العقد ...

... قدم قول المرأة مع اليمين ... على راى ولو اوجب ...

... قول ... اصل المهر بعد الدخول ... مهر المثل على راى ولو قال

اصدقتك العبد فقالت بل الامة ... مهر المثل ... ولو كان

اصدقتك ... **الفصل الثالث** في المحرمات

وفيه مطلبان **الاول** في المحرمات بالنسب ... وهي تسع الام وان علت

والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن

والعمات وان علون والخالات وان علون وبنات الاخ وان نزلن ويحرم

على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتهى ...

وكل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع بشروط وهي خمسة **الاول** حصول اللبن عن

نكاح صحيح فلو در ... لم ينشر حرمة وكذا ... اما الشبهة فكالصحيح على الاظهر ...

... نشر الحرمة وان ... وجب ... وان طلق ... وقت يمكن ان

يكون اللبن للثاني ... للاول وما بعده للثاني

الثاني القدر وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة

ويشترط ... كل رضعة بالعرف ... من الثدي ... ولا بالشاة ...

الى ... فلو فصل بينها ... امرأة اخرى لم ينشر ... الارتضاع من الثدي

... فلو حلب ... فيما قبل الطفل ... حتى ... لبنا

لم ينشر **الثالث** ... الارتضاع ... في الحولين ... المرتضع ...

... لم ينشر حرمة **الرابع** ان يرتضع قبل اكمال الحولين ... الرضاع بعد فطام ...

دون الحولين ... قبل ان يروى ... لم ينشر حرمة ... ولو ...

... ذلك في المرتضع ولا المرضعة على راى **الخامس** ان يكون اللبن

لفحل واحد فلو تعدد ولم ينشر حرمة من المرتضعين ولو تعددت المرضعة والفحل
واحد نشر الحرمة ولو كان لهما اولاد من الفحل نسباً حرموا على المرتضع
اذا كملت الشرائط صارت المرضعة اماً وفحلها اباً وآباؤهما اجداداً واخوتهما
عمومة او خؤلة واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعاً
وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعاً من غير لبن الفحل ويحرم على ابي المرتضع اولاد الفحل
نسباً ورضاعاً واولاد المرضعة نسباً خاصة ولا اولاده الذين لم يرتضعوا
اللبن نكاحاً او لا للفحل والمرضعة نسباً او رضاعاً ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما
صار المرتضع عماً او عمة او خالاً او خالة ولو فسخ بعقد الصغيرة ثم ارضعتها زوجته
عليه ولو تزوج كل من الزوجين زوجة الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احدهما
الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته
امه او بنته ونحوهما حرمت وسقط مهرها الا ان تكون المرضعة تولت
الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما ومنافع

بالكبير والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت
... يستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع
ويكره الكافرة فلو فعل منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ولد الزنا ويحكم على المقر بالرضاع
... ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك
... بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على
ابي المرتضع ... ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع

في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب — المصاهرة وهي تعقد على الحرة
تحرم عليه امها وان علت مؤبداً وان لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعاً لا عيناً
فان دخل بالام حرمن مؤبداً وتحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب العاقد
وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على الزوج
الزانية على رأي وكذا لا تحرم على الاب الزاني وابنه مطلقاً على رأي ولا تحرم ام المزني
بها ولا بنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتهما تحرمان ابداً

السبق الزنا والا فلا وكذا لو وطى للشبهة على رأي وان يلحق بالنسب
النظر الى ما يحرم على غيره كالنظر اليها مباشرة وان كان الناظر ابا او ابنا
على رأي ويحرم بالرضاع ما يحرم من النسب ذلك كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها
واخيها الا ان تجيز العمة والخالة فان فعل بطل العقد على رأي ووقف على الاجازة على رأي
ادخال العمة والخالة على بنت اختها واخيها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج
الاختين فان اتفقا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت
المملوكة ما دامت الثانية زوجته ولو وطى الاختين بالملك حرمت الثانية على رأي
ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للمرأة ان تنكح عبدها الباب الثالث في الكفر
وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دواما ومتعة وملك يمين وفيها قولان
اقربها جواز المتعة وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابيون والسامرة ان
كانوا اهل ذمة كاليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو
اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ

العقد ولا مهر وبعده يقف على العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو
اسلم احد الوثنيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه
والا فلا شيء وبعده يقف على العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر
وان كان الاسلام من المرأة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد
وان عادت ولا تعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المرأة
فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى ان كان ولو كان المهر فاسدا
فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال
فلا مهر فان كان من المرأة والا فنصفه وان كان بعد الدخول فالحكم ينفسخ في الحال ان
كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء
العدة فان وطئها للشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثني
واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق بها والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا
نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فلها نفقة العدة فان اختلفا

في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على
ازالة المستقذر وعلى المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال
النجاسات واذا اسلم الكافر بعد شرط لنكاحهما الا ان يبقى دونهما في العدة وسبلا او
احدهما قبل انقضائها ولا يقر على نكاح فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو
طلقها كافر ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل **البحث الرابع** في حكم الزائد على العدد واذا
اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير منهن اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد حرتين
او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على
العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن امرأة وبنتها وطئهما او وطي البنت ولو لم يدخل بها
حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرأة وعمتها او خالتها او لم
يختر او لو اجازت العمة والخالة صح الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق
اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن
ولا اختيار وان طلق برز في العدة عن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق الوثم

العبد على اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الاخريان في العدة
تخير اثنتين لا ازيد من السابق واللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو
اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد
العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها وقعت العدة على
[illegible] كره ثبت عقده فان اسلم فيهما تخير ولا تبطل الا بعد انقضاء [illegible] فان اختار
اربعا ولو مات بعد من قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن
جمع العدة وترثه اربع منهن فتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او ترك
منهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على المسلمة في العدة
وكذا الواسطي قبل **خاتمة** الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او
امسكتك واما بالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة على اشكال والطلاق فهو اختيار
والظهار دون الظهار والايلاء ولو اختار زيادة ما زاد على اربع ثبت نكاح
الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط بطل

يعني انه لا يصح ان يتسرى في العدة حتى يمضي

ثم اختار ... الاربع

لا تجوز ... الكتابيات والكتابية

ولو قال حررت المختارات في ست من العشر ... ولو وطئ بعد اربع المسلمات
اربع وتسع المسلمات فاختار المسلمات للنكاح صح ان اختار من الفرقة لم يصح ويحمل
هو ثم قال في الاول الواسلمت ثمانية على ترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ
عند اسلامها صح الفسخ في المتاخرات ويعلم الكتابي المتقدمات ويحبس الزوج على
التعيين لو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال
للكتابية والمسلمة احديكما طالق ومات قبل التعيين
الوطي اذا اعتقد المشرك على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم الزائد ولا يحل الثلث
اماء وان لم يكن معه حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع
اماء وتشترط العدد في الدائم وحل لها ملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة
من كمال بائنا جاز نكاح ... واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاربع
والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنتين ومعه اربع بطل ولو
طلقت المرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانا تحت عبد او حر

فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة ستا ولو عقد على المرأة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم
والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانف بعد الانقضاء فان دخل جاهلا
الحق به الولد ان جاء لستة اشهر من عقده ووطيها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها
وتتم عدة الاولى ثم تستانف اخرى ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت
ابدا ولو زنا بغيرها لم تحرم وكذا لو ... حرمت امرأته عليه وان عقد المحرم على امرأة
عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب
غلاما حرم عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امرأته حرمت
عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان ويكره
العقد على القابلة المربية وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته لغيره وقد ...
والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول
للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بطل وان اذن ...
العكس فان رضيت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة

ولو وطئ قبل تسع سنين فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى تموت

اجدا ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ابدا ان زنى بها وكذا

ان كانت ذات عدة **الفصل الرابع** في موجب الخيار وهو

العيب والتدليس **الفصل الاول** في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء

والجب والعنة وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو

العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد

وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا وسواء تجدد بعد الوطء او كان سابقا

وبالخصاء وهو سل الانثيين ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان

تجددت بعد الوطء ولو مرة او عن غيرها خاصة او عن غير القبل خاصة فلا خيار

ولو ادعى الوطء لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة

ان صبرت فلا فسخ وان رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة

فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره

قبل الدخول ففي احتساب مدة السنة اشكال ولو حدثت بعد العقد

فلا خيار لها لو وطئها في الاول ثم ... في الثاني فلها الخيار والجب المستوعب وتحت

به ... الا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو ... مع امكان الوطء

فلا فسخ والقرن ان لم يمنع الوطء وكذا الرتق اذا امكن ازالته ...

والمبادرة في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور ... وفي عيوب المرأة لا الفسخ

وان كان قبل الوطء ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد

انقضائه من دونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة

واليمين فان نكل احلف المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب السابق قبل الدخول

فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى

ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا **الفصل**

الثاني التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل

فان ولت نفسها دفع المهر الى المولى ... فان دلسها مولاها فلا مهر

وبعض عليه ان تلفظ بما اوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع بها على
الغار ولو كان الغار عبدا يتبع بعد العتق ولو شرط بنت حرة فخرجت بنت
امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السائق وتدفع اليه امرأته وكذا
كل من شرط البعض في زوجته ولو شرط البكارة وظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم
سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها
فبانت كتابية فان قلنا بجواز النكاح فلا فسخ ولا خيار بدون الشرط و
لو زوجت على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو دخلت
امرأة كل من الرجلين على الآخر فلها مهر المثل على الواطئ والمسمى على الزوج
وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة
فلها المسمى والاختيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل
الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزوج
بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط التمكن من النفقة على رأي ولو تجدد العجز فلها الفسخ

والتصريح يعني الزوج للمطلقة تسعا
للعدة والمعرض لها منه لا من غيره

الحرة ولا يشترط التساوي في الشرف والنسب والمال ويجب اجابة
المؤمن القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاضلا
فيباشر بنفسها ولا فسخ لو تزوجته فبان فاسقا ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب
الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على رأي ولو وطئ الشبهة سقط الحد ويجب
العدة ولو علمت حرمت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد فان كانت امة
فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثا
من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره وللبائن بفسخ او خلع يجوز
التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة ويكره
الاجابة عند خطبة المجاب ولو شرط الخيار في النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا
تبطل العقد لو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر
كل من المرأتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احداهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى
ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطئ في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى

فعلى الغائب ومعتبر المسمى والمهر مهر المثل من نسائها والعقد العدة ...
الاولياء والاعيان ... بقي النكاح **الفصل ...** في لواحق
النكاح وفيه ست مطالب **الاولى** في القسم انما يجب للمنكوحة بالعقد دائما
ويستحق لو ابتدأ بها ويستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والاماء
وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها الا الناشزة
والاذن لكل خاصة دون الوقاع ولا القسم للمجنونة المطبقة والا
فعلى الولي ... كل زوج عاقلا ... او الخصي او العبد ... او مجنونا
او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع والثلث يضعها
اين شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث ولكل واحدة ليلة فلا يجوز الاخلال
الا بالاذن او السفر ويكون القسم ليلة للحرة وليلة للامة ليلة ... بالليلتان
والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحدهن وقبل
الموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض

لو اسقطت حقها ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام ليلتها قضى لها ان
ولو اعتق في الاثناء فعليه للسابق الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شي
ولو بات عند الامة ليلة فاعتقت بات عند الحرة ليلتين والثلث
سواء كن ثيبا او ابكارا والبكر تختص بسبع والثيب بثلث ولا قضاء
ان كانتا اثنتين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة والتسوية
بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بها والاذن
لها في حضور موت ابيها ولو جار في القسم قضى ولو نشزت احدى الاربع
بعد استيفاء اثنتين ليلتهما ثم اطاعت قضى للثالثة والناشزة بقدر الثالث
ثم كل ثلث للثالثة ليلة واحدة والزوجة تتخير في البلدين لتقسم عند الثانية كانتا
عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء وبغير اذنه لم يقض ولو طلق
الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها ففي وجوب القضاء نظر
على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤونة فان نشزت

وتطلبها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان

افادوا الا ضربها غير مبرح ولو نشزت الزوجة الطالق بائنا سقطت نفقتها ولو اشتغلت بعض

حقها عن النفقة [illegible] اسقطها [illegible] وخيف الشقاق بعث الحاكم

حكما من اهله وحكما من اهلها [illegible] فان اتفقا على الاصلاح فعلا او على تفريق

وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل

ويلزم ما شرط الحكمان من الخلع ولو اختار [illegible] منها البعض [illegible]

فالاول حل له وليس باكراه (فصل) في النفقة واسبابها ثلاثة

الزوجية والقرابة والملك (الفصل الاول) في نفقة الزوجة وفيه مسائل

(الاولى) الواجب [illegible] الطعام [illegible] الى قدر الكفاية [illegible]

[illegible] فان لم يكن [illegible] الحب [illegible]

[illegible] اصلاح اللحم وله دفع [illegible] ولا يكلفها الاكل معه ولو [illegible] على العادة

لم يكن المطالبة بنفقة مدة المواكلة (الثانية) الادام ويرجع فيه الى عادة امثالها

من اهل البلد في جنس القدر ولو تبرمت بجنس [illegible] الا ادام وان

لم تأكل (الثالثة) الاخدام ان [illegible] او مرضها او لشرفها لمثلها [illegible]

ان كانت من اهله [illegible] اكثر من واحدة وان كانت من اهل [illegible]

لم يكن من اهل الاخدام الا في المرض [illegible] ولو طلبت [illegible] الادام

[illegible] لم يجب [illegible]

الا الواحدة [illegible] مسكنا [illegible] من الخروج

الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في

الشتاء الجبة للمتقطعة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد

على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جاري عادة امثالها ولابد من

[illegible] والطبخ والشرب من كوز [illegible]

الا التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب ولا الكحل [illegible]

منها من اكل [illegible] الثوم وتناول السم [illegible] ولا يجب الدواء للمرض [illegible]

... ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد ... السكنى ولها ملبس بها

اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشاركة غير الزوج

وتملك النفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت في اثناء النهار

لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الا نفقة يوم الموت

ولا تجب في الكسوة والمسكن والالات التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع

التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة مدة فانقضت تملكها ولا اثر

لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المعهودة لم

يجب البدل ولو انقضت المدة وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد

الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا في الرجعي فالى المدة التي قررت لها فيها ولو مضت

مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغائب

وبذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وتقدير وصوله اليه ولو

اطاعت الناشز لم تجب النفقة الا بعد الاعلام ومضي زمان امكان الوصول ولو ارتدت

سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم ولا نفقة على البائن الا اذا

[illegible] فان ظهر الفساد او [illegible] ولو انفق بها فسقط السالف ان [illegible]

النفقة للحمل **المطلب الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام

سواء كانت حرة او امة او كافرة ولو اختصت زمانا عن غير عذر او مكانا

سقطت وللمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة ولا

على المولى ولا يسقط بعذر الزوجة حيث يحرم وطؤها او ارتدادها او نشوزها او طلاقها

بائنا الا الحامل ولا يسقط بعذر الزوج خاصة ومرضها ورتقها وقرنها وعظم

التي مع صغرها وسفرها في الواجب بدون اذنه والعكس ويقبل قولها [illegible] الا

وصغرها او طلاقها رجعيا او بائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تأخر الطلاق عن الحمل

بانت منه [illegible] النفقة [illegible] او بينة [illegible] النفقة عليه

ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثالث** في السبب وتجب النفقة على الابوين

وان علوا والاولاد وان نزلوا الا [illegible] بشرط الفقر والعجز عن التكسب [illegible]

وقدرة المنفق على ما فضل عن قوت يوم له ولزوجته لا الاسلام وتجب على الفقير
مولاه من الاقارب وتتاكد للوارث وتجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة
والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة وتجب التكسب في نفقة القريب ولا
تجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يامر بالاستدانة وعلى الاب
النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا ولو عدموا فعلى الام
ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا ولو كان الاب والولد اما معا
الابوين والابن تخصيص الاقرب ولو ابن الابن والابن فالنفقة عليهما بالسوية
اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل
ومع عليه الفصل الثالث في نفقة المملوك تجب نفقته على المالك ويجبر
المولى على الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله
من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام

على المولى ولا يكلفه الرعي ما يكرهه من تكسبه والقن والمدبر وام الولد سواء و
يجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق
او الذبح ان كانت مما يذبح ويوفر على ولدها الكفاية من اللبن مع حاجته
اليه المطلب الثالث في احكام الاولاد من ولد على فراشه اذا وان
كان خصيا او مجبوبا ثم ولد بالعقد الدائم بعد الدخول لحقه او ولد
لستة اشهر من حين الوطء الى العشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان
ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة اشهر حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له
دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت
به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا
ولو وطئها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاءت بالولد
اقرع ويلحق بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق النسب
بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشتركة والدعوى المشتركة

بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا واطلق دون غيره بان ادعى وطيه
للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة على الولد ولو اشتبه وانكرت
زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج ولو اختلفا في
الدخول او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز النفي لمجرد الزنا ولا ينتفي الا باللعان
وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها زان فالولد للفراش ولو طلقها
فاعتدت وجاءت به لستة من حين الطلاق فما دون لحق به ان
لم توطأ ولو انخلق من نطفة مائه ولم يجز الحاقه به وان تزوجها بعد
ولو ولدت امة لستة اشهر من حين وطيه الى عشرة وجب الحاقه به فان
نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف بعد الحق به ولو وطئ المولى واجنبي فالولد
للمولى قيل ولو ظن انتفاءه لم يلحق ولم يشتغل به بل يوصي له بقسط ولا
بنسبه الولد ولو اشتغلت عن واطي الى آخر فان ولدت لستة اشهر
فصاعدا من حين وطي الثاني فالولد له والا فللاول ولو وطئها الاكثر

فيما عدا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويقوم مقام الباقي من قبل الام ويقيم ام الولد
حيا ولو ادعاه واحد الحق به وابوه ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو شهدت
عليه انه لطخه وطئه الى الولد فان كانت امة اعزم قيمة الولد يوم سقط حيا
ولو ظن الموت او الطلاق فاعتد بها بروايات الى الاول بعد العدة والولد
له كما وجب عند الولادة استبداء النساء بالمرأة او الزوج ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين
والتسمية بالاسماء الحسنة والكنية ولا يكنى محمد ابا القاسم وكره التسمية بحكم
وخالد وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق رأسه والصدقة بوزنه
ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان يعق عن
العقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها وتخص القابلة
بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال
ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام الكلام في الحضانة والرضاع الام

اما حضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين
بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات
الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب
كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد فان
عدموا فالاقرب النسب كالارث ولو تعدد واقرع وتسقط ببلوغ الصغير
رشيدا ولا برضاع الغير ولا يجب على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة على الاب
ان لم يكن للولد مال ولا اجبار امته عليه ويكمل الحولان ويجوز زيادة شهر او شهرين
ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي
اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل
ان لم ترض الام والا فهي احق والقول قولها في وجود المتبرعة ويستحب
ان يرضع بلبن الام **كتاب الفراق** وفيه مقاصد الاول الطلاق
وفيه مطالب **الاول** في شرائطه يشترط في المطلق البلوغ والعقل و

[illegible] او السلطان مع عدمه والقصد مع الجنون وجريانه فاسد العقل لا الصبي
والسكران والاختيار فلو اكره لم يقع ويتحقق الاكراه بالتوعد بالقتل او
بما يكره ضررا كالاب والولد ولو كان شيئا يسيرا لا يضر فيه لا الضرر اليسير
مع القادر مع ظن فعله والقصد فلا يقع بالغيبة [illegible] ولو قال
لم انو وان ناوي فالمرجع المدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتعة والمتعة
وبالملك اليمين ولا ينصرف الى الهبة الاجل وتطلق الحامل بها الحامل الطاهر
زوجها حيض ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف والطلق
الغائب وان كان في الحيض ان غاب عنها بقدر انتقالها من قرء الى آخر
طلاقها او طلاق الحاضر او الغائب دون المدة وشهادتهن حيضا مطلقا ولو
العادة وتعرف المرأة ولو حرم في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان
مصادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها في الغائب
وان تكون مستبرأة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حامل فطلاقها

الطلاق

تقل الالفاظ يعني المسترة ثلاثة اشهر يعني الوطي والطلاق الصيغة الصريحة
المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير ويعتبر
الوطي النظر عن الصيغة الى الترجمة وكتب العاجز ولو نوى صح ولا يقع
بشيء من الالفاظ بالطلاق وان نوى الطلاق على عدد صح واطلق بالملك و
اشار الى غيرك وانت طلاق او الطلاق او من المطلقات او الطلقة
ولو اجاب بنعم عقيب قل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال
انت طالق ثلاثا او اثنين صح واحدة قيل على راي وقيل الثلث من الطالق
لو القصد ولو قال طالق احسن طلاق او اقبح صح ولو قال لرجل فلان
وقصد الوزن صح ولو قصد الشرط بطل وكذا الضمائم عن المنافي مثل نصف
طلقة او بعد طلقة او معها طلقة اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة او
بعد طلقة او نصف طلقتين لم تقع وايقاع الطلاق بالوجه ولو قال
انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يد زوجتي او رجلها او ذكرها

او وجهها او نصفها طالق لم تقع واسماع ذكرين عدلين انشاء الطلاق شرط ولو
تجرد عن الشهادة لم تقع وان شهدا بالاقرار او احدهما به والآخر بالانشاء او
اشهد بعد انشائه ولا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد
الاخبار لم تصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا والشرط
تعيين المطلقة على راي فلو قال لزوجاته احداكن طالق او زوجتي طالق
ولم ينو التعيين صح ويعين لمن شاء ولو مات اقرع ولو قال الزوجة والا
احداكما طالق قبل قوله قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك
بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق
لظنه انها الزوجة لم تقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت
طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق
ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق
عين الاولى والاخيرة ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال

زينب طالق بل عمرة طلقتا **المطلب الرابع** في اقسامه وهو

بائن ورجعي فالبائن طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة

والمباراة ان لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان وما عداه رجعي و

ينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة فطلاق العدة ان يطلق المدخول بها

على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل

ذلك ثلاثا حرمت الا بالمحلل وتحرم في التسع مؤبدا [illegible] مؤبدا او

السنة ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد

جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطء صح ولكن

لم يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلاثا بينها رجعتان

تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للمكره فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور و

الدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينة وليس للغائب اذا طلق

الزوج ان يتزوج او اباحت الزوجة الا بعد ستة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل

بلغ

مسألة

لو طلق الحائل او راجعها جاز ان يطلقها ويطلقها ثانيا [illegible]

للعدة اجماعا [illegible] ولا يجوز للسنة [illegible]

فيكمل له الثلاث او ثلاثة اشهر ويشترط في المحلل البلوغ وان يستاء وطئها

في القبل [illegible] ووطيه قبلا [illegible] حيث الحشفة وان كان خصيا او [illegible]

بعقد دائم ولو دون الثلاث روايتان ويحل للذمية تحليل الذمي اذا اسلمت وكل

امة طلقت مرتين [illegible] تحرم بدون المحلل والامة [illegible] وطي المولى ولو [illegible]

تحل [illegible] ملكها [illegible] بعد طلقة بقيت على الاولى ولا المحلل لو وطئها المحلل

بعد الاولى [illegible] المحرم [illegible] قولان ويصدق [illegible] لو ادعت

المحلل وانقضاء العدة مع الامكان ولو ادعى عدمها [illegible] الاصابة [illegible]

المحلل **كلام في الرجعة** يصح بلفظ راجعت وارتجعت [illegible]

انكار الطلاق والاشارة للاخرس [illegible]

وفعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة ويصح رجعة الذمية دون [illegible]

الا اذا [illegible] ولو راجع فانكرت الدخول او [illegible]

مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل [illegible]

الانقضاء دون الانقضاء بالأشهر ولو ادعت الوضع قبل وإن لم تحضر الولد
ولو ادعت الحمل او اسقطت ولدا فأنكر الزوج الآخر قدم قولها ولو ادعت
الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعد ما الانقضاء
قبلها قدم قولها ولو صدقته الأمة على الرجعة في العدة لم يلتفت إلى انكار
المولى ويستحب الاشهاد **تذنيب** يحرم بالطلاق المباح ويحرم بالحرام والعقد
حكم المباح فلو زنا بامرأة لم تحرم على ابيه ابدا والتحريم ان يشترط بالزنا ولو
حملت زوجها على اللواط لم تحرم عليه اختها وامها وبنتها في شرط المنهي
وبما فيه ... بانقضاء او ... عدم الاستبداء انه يجب التعزير في
الكاذبة والبينة ترد على الحمى المنفيين **المطلب ...** في العدد
وفيه فصول الأربعة **الأول** في عدة الطلاق لا عدة على غير المدخول
بها وإن فعلا دون ... قبلا او دبرا وإن كان خصيا او كان
مقطوع الذكر سليم الخصيتين قبل ... العدة لإمكان المساحقة وإن علت

المعتدة

اعتدت بعد الطلاق اما المدخول بها فإن كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة
اقراء وهي الاطهار ورؤية الدم الثالث يقضي العدة ان كانت تحت
عبد ... المستقيم ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق
ولم ... في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة و
عشرون يوما ولحظتان الأخيرة دلالة فإن كانت في سن من تحيض
ولا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ولا عدة على الآيسة والصغيرة والمسترابة
تعتد بالأسبق من الأطهار والأشهر ولو رأت حيضا في الثالث ...
الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر ان كانت ستة ولو رأت بعد ...
اكملت شهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اشهر اعتدت
بالأشهر والمضطربة ترجع إلى اهلها او التمييز فإن فقدت اعتدت بالأشهر
ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل
النكاح والحامل تعتد بوضع الحمل وإن تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحقق حملا

لاجل الشك ولو ادعت صبر عليها بسنة اشهر ولا نفقة لها لو ظهر احد الموانع ولو
طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر وتحسبها اعتدت بها بعد الوضع ولو
مات في العدة الرجعية استأنفت عدة الوفاة دون البائن والقول
قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس
يقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء الحق به
لحق به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة للشبهة بعد المطلقة
وان مات الواطئ ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم
فهي في عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة الاول واستأنفت
للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه للحوق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول
بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلاثة اقراء ولو اشتبه
عنها اتمت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت بعدها عدة الثاني ولو راجع
في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استأنفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها

في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها العدة البائن بشبهة ونحوه انقضت العدة
ولو غلطت مع اوني الرجعة كملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة
دون زمان حمل الثاني في عدتهن في الوفاة وعدة الفصل الثاني
الحامل ابعد الاجلين والحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او يائسة او لم يدخل بها وكانت
صغيرة او الحامل بعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب
وان كانت صغيرة او يائسة او ذمية والامة تعتد على النصف للوفاة
قبل تعيين المطلقة اعتددن جميع للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت المطلقة
حرة وتبعه ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغائب
ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان
شاءت فيبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها
من ماله والا امرها بعدة الوفاة ثم تزوج بغيره فان جاء في
العدة فهو املك بها والا فلا ويتوارثان في العدة ولو طاهر اولى

في العدة بحيض ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطي سرا وجاءت بولد لستة اشهر
ودخل الكتاب لم يقبل والمريض في الطلاق والموت كالمرأة وتعتد للوفاة من حين
بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث** في عدة الاماء
والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانها ثلثه
عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف وان
كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة وفي البائن
تتم عدة الامة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد
الاجلين ولو كانت ام ولد للمولى فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
فان مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت
عدة الامة وفي البائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت
عدة الحرة ولو دبرها المولى او وطيها اعتدت من وفاته باربعة اشهر
وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته

فلا استبراء ويكفي استبراء الملوك في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة
فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج
وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبرا امة حربية او دخل بها حلت
بعد الاسلام ولا احلال بغير استبراء آخر **الفصل الرابع**
في العدة تجب على المطلق رجعيا النفقة الزوجية مدة العدة من الاطعام
والكسوة والمسكن وان كانت امة او ارسلها مولاها ليلا ونهارا
او ذمية ولا تجب في البائن الا ان تكون حاملا وان كان الفسخ بشهود حتى
تضع ولا نفقة للمتوفى عنها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة
من بيت الطلاق الا ان تاتي بفاحشة او تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج
وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجب فان اضطرت خرجت بعد
نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تحرم في البائن والمتوفى عنها ولو انهدم
او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو احتاجا

بالتحول فطلقها قبله لم يحلها اعتدت في الاول ولو اشتغلت بنقل
رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني
ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت
معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت
ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالب بغيرها
ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكنى فلا اجرة لها وكذا لو استأجرت ولو
خرج عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحامل
باقل زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت كذا وكذا الحامل باقل فان
وضعت والا ضربت بالزائد القسم الرابع في الخلع والمباراة
وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على
كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا او عليك كذا
قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك

او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم
يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف
او بالف او على الف لزمها الالف ولو كان رجعيا ولو
قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعيا ولو
ويشترط سماع عدلين الايقاع وقد ذكر بعض الشروط اللازمة التي لا يقتضي
العقد كالمقتضية فيصح ان تقول ان رجعت رجعت ولو شرط الرجوع
في العدة اما خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت
لي الفا او ان اعطيتني الثاني الموجب وشرطه البلوغ والعقل والا
ختيار والقصد ويصح من الطفل عند عدم الاجازة طلاقا ولا يتسلم الا الولي
المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه بل الى الولي وان كان العوض
خمرا ولو كان اسلاما او احدهما بعد الاقباض برئ والا صحت القيمة عند
اهله الثالث المختلعة وهي كل زوجة معقود دائم ذات عدة وشرطها طاهر

وحيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة
المحيض وكان زوجها حاضرا معها او ما يقوم مقامه بشرطها شرائط المطلقة وان
يكون الكراهة منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض
صح وهو رجعي والعوض له ويصح من المحجور عليه ان كانت حائضا وهو المدخول
بها كذلك والاصح حال الوطء والاولى فان الطلاق المولى الاذن فمهر
مهر المثل ولو زادت صحت به وكذا انصح بالاصل لو لم يأذن ولو بذلت
عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وصحت بالمثل او القيمة
المطلقة كالمرة والمشروطة كالقن والاجنبي لو قال لاخلعن من كذا على
... الرابع الفدية وهي كل ما يملك وان زاد على ما اخذت ويشترط
العلم بالقدر بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد
ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على الدار او الى ابن بطل الخلع
ولو بذلت غير الطلاق الا ان يتبع الطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا

فلا تقدير وحل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد
من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها ومن الضمين باذنها والاقرب المنع
من المتبرع ولو قال طلقها على الف صح مالها وعلى ان تضمنها او على عبدها او
على انها صح فان لم ترض صح الطلاق ولو قال ابوها طلقها وانت بري
من صداقها كان رجعيا ولم يلزم الاب ولا يسلم الفدية ولو بذلت نصف
معينة او رضاعها صح ولو وجد غير رضى فان ماتت اخذ الباقي ولو تلف
العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو عيبت دون الوصف فله الرد
ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان
الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو
خالعها بفدية واحدة فعليها بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة
فله النصف ولو عقب بطلاق الاخرى فيقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب
ولو قالت طلقني بهذا الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي

في الأحكام مقتضى الخلع البينونة فإن رجعت في البذل في العدة صار
رجعيا وله الرجوع فيها ولو رجعت وقد انقضت العدة فلا رجوع لها
ولا رجعة له وإنما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع
مع دوام رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجوع لم يصح ولو أكرهها على
الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا إن عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا
بألف فقصدت الثلاث ولاء لم يصح وإن فعل ولو قصدت رجعتين بينهما فعل
فله الألف ولو طلق واحدة فله ثلثها على رأي ولو قالت طلقني واحدة
بألف فطلق ثلاثا فله الألف إن جعلها في مقابلة الأولى وإن جعلها في
مقابلة الثانية أو الثالثة صح الأول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة
الجميع فله بالأول الثلث ولا يخالع وكيلها بأزيد من المثل ولا وكيله بأقل منه
فإن بذل زيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو
خالع وكيله بأقل أو طلق بطل ولو اختلفا في جنس الفدية أو قدرها أو ناكحه

أو قالت طلقني بألف من مالي أو من زيد صح ولا رجوع على زيد ولو قالت
ضمان زيد لم يقبل **والمباراة** كالخلع في جميع الأحكام إلا أن الكراهية
منهما ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزيادة
على ما أعطاها **المقصد الثاني** في الظهار وفيه مطلبان **الأول**
في أركانه وهي الصيغة وهو قوله أنت أو هذه أو زوجتي علي كظهر أمي أو عندي
أو مني كظهر أمي أو مثل ظهرها وكذا لو ترك الصلات كظهر أمي ولو شبهها
بغير الظهر كيدها أو شعرها أو بطنها لم يقع ولو قال كأمي أو أختي
وقصد الكرامة لم يقع وإن قصد الظهار قيل يقع ولو قال جزؤك أو بدنك
أو شخصك أو نفسك علي كظهر أمي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين
ولو قيد بمدة أو علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه بالأفراد قول
بالمنع والأقوى وقوعه ولو علقه بمشيئة الله تعالى لم يقع فإن
ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال أنت طالق كظهر أمي وقع الطلاق خاصة إن

قصد الثاكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام
كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر من الاخرى ثم
ظاهر منها وقعا ولو ظاهر منها ان ظاهر من فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق
وقع عنده وان قصد الشرط لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف ثم تزوجها و
ظاهر منها وقعا الثاني المظاهر ويشترط البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلو نوى به الطلاق لم يصح ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب
ان قلنا يصح منهما الوطء بمثل الملامسة الثالث المظاهر منها ويشترط ان تكون
منكوحة بالعقد فلو علقه بملك يمينها لم يقع وطهرا من حيض ونفاس لم يقربها فيه
بجماع ان كان حاضرا او هي في خروجات الحيض ولو كان غائبا بالمدة التي
يصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان
وعلى الدخ بعد الشرط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك
ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة الرابع المشبه بها وهي الام

اعمامها او غيرها من المحرمات بالنسب او الرضاع قولان ولو شبهها بظهر الاب لا
عدم الظهار لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية الا كظهر اللاعنة ولا
كظهر ابي او اخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابي او ابني ولو قالت هي
على كظهر ابي لم يقع **المسألة الثانية** يحرم على المظاهر الوطء
حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره وقيل يحرم التقبيل والملامسة فان وطئ
قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر الوطء كرر الكفارة ولو طلقها طلاقا
المعلوم استأنف في المشروط ولا يحرم الوطء الا بوقوع الشرط وان كان
بعد الوطء لو عاد استقر العود ويطالب ولا تجب الكفارة الا بالعود وهو
الوطء ولا يستقر بل يحرم الوطء بعدها فان طلقها رجعيا ثم راجعها لم
تحل حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة و
لو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ
العقد سقطت الظاهر فان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم

حتى يفعل التكفير او الطلاق ولو طلقها تربص ... فان انقضت
ولم يخير حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبر
على احدهما عينا ولو كرر الظهار كررت الكفارة وان تابعه ولو وطئها قبل
التكفير لزمه لكل وطء كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة
كفارة ولو كفر قبل العود لم يجزه **المقصد الرابع** في الايلاء وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف وانما يصح من البالغ العاقل
المختار القاصد سواء كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او ظاهر
فان طلق لم يوقعه الظهار بعد ... والا الزم الكفارة والوطء ثم يكفر
لعوده للايلاء **الثاني** المحلوف عليه وهو ترك الوطء قبلا في الفرج ... المدخول بها
والطلاق الذكر والثيب اما الجماع والوطء والمباشرة ... فان قرن
بها نية وقع والا فلا ولو قال لا يجمع راسي وراسك مخدة او لاساقفنك
او لاطيلن غيبتي عنك او لاسوءنك فالاقرب عدم وقوعه ولو قال لا ...

سواء الحيض والنفاس او الدبر او علقه بشرط على رأي او قال لا ادنو منك
مع نية الجماع او في موضع ضرر كصلاح اللبن او تدبير المرض لم يقع ويقع على الزوجة
المملوكة والذمية المطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة دون المستمتع
بها على رأي والموطوءة بالملك **الثالث** المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ
ولا يقع بغير كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصدوا ولا
بقوله علي كذا ان جامعتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع
الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف
ان لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في اخر الاشهر ... لم يقع ولو قال لا جامعتك
حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان التخلص مع الوطء بالدخول ولو قال لا ...
سنة الا مرة فليس موليا في الحال فان وطئ وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا
رفعته والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان علق ناقصا عن المدة
وقع والا فلا **المطلب الثاني** في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت

والكبيرة والبنت

والعصمة الرجوع ... الى الطاعة

فلا اعتراض ولو رافعته الى الحاكم [illegible] بالفئة او الطلاق [illegible]
او طلقها بعد المدة [illegible] فكانت [illegible] وجهان [illegible] على رأي فان انقضت
وطلق [illegible] فانه [illegible] وعلى الزوج الكفارة ولا اعتراض للمولى [illegible]
[illegible] المطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين
حبس عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت
الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو سقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه يتجدد
ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا او مجنونا او [illegible]
بطل الايلاء ولا كفارة [illegible] المطالبة في الفئة [illegible] الوطء
على الوطء مع القدرة وفيئة العاجز [illegible] لا اكون [illegible] باكل [illegible] والقول
قول مدعي انقضاء المدة ومدعي [illegible] الايلاء وقول [illegible] مدعي الاصابة وليس لها المطالبة
بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض [illegible] العاجز [illegible] الاستدامة
تجدد الاعذار في المدة دون اعذاره فيحتسب مدة جنونه [illegible]

[illegible] الصيام ولو وطئ حراما اثم وفاء [illegible] الحاكم
[illegible] الحاكم [illegible] الى [illegible] او [illegible] ردها الى [illegible]
ان تحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل
الايلاء وكذا لو اشترته بعد الايلاء ثم اعتقته وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة
بتكرره وان قصد غير التأكيد ولو قال لا اربع واحدة الا وطئتكن فجازه وطئ
ثلاث فتتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احداهن قبل وطئها بطل الايلاء
بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في البواقي لامكان وطء المطلقة ولو بشبهة
ولو قال لا وطئت احدكن [illegible] تعلق الايلاء بالجميع بحيث لو وطئ واحدة [illegible]
في البواقي ولو وطئ واحدة حال الايلاء ثابت في البواقي وتعيين [illegible]
ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن تعلق بكل واحدة موليا منها فان طلقها وفاها [illegible]
وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطئها **المقصد الثاني** في اللعان وفيه مطالب
الاول في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة المحصنة المدخول بها

بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او
الزوجة بغير مشاهدة حد لا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة
فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف
[illegible] على راي ولاعن لو قذف [illegible] وان افاقه
[illegible] الرجعية ولو قذف البائن حد لا لعان **الثاني** انكار ولد
زوجته بالعقد الدائم المستمر ستة اشهر من الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر
فلما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ولا يجوز
[illegible] المنفي الولد بعد وطئه واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له
بعد ذلك النفي ويحد لو نفاه ولا لعان لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال
ولو امسك حتى وضعت كان له النفي ولو اجاب عن بارك الله لك
في مولودك بالتامين او لشبهة الله او نحوه اعتراف بخلاف بارك الله او
احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات و

الى حين الاحتمال احد شروط الالحاق باللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى بلا لعان
ولو طلق فادعت الحمل بعد الدخول فانكر واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا
ولا حد الى [illegible] ولو اقام بينة سقط الحد وانتفى نفي الولد الا باللعان
المطلب الثاني في اركانه وهي ثلاثة **الاول** الملاعن وشرطه
البلوغ والرشد والعقل في القذف لا في نفي الولد وعلى الاظهر وان   لعان م
احد [illegible] ولا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة
ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عوده
الثاني الملاعنة وشرطها بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول
بها على راي والسلامة من الصمم والخرس ويصح من الحامل والمملوكة على راي
ولعان الحامل ولا الصغيرة الامة وان اشتباها بالملك ولا بالوطي فان نفى ولدها
انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة حد بعد الافاقة
فان افاقت صح ولا يطالب الولي بالحد كذا ليس للولي مطالبته زوج امته

بالنور الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان لاحقا ظاهرا
ولو تزوجت فاتت بولد دون ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اربع سنين من وطء
الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولعشرة فما دون من
وطء الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان **الثالث** الصيغة وهو ان يقول
اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول الخامسة
ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب
على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا ثم قالت ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ
بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمرأة عنده وبداءة الرجل ثم
المرأة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر يجوز والترتيب
كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعنهما جاز
ولو اخل بشيء من الالفاظ الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنى بك فلان

سقط الحد عنها بالالتعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن
يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادات وقبل
اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ اليها من يستوفي الشهادات
المطلب الرابع في الاحكام اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد
عنه وعنها وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل او التعن او اكذب
نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا
تحرم ولو اكذب نفسه بعد اللعان ورث الولد ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب
به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم ولا ارث سقوط الحد وانكر
اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على راي والفرقة باللعان فسخ ولو
كان الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه وانكر
تعين عليه الحد ولو اقرت قبل اللعان سقط عن الزوج بالمرأة ولم يثبت
عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد

بل يصح قبل اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بمنع الاقرار نظر ولو
ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان قام بعض الورثة
بالحد والعفو فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف به
فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو
قذفها الاجنبي حد الا ان يقربه كتاب العتق ولواحقه وفيه مقاصد
الاول العتق وفيه مطلبان الاول الصيغة ولا يقع بالكنايات بل الصريح
وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة واشبههما ولو
قال يا حرة عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها القديم او الصفة
قبل ولو قال انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان
قصد الاخبار او اشتبه لم يعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة و
يقع مع العجز مع العلم بالقصد ولا يقع شرطا ولا يمينا ولو قال يدك حرة او وجهك
او رجلك او راسك لم يقع وفي بدنك وجسدك نظر ولو جعل المال الا عتق

ابطل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين ما شاء ولو
قصد واحدا بعينه اخرج المعنى اليه يصدق وان عين المطلق ثم عدل لم
ولو مات قبل عين الوارث ولو اشتبه المعين استخرج بالقرعة فان ذكر صدق و
ان عدل لم يصح ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث
العلم حلف على نفي العلم ولو احدهم اذا امر فالقول قول المالك مع اليمين
او الوارث ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة وتعدل بالقيمة دون العدد
فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء احد الى
يشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب و[illegible]
الحجر والاسلام على راي وفي العبد الاسلام على راي والملك
وعدم الاباء عند الاعتقاد او الاجازة الموقوفة على راي ولو اجاز المالك
عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبده على الصغير واعتقه صح والا فلا ولو
لو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي

ولو اتى المدة المشروطة لخدمته ثم العبد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا
لمن اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز
عن الكسب مع عدم الاعانة مسائل في العتق لو نذر عتق امة ان وطئها
ثم وطئها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق
كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه
فملك جماعة فلا عتق على راي والقرعة او التخيير على راي ولو نذر عتق
اول ما تلده فولدت توامين عتقا ولو اجاب بعتق البعض بنيه عن سؤال
العتق عن الكل لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه
ان علمه ولو اعتق عبده باذنه اشتغل بالامر بالعتق ولو عمي العبد او جذم
او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو نكل لعبد عتق
ولو مات وليس له وارث اشترى ووارثه المطلب الثاني
سببه واحد وهي ثلث الاول السراية فمن اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى

العتق سراية ولو اعتق شقصا او جعله له ولو اعتق بعضه قوم عليه باقيه بشروط
اربعة الاول اليسار بان يملك فاضلا عن قوت يوم وليلة دست ثوب يليق
به المدة الدين ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض معسر الا في
الثلث والميت معسر فلو كان اوصى فيه عتق لم يسر لاشتغال المال
بالورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا
استسعى العبد في حصة الشريك وان اشتري ما باع المالك وتفاوت
المعاوضة والثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم
يسر على راي ولو اتهب او اشترى سرى الثالث ان لا يتعلق به حق لازم
البيع كالوقف والتدبير على راي الرابع ان يقرر عتق نصيبه اولا فلو
اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف
الى نصيبه كما لو باع او آجره وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان
وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث

عليهما بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت العتق
وينتظر قدوم العبد لو هرب ويسار الشريك لو اعسر ويقدم
قول الغارم في القيمة على رأي وقول الشريك
في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين
عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال المشتري لشريكه
انت حر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة
الثالث العتق بالملك اذا ملك احد العمودين عتق عليه
او ذو رحم وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ورضاعا ولا
ينعتق على المرأة سوى العمودين ولا يشترى للطفل قريب ينعتق عليه ان لم
يملك نفسه ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا العتق
على المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث
ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزء ممن ينعتق عليه قوم عليه

وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر لو اختيار وكذا لو كان بغير اختياره ولو
اوصى له بالمعتق فقبله سرى وقوم عليه الرابع في العوارض كل من اعتق
متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته فولاؤه له رجلا كان او امرأة الا ان يتبرأ من ضمان جريرته ولا ولاء
للمعتق في واجب كالكفارات والنذر ولا لمنكّل به فلا ولاء الا
سببا وذو الكتابة يتبعها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب
فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كالاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا
اشتراطه في بيع ولا غيره ولا يسري الولاء الى اولاد المعتق احرارا ولا معتقة الا ان
يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه ولا عصبات معتقه
وتقيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا
كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال
الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان
كان امرأة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهم احد من الاقارب

ولا الملك عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق المعتق

اولى من عصبة المعتق فصل في التدبير وهو مطلقان الاول

ما ذكر كانه وهي اسبان الاول اللفظ وهو نحو انت حر بعد وفاتي او عتيق

او معتق او اذا مت فانت حر او ومعتق ولا يقع بالكتابة مثل انت

حر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري

او في سنتي كذا او ان قتلت فانت حر او الوجه قوله لو دبره بعد وفاتي

عشرة ايام الملك وهو تعليق الحدة ولو قال انت حر ان او اذا شئت فانت حر لم

ينكر احد يموت المولى وليس للوارث بيعه قبل موت المولى

وبشرط تحرير الشرط فبطل لو قال ان قدم فانت حر بعد وفاتي

او اذا اهل شوال او وقال بعد بيوم او ان او بعد اكل او ولد

كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشرة وشرطها البلوغ والعقل والقصد

والاختيار فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على راى

ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الغالط ولا المكره ولا

عدم القربة فيصح من الكافر وان كان ولو اسلم مدبره بيع عليه

فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز سعى للوارث

الكافر وسرت ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي و

لا يبطل لو ارتد بعد تدبيره ويعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة وعاد

اسكال ولا يصح تدبير الاخرس ويصح لاعتبار الاخرس بالاشارة

المعقولة الثالث التدبير وصية فيصح الرجوع فيه

المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر او رجوع

عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي والعتق والوقف و

الوصية وليس للانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان الثلث

عتق الباقي من نصيب ولده واذا مات المولى اعتق من الثلث فان

بالجملة ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان الثلث

والا عتق ما يحتمله الثلث بالموت ولو رتب مدبرا بالاول فالاول فمات
الشرط فرجع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة
ثلث الباقي ولو كان له مال غائب فالوصية تخرج عتق ثلثه قبل تسلط الوارث
على ما بيده ثم كلما حصل شيء عتق منه بنسبته ولو حلف بعد التدبير على ملكه
بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم
كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الآخر وولد المدبر المملوك مدبر
ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين
الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير
فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاءت
به لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا واباق المدبر ابطال لتدبيره والاذن
لعبده رق وقيل مدبر ولا يبطل الاباق عدة المدة المجعولة للعتق اذا
حرر بعد موت العتق ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه

فلو ادعى الوارث تكسبه بعد العتق فالقول للمدبر مع اليمين فان اقاما
بينة حكم للوارث وارش ما جني عليه للمولى لو قبل موت المولى مدبرا ويبطل
التدبير ولو جنى [illegible] فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو [illegible] لم [illegible]
على الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل [illegible]
وعليه ارش الجناية لا على المولى ولو كاتب عبده المولى فادى الى
من الثلث والا فقدر ما خرج منه الباقي للورثة ولو دبر المكاتب
فادى بدل الكتابة عتق والا فالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمل الثلث
وسقط من بدل الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل
التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال كالمعجل تجوز [illegible] في الكتابة
وفيه مطلبان [illegible] في اركانه وهي اربعة الصيغة فالايجاب كاتبتك
على كذا او دينه في وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر
الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصد على رأي فان اقتصر

على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت
فانت رق فالرق فهي مشروطة والمطلقة تحرر منه بالاداء ما يؤدي من
العوض ولا تحرر بالمشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تأخير نجم
عن محله على رأي او يعلم حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه و
يستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت
المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والمكتسب ويتأكد في سؤال العبد
وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه تحرر حالا او مؤجلا لم يصح وتعليق
الاجل على رأي ولا يتعلق بالفاسد حكم ويلزم ما اشترط السيد في
العقد المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا [illegible]
السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف
فلا تنعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك
والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب

الكافر صح الا ان يسلم العبد او لا ولو اسلم بيع عليه [illegible] اشكال
ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عليها [illegible] قبل العتق بعده وتصح
كتابة المرتد لا عن فطرة لا الكافر ولا المسلم ولو كان عوض الكافر خمرا او خنزيرا
برئ المكاتب ولو اسلما قبل قبضه فعليه القيمة الثالث العبد وشرطه التكليف
والاسلام على رأي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكا او ملك
غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على
مال صح ويقسط النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا التفاوت [illegible] صح ولو
حررا او احدهما الانصباء [illegible] صح وكذا لو عجز او احد الوارثين
واقر الاخر وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان دفع
كان لهما الرابع العوض وشرطه ان يكون دينا منجما
باجل معلوم وان كان واحدا او يضبط وقت الاداء بالاجل [illegible]
فلو كاتبه على ان يؤدي [illegible] كذا انه ظرف الاداء بطلت ولو

كاتبه على ان يؤدي في عشر سنين اشترط المعين حل كل نجم وان كوتب
على ... باوصاف ... قدره وعينه فيصح العقد بوصف البينة
والعوض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره ...
العقد ويصح على المنفعة فان عرض مدة ... ولا يشترط ... الا
بالعقد ولو ... الاجارة ملك المدة ولو ... واجارة ...
العوض على ان المثل والاجرة ولو كانت ... العوض على قدر قيمتهما
وقت العقد ويعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز الآخر ولو ... قبل الاجل
لم يجب القبول المطلب ... في الاحكام ... المشروط كان ... ولاه
... في الرق والعصر وان عجز المطلق وجب على الامام ... من سهم الرقاب
وان مات المشروط قبل ... مطلقا ورثه المولى ... واسترق اولاده
فان مات المطلق ... وكان الباقي رقيقا للمولاه ويقسم
ميراثه بين المولى ووارثه على النسبة ولو ... الوارث ... ما تخلف

والعوض بوصف

عن اداء الكتابة ويعتق وان لم يكن له مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو
ادى المطلق ... بالقدر ... ويجوز ... الاجل ... وجعل الملك
بنت الرقبة فان زنى بها المولى ... ولا يحل ...
كتابة الامام فان ... ويعتق ... بالاداء ولو ... من الاداء
ويبقى عليها مال ... ولو ... فان لم يكن ولو ... الكتابة ...
ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة الا باذن والقرض والتصرف والرهن
والعتق الا بالاذن وله البيع ... الا بالمؤجل الا ... بمثل القيمة والشراء
المثل ... ويتصرف المولى ... الا ... بالملك ولا
العقد فان ... بما ... ولو ... المكاتب ... وكل ما
يملكه المكاتب ... فان ... المولى ولا ... المكاتبة ولا المكاتب
ولا ... المكاتب ... الا باذنه وان كانت مطلقة ... ولو اذن
مولاها ... العوض ... المولى بطل العتق

ولا المحدود من الارش الرد بالقديم ولو قدر بان يده على الدين والنجوم تسقط
بالعتق بيعه المطلق ودفع الى الدين في المشروط فان مات المشروط
بطلت وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا ينقص المولى كتابه ولو ابرأه الوارث
عن نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت الزكوة منها
والا استحبت العطية ولا يجبر المكاتب على الاداء لو عجز بعضه والكسب بالبيع ولو
اشترى المولى من المكاتبين صح للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا العلم
حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان
اداه عتق والا استرق وان كان مشروطا فيه المشروط العجز
والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان تقبل الوصية
بابيه مع عدم الضرر فان ادى عتقا والا استرق وليس له ان يقبل مع
الضرر ولا يشتري مطلقا الا بالاذن والمكاتب يملك ارش الجناية على
الغير وينقص المولى منه ولو جنى عليه العبد او على مكاتبه الاخر

فالقول قول منكر زيادة المال والمدة

مع التساوي ففي قدر الارش ولا تبطل الكتابة الا مع قتله او الخطأ العبد نفسه
ويبدأ بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت
الكتابة بالاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت الا ان يفديه بالارش
فان عجز رجع في الكتابة فان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك ابا قتل
عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل
المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص منه ولا في الطرف
وله الارش وكذا لو اما العبد او المساوي فله القصاص وليس له ان يقتص
من عبده لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من
الارش ولو ابرأ توقف على الاذن ويقتص لو حر المطلق المعتق بعضه
والمساوي له لا الاقل ولو جنى على نصيب الحرية حسبه من الارش
ويتعلق برقبته ما بقدر الرقية في الخطأ ولو جنى العاقلة بقدر الحرية ونائب
الرقبة بقدر الرق فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا ويقتص الحر من العبد

لاني المنقس به

لا الطرو لا الزيد حرية **احكام في الوصية** لو قال هو اكثر مالها فهو
بازيد من النصف ولو قال هو مثله فهو وصية في الجميع وبطلت في الكل الزايد
ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي ولو قال
هو اوسطه او وسط الجزئه وبيانه وسط قدرا او عددا النصفان ولو اجتمعا
اقرب ولو وقد اجتمع من الكل فهو قدر الكل والثالث من الاربعة ولو اوصى
لم يصح ولو قال فان عجز ونسخ كتابته فقد اوصيت لك صح ولو او
بما عليه صح ويصح لو صحيحا وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقضي
منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء سواه عتق ثلثه مجانا ان ادى ثلث المال
عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تنجيزه وان انظره المولى
ولو اوصى برقبته عند العجز فللوصي لا تنجيزه وان انظره الوارث
في الاستيلاد كل من استولد جارية في ملكه فاتت
بولد ظهر عليه خلقة ادمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة ومضغة او تاما

او عضلا قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولد فائدة هو ابطال العدة
وابطال سائر التصرفات ولو اولد امة غيره تملكا كانه ملكها من وقت الوطء
وكذا لو اولدها ثم اشتراها على راي ولو وطئ المرهونة فجاءت فهي ام ولد ولا
تعتبر ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا يثبت المولى
من غصب ولدها بعد موت مولاها فان تصرفت ثم لا يجوز للمولى بيعها
ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها
فتباع فيه او لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام الولد الذمي
سعت عليه على راي او وضعت على يد امرأة ثقة على راي ولو جنت ودفعها
المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على راي ولو جنى عليها
فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها **كتاب الايمان** وتوابعها وفيه
مقاصد **الاول** في الايمان وفيه مطالب **الاول** في نفس اليمين ولا ينعقد
الا بالله او باسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله

وعلى وقت الصلاة لم ينعقد الا ان ينعقد لو قال وعظمة الله وجلاله
وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد
بالله ولو لم يقل بالله دون اقسمت مجرده او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد
بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف و
لا بالنبي ولا بحق الله ويشترط لصدوره بالغ عاقل مختار قاصد او وحده
ان شاء الله متصلا لم يحنث او علقها بالمشيئة لم ينعقد ولو او التعليق
بالتجربة العادية انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ ولا يقع
من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن
زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك
قبيح والقسم بحروف القسم وبهاء الله ويمين الله وايم الله ولعمر الله
ولو حلف ليفعلن ان شاء زيد تعلق على المشيئة فان شاء انعقدت
وان لم يشأ او جهل بموت وغيبة لم ينعقد فان حلف ليفعلن الا ان يشاء

زيد فقد علقه على الاستثناء فيه فان شاء عدم الدخول انحلت ولو قال
لا افعل الا ان يشاء فشاء ان يدخل انحلت لا ينعقد على الماضي عالما
او ناسيا ولا يجب بالحلف عليه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالماضي
او ان تقسم غيره عليه انما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبه او
ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا ليس لاحد رجحان في الدين والدنيا
او يكون البر راجحا فان خالف اثم ووجبت الكفارة ولو حلف على ترك
او على مستحيل وان تجدد والعجز عن الكلام لم ينعقد **المطلب الثاني** فيما يقع
به الحنث ويتبع مقتضى اللفظ وهو انواع **الاول** العقود وهو الايجاب
والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح
فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا يبني فاستأجر
البناء او امره حنث على رأي المعروف وكذا السلطان ولو حلف لا
يضرب فضرب غيره ولو حلف لا يأكل خبزا فأكله حنث ان قصد الصورة والا

ولو حلف ليهبن فقبل بر بالوقف والصدقة والهدية والقرض والعارية و
لو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه
بالاقالة او رد بعيب او فسخ ويحنث بالسلم والتعيب ولو اختلط ما اشتراه زيد
وعمرو ان اقتسماه ولو حلف لا اشترى فوكل بعقد الوكيل لم يحنث ولو
توكل حنث ولو قصد الشرا المضاف في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل
او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث
ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد الا كل والشرب فلو حلف لا اشرب
ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا اشرب ماء النهر حنث بالبعض
ولو حلف لا اشرب من ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا اشرب ماء النهر
ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بكلاهما ولو حلف لا اكل الراس
لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس الغنم ان اعتيد في المكان
ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض الطعام النعامة

بغيره حنث باكل ما يعلم دخولها
اشتراه زيد فيه ولا يحنث
بما اشتراه زيد مع غيره

السكباج اسم لطبخ [illegible]

ويحنث في الخبز بخبز البلد في موضعه ولا يحنث بالارز الا في الشحم بل السمين في
الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل القلب
على اشكال ولا يحنث على الزبيب بالتمر وفي العكس اشكال ولا يحنث بالاسماك
والكبد والكرش بل القلب على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس
اشكال ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه
حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على الرطب بالمعصير ولم
يفطر لما زر ولو طرحه ثم لا يحنث على الطبخ في الكباب ويحنث لو
اصطبغ به ... الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويحنث بالفواكه
لا بالقثاء والجوز ولو حلف لياكلن اليوم او الغد لم يبر الا بالاكارة
تبلا والادام اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مايعا كالدبس او جامدا والمال
لا شرب كذا من عطش في صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال وان
الدار فحلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث

الادام ما يصطبغ به

بالدار المبنية ولو حلف على الخروج لم يبر إلا بالصعود وعلى النطع ويحنث على عدم دخول
البيت ببيت الشعر والخيمة يحنث إن كان بدويا أو مسافرا وأسكناه ولا يحنث
بالكعبة والحمام إذا كان الفعل كالاستدامة حنث بها فلو حلف لا أسكن
الدار أو لا أساكن زيدا أو لا أساكنه حنث بالابتداء والاستدامة فإن
خرج عقيب اليمين برئ وإلا حنث ولو صار حنث وكذا إن أخرج أهله وكث
وبهيمة لو خرج وترك أهله وإليه يشير لنقل المتاع كالطعام فأشكال ولو خرج
دعا وللتنقل لم يحنث ولو حلف لا أساكن زيدا فأفرزا زيد لم يحنث
ولو كانا في خان وأفرز كل بيت لم يحنث ولو أفرز بيت في دار حنث
واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وإن تغاير لم يحنث على الفعل إلا
كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث ولا أو بشرط التطيب
المغايرة ولو حلف لا أبيت الدار ولا أجيبها ولا آجرها حنث بالابتداء
خاصة الرابع الإضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث

بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لم يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه
حنث بالمستعار والمستأجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على إشكال
ولو قال لا دخلت دار زيد أو لا كلمت عبده أو زوجته فالحكم تابع للملك فلو
خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على إشكال ولو أشار إلى
سخلة وقال لا أكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للإشارة ولو حلف لا دخلت
من هذا الباب فحول الباب ودخل بالأول حنث إذ العبرة بالمنفذ ولو حلف لا دخلتها
من بابها ففتح لها باب مستأنف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا لم يحنث
ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث
إلا إن قلنا إن العبد يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا ركبت دابته
ولو حلف لا ركب سرج دابة حنث بالمنسوب إليها بخلاف العبد ولو حلف
لا ألبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا ألبس ثوبا من غزلها تناول الماضي
والمستقبل ولا يحنث بالمخيط بغزلها ولا بما سداه منه دون لحمته ويحنث

لا يلبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه ولو حلف لا يلبس قميصا
فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على ام ولده لتكلمت او لا يكلم هذا العبد
فعتق او اكل هذه الحنطة تحنث فاشكال بتبادر تقابل الاشارة والوصف
ولو حلف لا يخرج الا باذنه او لم يسمع الاذن فاشكال المسائل الكلام فلو
حلف والده لا كلمك فكتب ... الاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث
على الهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال
ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف لمن بشره اولا بالبشارة فان تعدد
فعليهم ولو حلف لا يشارك الا غيره ولو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه ... او
لا يعرف لم يحنث وان لم يسمع حنث ولو حلف لا يحلف على زيد فدخل
جماعة هو فيهم حنث المسائل الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى
القاضي اختص بالموجود ... ولو عين عزل فبقي الرفع اليه اشكال ولو بادر فات
قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي الرفع اشكال ولو حلف

لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو ... ووقف فذهب
الا ان يقول لا افترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط ... الا
الشهادة فلو ... الصفة ...
يبس ... النور ...
العصر ... ولو حلف ... اليمين ...
مات المستحق انحلت ... ولو قال لا قضين حقه ... الى الورثة مسائل
اذا حلف على نفي الفعل ... التأبيد ... ولو حلف
ليفعلن كفى المرة ... ولو حلف لا تشرب الماء
... اليوم ولو حلف ... دخل ... ولو قال الاول
... ولو قال لا ادخل ... داخل ...
... الحنث ... اختيارا
ولو كان ... السفينة ... او ركب ... حلف

بيتا حلف على عدم دخوله ولا يحنث بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل

المقصد الثالث في النذر وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلثة

الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة في

التطوعات واذن الوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو

نذر المملوك قبل الاذن لم يصح وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع

نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء ان اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب

بالله سبحانه لم يقع **الثاني** الصيغة وهو ان يقول ان رزقني الله مرضى او

رزقني ولدا او ما اشبهه من النعم او دفع النقم وان زجرت او ان لم افعل

وما اشبهه من التعليقات في الزجر فلله علي صلاة او صوم ولو قال لله علي

ان اصوم ابتداء فقولان ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى لم يقع ولو قال لله علي

صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب

نعمة او دفع نقمة او زجر عن قبيح فلو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله

مساويا للترك في الامور الدنيوية لزم وان كان الترك اولى لم يلزمه ولا

بد ان يكون الجزاء طاعة **الثالث** الملتزم وهو كل عبادة مقدورة

مقدورة للناذر كالصوم والصلاة والحج والهدي والصدقة والعتق

وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشترطة فلو

نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة

الاسلام وطول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم

لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين **المطلب الثاني** في الاحكام الملتزم

منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه

التوالي ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب

قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان وفي

قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر لغير عذر قضاه

وبنى ان لم يشترط التتابع وكذا لو شرط استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف

ولو وجب عليه ما نذر الا بعد قضاء رمضان بعده على النذر
ولو كان [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الافطار [illegible]

ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر والمطر الضرورى عذر ولو نذر صوم
سنة وجب ان يقضى شهرا او لا يجب التتابع ولا يجب ايام رمضان والعيدين
عشرة ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه
ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم
لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين
لزمه الاثنين خاصة ولا يجب قضاء الاثنين الواقعة فى رمضان والعيد [illegible]
ولا فى العيد ولا الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين ثم صادف
نذره لا يسقط التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليها ايام الحيض
والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى والفطر لمرض او سفر ولو افطر
عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد
ولو نذر صوما مطلقا لزمه يوما ولو نذر الصوم فى بلد تعين ولو نذر صوم حين
وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرها لزم ما نواه ولو نذر شهرا

متتابعا اجزاه خمسة عشر ولو نوى [illegible] ولو نذر اول يوم من رمضان
وجب **ومنها** الصلاة ويجب ان نذرها فى الاوقات المكروهة
ولو اطلق وجب ركعتان ولو نذر ركعة اجزاه منها [illegible] الاقرب يصلى
ركعتين او صوم يوم او صدقة بشئ ولو نذر صلاة فى الكعبة لم يجز الى جوانب
المسجد ولو نذرها بعينه فى مسجد وجب سواء اطلقها او علقها او عين
احدهما خاصة وشرعين الابعاض ولو ضاق وقت العيد [illegible]
او اطلقه وربطها فى غيره وكفر **ومنها** الحج ولو نذره ماشيا تعين
عليه النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد وان كان مطلقا [illegible]
[illegible] الا كفر ولو ركب البعض فى المطلق اعاد وماشيا الجميع ولو عجز ركب
وفى سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط المشى بعد
طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشى الى بيت الله فهو كما (؟)
ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما والاصح الاول (؟)

ولو قال ان مشى و اقتصر على قصده بمشيها اولا وقف لا قصده
الا انه ينعقد لا للمشي

نذر المشي الى مصر للقصد بطل ولو نذر ان يطوف بالبيت او ان يزور قبر النبي بالمدينة
من الاصل ولو نذر المشي الى فذبح عن غيره لم يجز عنه ولو نذر ان يحج او قصد مكة وجب
اتيان البيت باشكال ولو نذر ان يصلي في مقام ابراهيم لا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو
نذر اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة للصلاة او الاعتكاف
ولو قال آتي عرفة لم يجب الحج مع غير المناسك ولو قال ان كلم زيدا فلا
شيء الا قصد المناسك ومنها العتق واذا نذر عتق مسلم وجب اتيانه بالمسلم ولو نذر
عتق كافر مطلق لم يبع ولو المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأ الصغير
والكبير والمعيب ولو نذر الا يبيع ملكه وجب الا في المحذور ومنها
الصدقة فلو نذر الصدقة والفقراء وجب الاقل ويتعين لو قدره ويقدر درهما
او جنس او مستحق او مكان فيعيده لو خالف ولو قال مالا كثيرا فهو ثمانون
درهما ولو قال خطيرا او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله قوم ما له
الفقر فيه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل

الله يتصدق على فقراء المؤمنين او اخرج الى حج او زيارة او نحو ذلك
ومنها الهدي واذا نذر ما يهدى به صرفه الى الكعبة ولو نوى منى لزم
لا يلزم لو نوى في غيرها ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو
نذر الهدي الى بيت غير النعم بطل على رأي ويصرف لمصالح البيت على رأي
وان كان على الاشتغال ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته
صرف في مصالح البيت او المشاهد او معونة الحاج والزائرين ولو نذر نحر بدنة
او هدي وجب التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرها فالوجه اللزوم وعلى واجب
عليه بدنة في نذر وعجز لزم بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التقرب
بشيء او وجب التفرقة بها ولا يجب الذبح منها اشكال لو نذر ان ينحر
الكعبة وجب وكذا الى مسجد النبي او الاقصى مسائل يجب الكفارة
بخلاف النذر عمدا اختيارا ولو اشترط احدها لم يجب الا في نذر المعصية
كذبح الولد لا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالصدقة على ما اورد

يتعقد صح

الصدقة عن كل يوم من نذر صوم الدهر بمد وحكم العهد حكم اليمين وصورته
عليّ عهد الله على او عاهدت الله انه متى كان كذا فعليّ كذا فان كان ما عاهد
عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او
كان البر راجح في الدنيا وجب الوفاء وكل من حلف او نذر او عاهد
على فعل مباح وكان تركه في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى
ولا كفارة ولا ينعقد الثلاثة الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا

المقصد الثالث في الكفارات وفيه مباحث الاول في اقسامها وهي
اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ
ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا والعبد
شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة افطار رمضان والاقرب الحاق نذر الصوم كرمضان

وخلف نذر [illegible] كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات
وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظلما وفي افطار نهار رمضان بالمحرم
وهي عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين ومن حلف
بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام وخالف وجبت
كفارة الظهار على رأي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة
وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان وقيل الظهارة
وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت
وجهها او شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن
تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع دقيق ومن نام عن
عشاء الآخرة حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم
مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلاثة

الباب الثاني في خصالها والنظر في ثلاثة الاول في العتق ويجب في

المرتبة على الواجد للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام

العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا الطفل ابن حربي كافرين وان اسلم ويفرق

بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزأ ويشترط في الاسلام

الاقرار بالشهادتين دون الصلاة والتبري ... ولا يتبع المسبي

لسابيه في الاسلام وان انفرد عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه

ويجزي المعيب ان لم يوجب العتق وولد الزنا والمدبر وان لم ينقض

والمكاتب المشروط الذي لم يؤد والآبق مع جهل موته وام الولد والشقص

من عبد له او مشترك مع يساره او فقره او املاك النصف ولو نوى عتقه

عن الكفارة وان تلف العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطأ

دون العمد والمأمور بعتقه عن الآمر ولا عوض الا بشرط فيلزم ان عين

ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا ولم يلزم

وينفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت الا من مال الميت

وتم عن الميت لو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا ... ويشترط

تجرده عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم تجز عن الكفارة

وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه ففي

عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البدل ولو رده المالك بعد قبضه

لم تجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة

والنية فلا يصح عتق ... الا بنية القربة فلا يقع عن الكافر والتعيين مع تكثر

السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين

عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين النذر والظهار

لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق ... ولا ...

الوجوب ولو نوى ... الكفارتين ... العتق كل نصف ... عن كفارة صح

كذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة ثم عتق ... ولو اعتق نصف عبدين

مشركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على رأي

المطلب الثاني في الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج

الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجدها رخيصا لم يجب

بيعه ولا ابتياع المسكن ولا ثياب البدن ويباع ما فضل عن ذلك ولا يجب

الاستبدال بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم و

ليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما

او على الولد لم ينقطع التتابع على اشكال وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية

يقطع التتابع على اشكال وكذا لو وطئ المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في

اليسار وقت الاداء ولو كان ماله غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث

العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن له بالعتق [illegible]

على رأي ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحلف

ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث [illegible]

الكفارة ويجب [illegible] الكفارة وتعيين جهتها على رأي لا نية التتابع ويجزئ

شهران اذا [illegible] فانه بعض الشهر كل الملك ثلاثين المطلب الثالث

في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب

قوت البلد من حنطة او شعير ولا يجزئ القيمة ولا اعطاء القدر ما دون العدد

ولا التكرار عليهم من الواحد الا مع التعذر ولا اطعام الصغار منفردين

ويجوز منضمين ولو انفرد واحتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا

الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين والاطعام

الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه اللحم و

اوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير [illegible] ويجزئ الغسيل

لا الخلق [illegible] كفارة اليمين والايلاء والعهد على رأي واحلاف [illegible]

والمعتبر في المرتبة حال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل

العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا [illegible] الكفارة الى [illegible]

نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المرة التضعيف في الاجناس
ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق
عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله ويكره اليمين الصادقة خصوصا الغموس
في القليل وقد تجب اذا لم يندفع الظلم الا بها وان كذب ويوري
وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله ورسوله
ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجز ولو اعطى غير المستحق عالما
اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد وتوابعه وفيه

مقاصد **الاول** في الاصطياد وفيه مطلبان **الاول** في شرائط الاصطياد
يشترط في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم
شبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا
من الحديدة اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل والتسمية عند ارسال
الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه التسمية ولو نسيها حل ولو سمى على

صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت
ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله ليس صيدا او لا لصيد فاتفق لم
يحل وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم
يحل وان كان الكلب واقفا عليه الا ان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه والقائه
واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل المسلم والكافر آلتهما فقتلاه حرم اتفقت
الآلة او اختلفت ولو ترك الحيوة غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس
او اشتبه لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه
بعده بالمورده نوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى
السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب حل اما لو رماه
فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حيوته
غير مستقرة وتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر
وان لا يأكل من الصيد ولا يعتاد الندرة ولا شرب الدم وان تكرر ذلك

ولو كان قصده الفهد وغيره من جوارح البهائم
الا ان يدركه سواء كان بجزء المعلم ام لا

والأكمل الإلحاق ... ويجوز الاصطياد بجميع الآلات لكن يشترط فيه التذكية
ان كان فيه حياة سواء كان بالشرك او بالحبالة او السهم الذي لا نصل له اذا
لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك

المطلب الثاني في الأحكام

الاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم
فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل
الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر
نحرهما في موضع الذكاة فيكفي عقره بالسيف وغيره في اي عضو ولا يحل الرمي بالفخ
غير الحديد ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع
دون الباقي ان كانت حياته مستقرة والا حلا معا ولو قطعته بنصفين حلا الا
ان تحرك احدهما حركة مستقر الحياة فيذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب
لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو
ارسله المسلم فليسارع ان سارع اليه فان ادرك حياته مستقرة وجب التذكية

ولو ترك حتى مات حرم ولا يضر ربما ان لم يكن ... او تعطلت
او وقفت في التذكية وغيبته عنه وانما يحل اذا ادركه ميتا او في حركة
المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلاب يقتله ولو كانت
حياته غير مستقرة فكالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل لو قتله الكلب
وان كانت حياته مستقرة ولو سيره الرامي عن غير ملكه وان لم ... افلت
وكذا اذا ادركه بالآلة او الشبكة وكل ما يقيد والاصطياد ...
والاملاك ... ولا يملك ... ولا بوثوب السمكة الى سفينته
وقد يملك باغلاق باب او بتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في
ارض اتخذها لذلك ... ولو اطلق الصيد ... ما لم يطلق النية الملك
لم يخرج عن ملكه بالاصابة او التعذر ... عدوه ولو كسر جناح
ما امتنع بالامرين لم يكسر الثاني ... وكان على الرامي ولو وجد ميتا بعقرها
حل ان كان ذبحا او ادرك ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الآخر

بعد الاثبات فلو رمى صيدا فقطع عضوا او رماه فاثخنه فالصيد لمن اثخنه ولو قصد او
ارسل كلبه ليقتل لم يحل وكل ما يدخل على المباحات لا يملك الا بالاخذ كقصب والملح
سوا جعله ولو اشتملت الطيور حجره الى ان لم يملكها الا بالاخذ ولو جعل الطيب
... ولو اقتضاه ... ولو اثبته الاول احدهما واحد
الآخر فهو للمثبت ولا شي على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم الذبيح
ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شي على الثاني ان لم ينقص بجلده وجلده ولو لم يثبته
الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني
فهو له ... وعليه الارش ... والا فالقيمة معيبا بالاول ان
لم يمت ... وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركه ذكاه
فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني تمام
القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة ... الجنايتان سقط
ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيره او

الصيد

او تسعة عشر ... كل ... بعض الاحتمالات ...
على تسعة عشر والثاني عشرة منها على الاول ونصف العشر على الثاني والا اعتبار ... على الثاني بعضها
بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول ونصف على الثاني
فيسقط العشر على الثاني ونصف وبعضها الثاني اربعة ونصف على
الثاني ... زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة

الذبح وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الذابح وشرطه الا ...
او حكما فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا والا الناصب وتحل ذبيحة المسلم
والصبي والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة ولد الزنا
ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم
المذبوح فالاعتبار للسابق والاقوى كل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز
الثاني المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة ... على كل حيوان
طاهر ... فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي
ما كوله

في المسوخ والسباع والحشرات قولان ويطهر الجلد بمجرد الذكاة و
ان لم يدبغ على رأي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذكاة والا فلا
الثالث الآلة ولا تحل الذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف
الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان حديدا او خشبة او مروة حادة
او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى
بندقة فحرم الرابع في الكيفية ويشترط امور ستة الاول قطع
المريء وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس و
الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم فلا يجزي قطع بعضها ومحله في المنحر
طعنا في ثغرة النحر وفي الذبح تحت اللحية ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم
ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو تبع
او خشونة تتبع الذبح حرم ان لم يوجد الذبح بالتذفيف والمشرف على
الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة

الحيوة

الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء
ثم وقف عليه بعد ارسال الآلة او ضرب الآلة سواء بقي فيه حيوة مستقرة ام لا
يمكن ان يعيش اليوم او الايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد وانما
المستقر ولا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه يحل بالعقر بالسيف والحراب
وان كان يعجز عن الذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان
يخاف هلاكه فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل
عمدا حرم لا ناسيا او جاهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله فلو ترك
عمدا حرم لا ناسيا الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس
عمدا حرم الا ان يدركه وحيوة مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحيوة
بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل السادس في الاحكام
يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم
ويكره الذباحة ليلا اختيارا او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح

الى فوق وان نزع وان صبر اليه وكره ابانة الرأس وسلخها قبل الموت

عظام الى وقطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم ويستحب في الغنم

ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه

ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها الى ابطيه واطلاق رجليه وارسال

الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه حيا او ان وثب فاخذه قبل

موته حل والا فلا ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة

اخراجه حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الالة ولو مات

البعض واشتبه المذبوح فالاقرب الحل مع الاشتباه والاحوط

حيا ولو كل ما نصبه احد وان وقع في الماء مستويا وذكاة الجراد اخذه

حيا ولا يشترط في آخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته وان مات قبل اخذه

لم يحل ولو احترقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل

الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو ولجته

الروح وجبت تذكيته وان لم تتم لم يحل القسم الثاني في الاطعمة والاشربة

وفيه ابواب الاول في حال الاختيار كلما خلقه الله من المطعومات فهو مباح

الا ما يستثنيه وهي على اقسام خمسة الاول البهائم ويحل الابل والبقر والغنم

ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمار واشد منها البغال والارنب ويحل من

الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل

سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب

والضبع وابن آوى والمسوخ كالفيلة والعقرب والفارة والجرذ

والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب

والقنفذ واليربوع والوزغ والضب والسمور والسنجاب والفنك

والكلب الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر

والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخم والبغاث والغراب

الابقع والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع على رأي ويحرم الخفاش

غزلان

بقر وحشي

والطاووس والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه أكثر من دفيفه
وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية وكل ما صفيفه أقل أو ساوى ووجد له
أحد الثلاثة والحمام كله كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج
والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعو و
طير الماء إن كان فيه أحد الثلاثة أو كان دفيفه أكثر أو ساوى ويكره الهدهد
والخطاف والفاختة والقبرة والحباري خصوصا الصرد والصوام و
الشقراق **الثالث** حيوان البحر ويحرم كله إلا السمك ذا الفلس
الرابع المائعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ والفقاع والعصير
إذا غلى واشتد إلا أن ينقلب خلا أو يذهب ثلثاه وما وقع فيه نجس والدم
المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد إلا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه
المذبوح والبول كله إلا بول الإبل للاستشفاء ولبن المحرمات كالهرة
والهرة ويكره لبن المكروه كالأتن وكل ما خالطه شيء من المائعات النجسة

حرم إلا أن يمكن التطهير **الخامس** الجامدات وكلها مباحة إلا
ما كان نجس العين كالعذرة وما وقع فيه النجس إلا أن يمكن تطهيره
أو باشره الكافر برطوبة والطين إلا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء
والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يحرم كثيره وما لا يقتل قليله يجوز
تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث
والدم والأنثيان والمثانة والمرارة والطلع والمشيمة والنخاع
والعلباء وذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى وأذنا
القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال إن كان فوقه أو كان
الطحال غير مثقوب **مسائل** البيض تابع فإن اشتبه بعض السمك أكل
الخشن وإن اشتبه بعض الطير أكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق وإذا اغتذى
الحيوان بعذرة الإنسان فإنه يحرم حتى يستبرأ بأن يطعم علفا طاهرا
فالناقة بأربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة بخمسة

والدجاجة وشبهها بثلاثة والسمك يوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو
شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرئ استحبابا بسبعة
ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ويؤكل دون ما في جوفه
ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع
لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحد ويحرم المجثمة وهي التي تجعل غرضا والمصبورة
وهي المجروحة حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحياة كالصوف
والوبر والشعر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والسن
والظلف والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة فان
سقطا ... المذكى والمقتول ... وان كان في الاستعمال
ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو
وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل والمرق القليل
وما يكتنفها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء ولا

تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ... ولو ... حل
مع الاعلام ولا يطهر الدهن النجس الا بالاحالة ولا بأس ببصاق شارب الخمر
طاهرا ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب
والحائض مع التهمة ... النجاسة وسقي الدواب المسكر والاسلاف
... ويستحب غسل اليدين ... والتسمية على الطعام والاستلقاء
... الطاهرة ولا يحرم الربوبات وان تم ... المسكر ... اذا ...
وان كان ... ولو ... النجس او باشره الكافر لم يطهر بالاحالة
ولو مزج ... ما لم يطل الحال ولو ... الا ...
والعمل بالحكم المتكرر ... في النار ويجوز الاستعمال بجلد الميتة ...
... ويحرم استعمال ... مع الضرورة ... ما لا دم فيه
والعمل بما يشربه ويحرم الاكل ... الا بالاذن ... الخمر
في الاضطرار ... والزرع ... علم رأي

ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه
او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي
الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام
العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق
الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة
ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ
ولو قصد التنزه حرم ويحل ما يؤدي الى قتل المعصوم ويحل الا لازالة العطش
وان حرم التداوي به ولو وجد البول اعتاض به عنها ولا يجوز التداوي
بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز
عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن
واللائط والمحارب للطعم والتناول من ميتة الادمي وغيره دون الذمي
والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ

يمكن الموت فيه كالمضطر فيحل الجوع ولو وجد طعام الغير والاشياء طلبه من مالكه فان
امتنع غصبه فان دفع جاز قتال المالك وان اكله لم يكن للمالك مطالبته
بالثمن ولو وجد الثمن وجب بذله فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل
الزيادة وان اشتراه به وجب دفع العزم ان امكنه ولو اضطر الى الميتة وطعام
الغير فان بذله او لم يتمكن قدر عليه تعين والا تخير **مسائل** يحرم الاكل
على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع
وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليد
قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون ولو اشتبها وابتداء المالك
والتأخر في الاكل وابتداء صاحب الطعام بالغسل والدور عليهم من يمين الغاسل الى
والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقصدان **الاول** في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب
والنسب ثلاث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام

والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلاثة المعتق وضامن الجريرة
والامام **الفصل الاول** في الابوين ولكل من الابوين اذا انفرد
المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد فلو اجتمعا فللام الثلث مع عدم
الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان
كانوا اثنين فصاعدا اشتركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف
بالتسمية والباقي رد وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي
رد ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين
مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا
والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف
والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا
ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا ولاحدهما
مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين

مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة
مع احد الابوين حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين كذلك
وللام ثلث الاصل اذا لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج
والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع
الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت
وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام رد على البنت والابوين اخماسا
ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت
حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي رد على البنت
واحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين
السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته الدنيا
ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسئلتين وللزوجة
مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنتين الثلثان

والباقي رد على احد الابوين والبنتين اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم
اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت
الابن ثلثان ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف
والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت والولد الانثى
جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شارك
ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى
وكذا الاقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كآبائهم وكل
من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين
ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام
والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد
والابوان يمنعان ابائهما لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب
عن سدس الاصل فلو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون

الام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى
الولد الذكر الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه
ومصحفه ان خلف الميت غير ذلك وعليه ما فات الاب من صلاة وصيام
ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور **الفصل الثاني** في ميراث
الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك
بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية والباقي رد وللاختين لهما الثلثان
تسمية والباقي رد فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف
الانثى وللواحد من الام ذكرا كان او انثى السدس وللزائد الثلث
بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع
المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا كان او انثى
واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا كان او انثى مع المتقرب بالابوين

مع الاخت للابوين فللاخت تسمية وردا او مع الاخت من الاب كذلك

في الرد والاولى يمنع الاجداد والاجداد يشارك الاخوة كالاخ وقسم على عددهم

وللاجداد والاب الاربعة الثلثان بالسوية للجدين من قبل الاب للذكر ضعف

الانثى وثلثه للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل للاجداد الام

الاربعة بالسوية فيصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة يأخذ كل منهما نصيبه

الاعلى مع الاخوة والاجداد والام للابوين وللاحد مع الاخوة من الام

الاعلى الثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فله

السدس تسمية والباقي ردا ولواحد مع الاخت من الاب والابوين لهم الاعلى

وللاخت النصف تسمية والباقي ردا ولاحد مع الاخوة المتفرقين فلهم

الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب

بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا

فالسدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب

ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب

مقامه على جهته الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف

وللواحد السدس والباقي رد عليهما على النسبة على راي ولهما مع الانثى

النصف وللام الثلث والباقي رد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون

فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكور و

الاناث سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب

بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما للذكر مثل

حظ الانثيين ان كانا للاب وبالسوية ان كانا للام وللجد او الجدة او لهما

للام الثلث بالسوية والباقي للجد او لهما للاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع

الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد

للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لها والجدة او الجد او لهما مع

الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا ما واحدها

بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام و المتقرب بالام و المتقرب
بالاب على النسبة على راى و يقوم اولاد الاخوة و الاخوات مقام ابائهم
مع عدمهم و لكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين
فللذكر مثل حظ الانثيين و الا بالسوية و لاولاد الاخت للاب او لهما النصف
للذكر ضعف الانثى و الباقى لهم بالرد ان فقد المشارك و لاولاد الاختين
الثالث الثلثان لكل نصيب من يتقرب به يقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة
للاب و يدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب
بالام و لاولاد الاخت من الام السدس بالسوية و لاولاد الاختين
فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به و لو اجتمع الكلالات
مع الزوج و الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى و لاولاد الاخوة للام
ثلث الاصل و لاولاد الاخوة من الابوين الباقى و يسقط المتقرب بالاب
و لو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة و مع عدمهم يرد على المتقرب

بالام و على المتقرب بالاب بالنسبة على راى و يقاسمون الاجداد كآبائهم
و يمنع الاخوة و اولادهم و ان نزلوا الاجداد و ان علوا الاعمام و الاخوال
و اولادهم **الفصل الثالث** فى ميراث الاعمام و الاخوال للعم اذا انفرد
المال و كذا العمان فصاعدا و الاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة و كذا العمة
و العمتان و العمات و لو اجتمع الذكور و الاناث فان كانوا من قبل الاب
او الابوين فللذكر ضعف الانثى و الا تساووا و لا يرث المتقرب بالاب
مع المتقرب بالابوين اذا تساووا فى الدرجة و لو اجتمع المتفرقون فللمتقرب
بالام السدس اذا كان واحدا و الثلث ان كان اكثر للذكر
الرابع مثل الانثى و للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى و يسقط المتقرب
بالاب و يقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف
اناثهم و الاقرب درجة و ان كان من جهة واحدة يمنع الابعد و ان
كان من جهتين الا فى مسئلة اجماعية و هو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب

ولو كان معهما خال او خالة او كان مع العم فقط او مع ابن الابن فالاقرب

اولى ... والخالات مع

تساوي الدرجة ولو اجتمع اعمام الذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فالمتقرب

بالام السدس اذا كان واحدا والثلث لا زيد والباقي للمتقرب بالابوين

الذكر والانثى سواء ولا شي للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام

المتقرب بالابوين مع عدمهم كبقيتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد

وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاعمام والاخوال فالثلث للخال او الخالة

او لهما بالسوية والثلثان للعم والعمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون

مع الاعمام المتفرقين فلمن يتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا

وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب

بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس

والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد

العمومة والعمات والخؤولة والخالات ياخذ كل نصيب من يتقرب به

فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد الخال الثلث لكل نصيب من

يتقرب به والباقي لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر

ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة

وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وخالاتها

تتقدم العمومة والخؤولة واولادهم فللعمومة للاب والام وخؤولتهما و

اولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت تمنع البطن العليا بان

عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام

وعمتها وخالها وخالتها فللمتقرب بالام الثلث بالسوية وخال الاب

وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى

فتصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما

كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج ...

مقامهما وتورث بالطالع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى
وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فلو ترك الزوج النصف وللاخوال الثلث
وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث
وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل
النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على رأي وعلى الامام
على رأي والاقوى الرد ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم
الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة
والاقوى للامام على رأي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا اشتركن
في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد
المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا ترث في البائن
ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي

بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او مع احتمال الرجعة
فالاستصحاب الحكم فيقسم المطلقة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهة من
ويقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث
مناسب ومسابب ولا ينفصل عن ذي السهم وذات الولد من زوجها
ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض
شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر على رأي

الفصل الخامس في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان
بعد وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم
ورث الولاء اقرب الناس اليه ثم ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة وحدثه
ولاء ولا يثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يصح الا سائبة ولا
يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى ما خلا احد الزوجين
ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الامام فقد

كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يعطيه فقراء بلد الميت
وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان
خيف دفع الى الظالم فكل محرمات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه
للامام وما تركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام **المقصد الثاني**
في موانع الارث وهي ثلث **الاول** الكفر فلا يرث الذمي والحربي
والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث
كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكافر كالولد فان لم يخلف مسلما
ورثه الكافر ان كان اصليا فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها
الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث
المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث
قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى وان كان بعدها

او كان الوارث واحدا فلا شيء ولو كان الوارث الامام فهو اولى
ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد على راي والزوجة كالمتعدد
على راي وكذا الحجب لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن في مسلم
قبل القسمة اختص وان كان متعددا شارك والطفل تابع لاحد الابوين في الاسلام
والمتجدد فان بلغ فابى فكان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا
لا حكم لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما وان
الاولاد ولا انفاق على راي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته
وان لم يقسم للورثة الميت **الثاني** الرق فلا يرث ولا يورث
او لا يملك له سوا كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد
او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق
وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد لا الميت ولو كان للولد رق
ابيه ولا نكيره ولو اعتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان

اقرب او اعتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم
بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى
العبد اشتري من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء
كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على رأي فان قصر
المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كان اثنين وقصر عنهما
لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم اشتري
الآخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الارث وقت
التركة ففي الشراء نظر **الثالث** القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ
قولان اقربهما المنع من الدية لا من التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص
والدفاع لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب
بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد لجناية ابيه ويرث الدية

كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص
فان رضي الوارث بدية العمد ورثا منها **الرابع** اللعان وهو
يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد فان
اعترف به الاب بعد اللعان لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل
يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر والارث ثابت بين الولد وامه
ومن يتقرب بها ولو نفى باللعان توأمين توارثا باخوة الام ولو خلف
ولد الملاعنة اخوين احدهما للابوين والآخر للام تساويا ولو لم يخلف
سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها السدس
ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ومن يتقرب به بل ميراثه
للامام **الخامس** ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو
لا يرثهم وانما يرثه الزوجان والاولاد وان نزلوا فان فقدوا فالامام
ولو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه لم يصح على رأي **السادس**

لا اشتباه في التقدم والتأخر الا في الغرق والهدم فلو ماتت جماعة
فتوارثوا او اشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل
يرث كل منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده منه وادعى اخوها
التأخر ولا بينة فميراثها من الاخ والزوج وميراث الولد لابيه

باب الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال
وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلا شيء للمال او التوارث
وان كان من احدهما وعلم الاقتران او التقدم احدهما فلا توارث
ومع الشك لا يرث لعقدهم لبعض تركة لاحد ورثة الآخر ولتقدم الاخف
سن التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجه فرض موت الزوجه
اولا فللزوج نصيبها والباقي لورثتها ثم فرض موت الزوج فلورثته نصيبه
والباقي لورثته لورثتها وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الآخر
ورث كل منهما جميع ما تركه الآخر واشتملت الى ورثته فيأخذ اخوة الاب

جميع ما تركه الاخت ويأخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن لو كانا ولدا
فالتقدم كالآخرين وينتقل كل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن
لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه غير الحي الى الامام ولو كان لاحدهما
ما انتقل الى الآخر ثم الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان
كان الآخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موت الولد اولا فيرث
الابوان نصيبهما منه ثم فرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما
من تركته ويرث الام ما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم فرض
موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما ما ورثته من
الآخر **باب المفقود** ويشترط لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا
ثم تقسم تركته للموجودين وقت الحكم ولو مات لذي قريب حاضر توقف نصيبه
وقدر حياته في حق الحاضرين ولا يرث بشرط انفصاله حيا وان
كان لطنا به ان علم استناد حركته الى الطبق لا كالتقاص ولا يشترط حركته

المورث

عند موت المورث ولو سقط ميتاً او نصفه حياً و نصفه ميتاً قدر حياته
ويعطى الموجودون ما فى اسوء الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين
والبنت الخمس فان سقط ميتاً اكمل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او
بالاب نساء ورجالاً ... وعليه دين مستوعب للميراث وان لم يكن مستوعب
فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد
الولد مع ولد الصلب الا في المسئلة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب
بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة تحجب الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة
وجود الاب وان يكونا رجلين او رجل وامرأتين او اربع نساء او الخ
خناثى وان لا يكونوا كفاراً ولا عبيداً ولا قتلة وان يكونوا اخوة لاب
او مع الاب وان يكونوا منفصلين لا حملاً ولا يحجب اولاد الاخوة **تتمة**
العول عندنا باطل النقص على البنت والبنات والاب ومن يتقرب به
او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والسبب فاما ان يرث

بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة
وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات
وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا
فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كابن وان شاركه مساوياً فهما ولو
اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان
كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساوٍ كالبنت
مع الاخت فان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساو رد
عليهم بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة وان نقصت
فالنقص على من ذكرناه اولاً وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي
له **المقصد الثاني** في اللواحق وفيه فصول **الاول** الخنثى له فرج الذكر و
الانثى فيلحق بما يسبق البول منه فان استويا فلمن ينقطع عليه اخيراً فان
تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى فان انفرد فالمال له وان كان

معه مثلا نشاء او يا وان كان معه ذكر فرض وذكر تارة وانثى اخرى فتضرب
احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الآخر ثم تضرب
المجتمع في اثنين وللخنثى نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان
معه انثى او هما معا فتضرب او اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع
فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة
صححت فريضة الخناثى ومشاركيهم ثم تضرب مخرج الزوجين في المجتمع
اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة و
ثلاثون وثلثاه اكثر للذكر والمخالف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان
فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة للابوين احد
عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد لكن
تضرب اثنين في ثلاثين لاحد الابوين نصف الرد فله ستة عشر وللخنثى
النصف الاربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى

احد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس وله مع السدس نصف التفاوت
فتضرب ستة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم للخنثى ستين فللاب ثلاثة وثلاثون
وللانثى احد وعشرون وللخنثى ستة وثلاثون ولو كان الاخ او العم خنثى
فكالولد فالتشبيه ولو كان زوجا او زوجة فله النصف من اشهرها وفاقد الفرج
يورث بالقرعة ... والراسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها
فواحد والا اثنان **الفصل الرابع** في ميراث المجوس واختلف
فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد
والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه
فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة وللبنت نصيبها ولو كان احدهما بانها
ورث باعتبار الابن كبنت هي اخت لام وبنت هي بنت بنت
وعمة هي اخت لاب وعمة هي بنت عمة ولو اولدها ابنته بنتا ثم مات
ورثت العليا والسفلى بالبنوة ولو ماتت العليا فقد خلفت

ثم لابن اخت لاب فترث من جهة البنوة ولو ماتت السفلى فقد خلفت
اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو لم تمت السفلى بنت ام
ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا وعما اختان لاب فللام الربع
وللبنت الثلثان اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه
وفاسده فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب **الفصل الثالث** في السهام
وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع
فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقسم الفريضة
ولم ترد فان صحت كابوين وبنتين والا فاضربت عدد رؤوس المكسر نصيبه
في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات
وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين
وست بنات وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام

كل فريق

كل فريق وعدده وفق رد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض
مماثلة فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها
وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد وفي الاقسام الثلاثة
اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة لاب وثلاثة اخوة
لام وان تداخلت وهي التي يفني اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب
الاكثر كثلاثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي
اذا اسقطت من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا
اسقطت منها ستة مرة او مرارا فنيت بها فاضرب وفق احدها في عدد الاخر
والمجموع في الفريضة كاربع زوجات وست اخوة وان تباينت
وهي التي اذا اسقطت احدها من الاخر بقي واحد فاضرب احدها في
الاخر والمجموع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب **الفصل الرابع**
في المناسخات اذا مات احد الورثة قبل القسمة صحح فريضة الاول فان

الاقل ح
تبق اثنان فاذا اسقطتهما

كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة
كاخوة واخوات مات اخ منهم واختص ع الباقين ولو اختلف
الاستحقاق او الوارث او هما وما انقسم نصيب الثاني بالفريضة الثانية
كزوج مع بنت وابن خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينقسم فتضرب وفق
الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين
نصيب الميت الثاني وفريضته للاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اختين
لام واخوين لاب مات احدهما عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب و
الفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين لام واخ
لاب مات عن ابن وبنت وكذا البحث لو تناسخت

كتاب القضاء وفيه مقاصد **الاول** في صفات القاضي وادابه وفيه مطالب
الاول القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان وطهارة المولد
والعدالة والعلم والذكورة والضبط والولاية على راي واذن الامام

والبصر على راي والعلم بالكتابة على راي صحيح

اشتراط الامور المذكورة في ...

والد الحقيقي مذهبنا ان المكلف يجب ان يكون عالما
بالكتابة والنبي صلى الله عليه لما كان نفس الكتابة بعد النبوة
وذا علم الحيثية بها قبل البعثة

او من نصبه ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته ولو تراضى الخصمان بواحد
من الرعية فحكم بينهما لزمهما الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب
عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الامامي الجامع للشرائط
الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب لمن يثق بنفسه ويتعين ان لم
يوجد غيره ويلزم تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينعقد حكم غير القابل لشهادته
كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا الحكم لمن لا يجمع الشرائط
وان نقصت الصفة في بعضهم لم يجز توليته ومع الانتفاء ينعزل كالجنون
والفسق وللامام وفائدته عزل جامع الشرائط لمصلحة اجماعا ولا ينعزل بموت الامام
والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد باشتراك في ولاية واحدة او تخصيص
كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم
اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا مع الامارة
كاتساع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين عدلين وبالاستفاضة ولا ...

قبول قوله من دونهما وان حصلت الامارات ولو كانت
الدعوى على القاضي في ولايته رفع الى خليفته مطلب
سؤالا وادب القاضي سكناه في وسط البلد والاعلام لعقده ورد الجلوس
بازاء مستدبر القبلة واستقلال حال جلوسه عن اهله والمبادرة باخذ الحجج
من المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار من عليهم والنظر
في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحد بخرج نفذ الاشتهار اطلقه
اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تكفيل او ابقاء وعلى
احضار الحكم والقبول او ح ما رآه منهما وتسليم الموقوف حولا الى لمعتقدان
طلبه واحضار العمال ... اذا اتهموه ... فان اتلف خطأ
فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي من الوزير ان لم يرجع
ويكره للحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الجوع والعطش والغضب
والنوم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى

البيع والشراء لنفسه والطلوة في الانقباض واللين وتلقين احد الشهادة
وتلقين احد الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال او توجيه الخطاب
الى احدهما والحكم في المساجد على رأي واما انكره وان بعثت
الشهود والعارفين الصلح ولو ارتاب فرق بينهم ... عليهم الرشوة
وبانم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اخذا وردها فان
تلف

المقصد الثالث في كيفية الحكم واذا حضر الخصمان
بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع
الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي
ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر قائما ويحرم
عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج وتسمع السابق ما لم
فان ... الذي عن يمين صاحبه ولو تعذر احد ... بالتاخر قدمه ولو
تعدد الخصوم ... الاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا ...

الحاكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل اخّر الى ان يتضح ولو
سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي او يامر به ان احتشماه واذا عرف
الحاكم عدالة الشاهد حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي
معرفة الاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقض و
يسال عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المتقادمة الى تكرار
المعاشرة ولا يجب التفصيل في التزكية ويجب التفسير في الجرح على رأي فان اختلف
الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح وان تعارضا وقف ويحرم الشهادة
بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة
يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت
التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة ويجب كتابة العدالة
والمعرفة ويستحب ... وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو
او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع ...

المشهد ... جرح گواهی باز زدن

الا مع علم الحال فان زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى اشهاد الحاكم
فاستعدى وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزم
والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي مع يمينه ولو علم
ان يتبع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكفّ عنه
حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده
فيها ولا ايقاف عزم الغريم على الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سال
الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى
ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم
عليه ولو كانت امرأة برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينها و
يكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل يأخذه
من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له
الحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا

عنده وامن الغرور ولو شهد شاهدان بقضاء ولم يذكر ما لوجه القضا
ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه او قدر ان ياخذ ذلك جزوه كان له دون الحاكم مع
افتقار الغير ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل لم يستقل من دون تعيينه او
تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب
جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ ان كان مثليا
او القيمة ان كان مختلف العين وله بيعها بالثمن لا بأس ولو كان المال
وديعة كره الاخذ على رأي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ولو انكسرت
سفينة في البحر فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه المقصد الثاني في الدعوى
وفيه مطالب الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي الكمال
وان يدعي لنفسه او لمن له الولاية عليه كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم
وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا لازما فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن
دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته او ولدتها في ملكه ما لم

بدعوى ملكية الميت لا لتسمع البينة الا بذلك وكذا لو ادعى ...
ولو اقر له ثم لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الدقيق من حنطته او الدقيق من
حنطته ولو قال هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح ... توقف على ادعا
... او ادعى على المشهود له فسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار وانه ...
حلف ... لانه ليس حقا ... وليس له تحليف ...
والقاضي ... الدعوى بالدين المؤجل ...
الى الكشف الا في الحال ولو ادعى ... ولا ...
كفى ... او احاطة الدين بالتركة فالحكم الى الوارث
فيما يدعيه الميت فاذا ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب
المنكر فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او ادفع
مع التماس المدعي والاثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه ...
ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان ولا ان يشهد ... ويطالب ...

النكول

القضى بها والاخرس لا العبد فان ادى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او
اعترف خصمه انظر حتى يوسع الله ثم عليه الا ان طولب بالبينة ان كان له
مال ظاهر وكان اصل الدعوى لا الاعتاق وان كمل طولب
المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي احلف المنكر فيحلف وبرئ وما لم يعد
المطالبة ولا يحل له المقاصة فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل
حقه ولو حلف المنكر بغير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت
بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف المنكر لم تسمع وان لم يشترط سقوطها
اولى بالتهمين او نسيها ولو اكذب طالقة بقرته طولب ولو امتنع المنكر
عن اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف
والا احلف المدعي على رأي وقضى عليه بالنكول على رأي ولو بذل المنكر
يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سأل الحاكم
ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم بها ان

دعواه او ان خالفت الدعوى فان جرحا ولو اقر اطلق بعد ان الشاهدين
الحكم بالتزكية والاقرب الى عدلين زكيا ان الشهود ولا يقبل المزكيات
على العدالة الا مع اشتمالها على قبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة
لي ثم احضرها سمعت وادعى المنكر يطرح النظر الى ثلثة ايام فان عدل حكم
والا استحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون
او غائب ويحلف على بقاء الحق ... وان تعدد الوارث
وكفى اليمين مع اثبات الواحد عنها ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود
والشهود وعليه الاشهاد ... حتى يشهد القاتل وان ثبت بالاقرار
ولا يجب على المدعي دفع الجرح والاعلى البائع دفع كتاب الاصل ولو قال ان
البينة غائبة حبس من الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر
عنادا حبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان
احتاج الى مترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الخصومة

عنه وان كان المقر غائبا ويجاب المدعي لو طلب احلافه على عدم
العلم بالكلية وان نكل اغرم ولو المجهول لم تسمع الحكم به عنه حتى يبين فان
اصر المقر جعله الحاكم ناكلا **المطلب الثاني** في الاستحلاف وفيه
بحثان **الاول** في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا
نعم لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب التغليظ
[illegible] والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا تغليظ على
اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ
مثل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من
السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان كالمسجد وبالزمان كيوم الجمعة
والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا
في مجلس الحكم الا المعذور والمراة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا
على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء.

وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب
به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة وحلف انها
لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي
ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين
فحلف انه باعه بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل

البحث الثاني في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة
لا معها الا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض
المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت
باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه
بموت مورثه وبالحق وبتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم
مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط
الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق الذمي

لادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات بالعلاج لا بالسن

فيخلص من القتل على اشكال واما المدعي ان ادعى ... او اراد

المنكر عليه الحلف واو نكل واو ... اقام شاهدا واحدا ...

واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف

قال الشيخ روح الله روحه العزيز ليس له ذلك الا برضاء المدعي

ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم

ولا لاثبات مال غيره فلو اقام غرماء الميت او المفلس شاهدا احلف الوارث

او المفلس واخذ الغرماء ولا يحلف الغرماء ولو اقام المرتهن شاهدا بالملك

للراهن حلف الراهن **المطلب الثالث** في القضاء على الغائب

يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور

او لا على راي في حقوق الناس لا في حقوق الله ويقضى في السرقة بالغرم

دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف

يسلم المال كفيلا ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابراني موكلك

او سلمته اليه فالاقرب الالزام ثم تثبت دعواه ولو حكم على الغائب

ثم انهى حكمه الى حاكم اخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة

الحكم ويسمعا الدعوى على الغائب واقامة الشهادة وحكم الحاكم او يشهدهما

او يشهدهما على الحكم بان فلانا ادعى على فلان الغائب كذا واقام

فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه فيمضي الحكم على اشكال اقربه القبول

وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان المدعى عليه حاضرا وسمع الشاهد

سماع الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهد حاكما

حكمه انفذه الثاني لانه حكم بالصحة في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الشهادة

ال ... ولم يحكم بها لم ينفذه الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل

لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو تغير الاول ولم يعرف ولو قال

ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذه ولو قال المقر اشهدتك على ما في القبالة

وانما علمه فالاوجب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد
على اقراره جاز ووجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه بما يميزه ويبحث
يتميز عن غيره فان اقر المدعي انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المسا
وي النسب فان اعترف انه الملزوم اطلق الاول والا وقف الحكم ولو
كان ميتا وشهدت الامارة بغير انه لم يلتفت اليه والا وقف الحكم حتى
يتبين ولو كانت الشهادة بالعين المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان
الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر وهم من غير تلك
الاسم حلف عليه او حلف على انه لا يلزمه شي لا يقبل ولو انهى الاول
سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم بها اذا حكم بالغايب فان كان دينا او
عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا وشبهه ففي الحكم
عليه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال
تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد

ليشهدوا

ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب تسليم العبد فان قلنا الحاكم المطلق
وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي ضمن قيمة العبد واجرة
ومؤونة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي القيمة الى
ان يثبت ملكه ولو انكر وجوده ومثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة
فان اقام حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف

المقصد الرابع

في مسائل الاختلاف وفيه فصول الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا ادعيا
عينا في يديهما ولا بينة حكم لهما بها مع التحالف او النكول فيحلفان على النصف
فان حلف احدهما ونكل الآخر احلف الاول على الاثبات واخذ
ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي
ما كان في يده وبين الاثبات الذي في يد شريكه
الخامس بينهما ولو شهدت احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت
في يد ثالث حكم له بعد قسمة مع اليمين ولو صدق احدهما فلهما ويحلفان ولو

النتاج ومجاراة ... ولم يمكن ... تكذيب الاخرى

... ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل

فان لم يكن التوفيق ... الا تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما

قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك

المطلق او مالك ولو شهدت احديهما بالسبب فهو اولى ولو كانت في

يد غيرهما قضي لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف

الخارج فان امتنع احلف الاخر واخذ وان نكلا قضي لهما والشاهدان

كانا ... اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع

مع اليمين والشهادة بقدم الملك اولى من الشهادة من الحادث

وبالاقدم اولى من القديم والملك اولى من اليد وسبب الملك اولى

من التصرف ولو شهدت بملك في الامس لم يسمع حتى تقول وهو ملكه الان

او لا اعلم زواله او قال لا ادري زال ام لا لم تقبل اما لو قال هو ملكه

بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر به او غصبه من المدعي او استاجره قبل

قبل ولا يشهد ... بالملك الا ... او ...

... حتى ... هو ملكه الان

او لا اعلم زواله ...

ولو شهدا بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قالا

المدعى عليه كان ملكه بالامس اخرج من يده ولو اشهدا انه كان في يده

بالامس ثبت للمدعي اليد وان ارخت بينة الخصم على اشكال ولو ادعيا

الدابة فخرجت مدة وقت سنها على اقل قطعا او ظاهر اسقطت بينة ولو كان

رقيق مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر احلف ولو كان

كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يعبر

على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف

لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة

حكم لكل منهما بما في يد الاخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره وارخت له فان

اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم له على راي اما لو ادعى ملكا

فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم للذي بينة

فان تعددت البينة حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او ...

قد لا يكلف رد اليمين على المدعي لكان او ادعى وصي يتيم مالا له على آخر فانكره ولا بينة
ولا كان او ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء او الخمس او زكاة او حج فانكر الوارث
عليه المنكر حتى يحلف او يرد فالتسليم او يحكم عليه وكلف وتمكن التعيين بالنكول
فان شهادة المدعي
لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على راى ويحكم للرجل فيما يصلح
له وللمرأة بالصالح لهما ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راى **الفصل الرابع**
في العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى المؤجر انه اجره
بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة
حكم ببينة المؤجر على راى وبالقرعة على راى للتعارض ولو تقدم تاريخ
احديهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل اجرتك
البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ
البيت حكم باجارته باجرته واجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى
كل منهما الشراء من المتشبث وانقاد الثمن واقاما بينة حكم للسابق
ولو اتفقا او لا عدل حكم لمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع
لاحدهما ويعيد الثمن على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف
الاخر واخذ ولو امتنعا قسمت ورجع كل بنصف الثمن ولكل خيار

الفسخ لتبعض الصفقة فان فسخ اخذ الثمن واخذ الاخر العين ولو ادعيا
شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه
بالثمن وان اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان
مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه
فان نكل احلف فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد
واقباض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة
متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من تخرجه القرعة
فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن
ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع
ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام اخر بينة بالشراء واتحد التاريخ
اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه والاخر للمدعي فان فسخ عتق
الجميع وفي السراية اشكال ينشأ من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم

بالعتق قهراً او لو ادعى شراءها في يد الغير من آخر فان شهدت
[بملكه] ولم تحصل بينة بالملكية او للبائع او بالتسليم اخرجت له والا فلا على راى ولو
اقام بينة بابتياعها من يد الغير منه او بينة باستحقاق القابض بسببه اقرع
مع التساوي ولو قال غصبته وقال آخر اقر لي بها واقاما بينة حكم
للمغصوب ولا ضمان للمقر له

الفصل الثالث

في الميراث لو ادعى
ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الاخ او ادعى السبق
ذلك فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه
واخذ المال وكذا لو كانا لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما
على الموت واختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في
رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتأخر تأخره
اشتركا فيها ولو ادعى دارا في يد الغير انها له ولاخيه الغائب بالارث
واقام بينة كاملة فان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف
وان لم يشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتفتيش و
بقي النصف الآخر في يد الغير او سلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت
الصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام
كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان
بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم
فالقيمة متساوية فمع شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني

المقصد الرابع

في ذكر متفرقة البينة المطلقة لا توجب زوال الملك
على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه
والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين وهل اذا اخذ من المشتري
بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الآن
يرجع الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا
سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه

لم يقبل فلو اراد الرجوع بالسبب واعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر
الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع
على اصل الملك فلو اقام بينة على بيت لعارية عين او غصبها كان له
اثر اخذها بغير بينة ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة
فهو لمدعي الجميع ولو خرجا لمدعي الجميع النصف والنصف الآخر يتفرع
يحلف للخارج بالعوض فان لكل اختلف الآخر فان لكلا قسم فيحصل للمضروب
... الاربعة ولو ادعى آخر الثلث تشبثوا او لا بينة فلكل الثلث
وعلى الاول الثالث اليمين وعلى المضروب الثالث اليمين كلها وان
اقاموا بينة تخلص للمضروب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني
والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالعوض من المضروب
والثاني فان لكلا قسم منها تحصيل للمضروب العشرة نصف وللثاني احد
نصف وللثاني للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والآخر الثلثين

والثالث

والثالث النصف والرابع الثلث ... او اقاموا بينة فللمضروب
الثلث والتفرع عليه ومن الثاني السدس فان لكلا قسم التفرع منهما و
بين الثالث في سدس آخر فان لكلا قسم منهم ويتفرع بين الاربعة
سدا ... فان لكلا قسم تحصيل للمضروب عشرة ... وللثاني ما بينه للثالث
ست ... وللرابع ثلثه ولا تشبثوا او لا بينة فلكل الربع وتحليف الجميع
للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده فيحصل ثاني
ما في يد الغير فيجمع من كل ثلثه على ما في يد الرابع فللمضروب من الثاني
عشرة والتفرع عليه بين الثالث في ستة فان لكلا قسم منهما ويتفرع بين
المضروب والرابع في اثنين فان استغرقا اليمين قسم منهما
سهم الثالث ويتفارع الثاني في عشرة والقسم بعد النكول وتفارع
الثالث في اثنين ويحلف الخارج فان لكل ما لا آخر فان لكلا قسم منها
وللمضروب من الرابع اثنان ويتفارع الثاني عشرة فيقسم بعد النكول

والتاسع الثالث نصيبه فيقسم بعد التكميل والسابع في ... المستوعب
عشرة والثاني ستة والرابع اثنان فيكمل ... النصف والسابع
سدس ... والثالث سدس والرابع سدس الثلث ولو خرج
المبيع مستحقا فالرجوع على البائع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع
فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية بحكم ثم اكذب نفسه فالولد حر
مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمولى
ان صدقه ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه

المقصد الخامس في الشهادات وفيه مطالب الاول في الصفات
وفيه مطلبان **الاول** الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور الاول
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط
بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على
المباح **الثاني** شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حال افاقته وكذا

معتاد السهو والغفلة لا تقبل شهادته الا اذا علم انه في
موضع لا يحتمل الغلط **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير
المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل شهادة الذمي ولا على
مثله الا في الوصية مع عدم العدول **الرابع** العدالة وهي
هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى وتزول
بمواقعة الكبائر التي اوعد الله عليها النار كالقتل والزنا
واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب
ولا تقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف
في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا
ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام
والزبال والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام من غير
رهان وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها

كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق و
شارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا
وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو
مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان
في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب او الذي يهجو
مومنا او التشبب بامراة معروفة غير محللة وسامع
الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان
خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المومن
ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف
قبل التوبة وحدها الا كذب نفسه او التخطئة مع الصدق
ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسق
ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل الخامس طهارة المولد فترد

الشهادة ولد الزنا وان قلت السادس ارتفاع
التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا او
يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه
وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للماذون والوصي فيما
هو وصي فيه او ان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال
او العاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل والوصي بجرح
الشهود على الموكل والموصي ولو شهد لمال مورثه
المجروح او المريض قبل ولو شهد اثنان لاثنين بوصية فشهدا
لهذين باخرى من التركة قبل الجميع والثاني
العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة
والغم بالسرور او بالتقاذف اما الدينية فلا تمنع
وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة

البعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة اما لو قالوا
عرضوا لنا واخذوا اولئك قبلت ومنها دفع
عار الكذب فلو تاب الفاسق لتقبل الشهادة
لم تقبل وقال الشيخ تقبل لو قال تب اقبل شهادتك
وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في
حقوق الله والمصالح العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع
مجروحا فلو اعاد الشهادة قبلت ولا يحمل على الحرص
ومنها مهانة النفس كالسائل في كفه الا نادرا والحائك
ومن يرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به وتارك
السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالوالد
لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ
لاخيه وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد

على والده خاصة على رأي والصداقة لا تمنع الشهادة
وان تأكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف

الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي ثلاثة الاول

الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له و
لغيره وعلى غيره على رأي وكذا المدبر والمكاتب
المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ
تقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو شهد
عبدان على حمل امته انه ولده وانه اعتقها ومات فملكهما
غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاماها قبلت ورجعا
عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما الثاني الذكورة فلا تقبل
شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا لو شهد ثلثة
رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع

نفسه وتثبت الجنابة عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء
او اكثر ولا تقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب والاهلية والاقرب بقول شاهد ومرتين
في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات
والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال
فتثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال
فتقبل فيه شهادتهن وان انفردن وتقبل في الديون
والاموال شهادة امرأتين ويمين ولا تقبل شهادتهن منفردات
وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث
المستهل وفي ربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين

في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون الاربع
فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات **الثالث**
العدد ولا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على
راي اما الزنا واللواط والسحق فلا تثبت بدون الاربع
ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد
وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح
والتعديل والاسلام والردة والعدة **الرابع** العلم وهو
شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق و
الموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى
في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير
مواعدة ويشتهر حتى يقارب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان
صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن
لا العلم

ولا يجوز للشاهد الا باستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع
والهبة نعم لو عزاه الى الميراث صح الخامس حصول
الشرايط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق
خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد
والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموها سمعت في غيره
وكذا لو شهدوا مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع
سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت شهادة
الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت المطلب
الثاني في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني
اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل
والرضاع والزنا والولادة ويقبل في ذلك شهادة
الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد
الحاكم على عدلين عارفين بها وثبت الحكم بشهادتهما اصلا لا

بشهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا ففيما يفتقر اليهما
كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل
العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة
المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم
عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا عرف صوت
المتلفظ بحيث لا يعتوره الشك ولو لم يعرف فاخبره
عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض
ويقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه
للحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات
احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت
الشهادة ويجوز كشف وجه المراة للشهادة ثم ان جهلها الى
ان عرف نسب المشهود عليه رفعها الى ان يتخلص عن غيره

ومن يجوز ان يشهد بالجلية الواضحة او المشتركة نادرا
وان جهل افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهدا
اصلا لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا
ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك
اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك
بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي
اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك و
يشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقراين
الاحوال كصبره على الضر والجوع في الخلوة المطلب
الثالث في الشاهد واليمين ويثبت
بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات
والدين كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية.

كالخطأ وشبه العمد وقتل الوالد ولده والهاشمية وفي النكاح
والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع
والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب
والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة
اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجب
اعادتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين
او بهما اشكال تظهر فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة
شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم
حلف المستحق لنصيبه خاصة ولو كان فيهم صغيرا او مجنونا
اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الظالم
او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين
كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب

اعادة الشهادة اشكال انا لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو
كان في ورثته غايب حلف او احضر من غير اعادة
الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفى
نصيب المجنون والصبي الذي لم يبلغ ويوخذ نصيب
الغايب ان كان عينا او يوضع في يده ان راى الحاكم
ذلك ولو استوفى الحاضر حصته في الدين لم يشارك
الغايب وان كان عينا ساهمه واذا ادعيا ان اباهما
وقف عليهما وقف تشريك ثبت الوقف بيمينا و
نصيب الحالف لا يستحق البطن الثاني الا بشاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الاخر فاذا ماتا
بغير يمين ونصيب الناكل للبطن فلو خلف الاولاد الثلاثة ثم صار لاحدهم ولد صار
الثاني ان حلفوا او نكلا معا اربا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذه
حلف البطن الثاني اذا ماتا [illegible] وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلاثة ولو مات

احدهم

احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان
حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة
للاخوين ومنه يتفرع ولو ادعيا وقف الترتيب
كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة
الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان
نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل له شيء
كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن
الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى
عبدا في يد غيره وانه اعتقه ثبت بشاهد ويمين
ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا [illegible]
دعواه القسامة لا اليمين الواحدة ولو ادعى في جارية [illegible]

ووَلدها انها مستولدة تحلف مع الشاهد و
ثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته
باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته **الطلب**
الرابع في الشهادة على الشهادة والتحمل
امور اربعة الاول المحل فتثبت في حقوق
الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او
غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا
كالقرض او عقد معاوضة كالبيع ومالا يطلع
عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والا
استهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا
تثبت في غيرهما من الحدود اجماعاً ويثبت
الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة ووطي

البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا
لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم
الاكل في الاكولة ووجوب بيع غيرها **الثاني**
الاسترعاء وكماله ان يقول شاهد الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان
يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه
يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب
كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر
السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة
لفلان فكالسبب ولا بد ان يقول في الاول
على شهادته وفي السواقي شهدت على شهادته
او اشهد ان فلانا يشهد **الثالث** العدد

ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان
على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع
اخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على
ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامراتين
او اربع نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على كل
واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة النساء على
الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن خاصة
كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر
الرابع في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة
الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما لمرض
او غيبة والضابط المشقة ولا باس بموت
شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وترده

وعماه

وعماه ولو طرا فسق او عداوة او ردة طرحت
ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم بشهادة
الفرع ثم حضر الاصل لم تقدح في العقد ولا غرم
ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان عدله
او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث ويكفي
ان يشهد على الصدق شاهد الاصل **المطلب**
الخامس في الرجوع وهو اما عن شهادة
العقوبة او البضع او المال **الاول** العقوبة فان
رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف
ان شهد بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه
ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد
فقال اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة

نظر

اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء
نقض الحكم سواء كان حد الله تعالى او للآدمي ولو
رجع بعد الاستيفاء والقصاص اقتص منه ان قال تعمدت
والا اخذت الدية ولو اختلفا فعلى العامد
القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي قتل الجميع مع
بعددهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه
اليهم وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه وعلى
الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين
ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية
فان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف
ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه
الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة

ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص وعليه الدية
ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي
فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل
مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو
ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص
من الشهود ولو رجع شاهدا الاحصان فالاقرب
التشريك وهل يجب الثلث ام النصف اشكال ولو
رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان
فعلى قدر الرجوع اشكال الثاني البضع اذا رجعا
عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية
ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان
لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر نسوة

عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى
كل امراة نصف السدس **الثالث** المال ولو
رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض
وان لم يستوف او كانت العين قايمة على دافع
ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمراتان فعلى
الرجل النصف وعلى كل امراة ربع ولو كان
عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة
نصف السدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه
الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت
العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين
او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل
وجب الدية على بيت المال **المطلب السادس**

في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شيء
واحد معنى فلو قال احدهما غصب والاخر انتزع
قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان شهد احدهما بالبيع
والاخر بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما
شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت
العين اولا وكذا لو اختلفا في قدر الثمن في المبيع وله
الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد
ثبت الثمن الزايد ولو شهد له مع كل احدهما باقرار
الف والاخر باقرار الفين في زمان واحد فكذلك
وان تعدد ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الالفين
على الزايد ان شاء وكذا لو شهد احدهما ان قيمة المسروق
درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الاخر

ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة والاخر عشية لم يحكم **المطلب السابع** في مسايل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها ولو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوقه تعالى ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم رجعا مطلقا لم ينقض ولو عاين الحاكم الوقت وكان مستندا على الشهادة نقض ولا ولو

ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ثم ظهر فسقهما نقض وضمن الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد اثنان انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عنها اوصى به لزيد الى عمرو حلف عمرو مع شاهده وان ثبت الاولى شاهدين او لا تعارض ولو سال العبد الشهود حتى زكى شهود عتقه او سال شيئا شاهدا بالمال حبس الغريم حتى يكمل فالاثبات احتياطا وفيه نظر **كتاب الحدود** وفيه مقاصد **الاول** في الزنا وفيه فصول **الاول** الزنا ايلاج الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار ولو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط الحد

ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستئجارها للوطء
معه ولو توهم الحل به او بعقده كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه
حدت هي دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد ولو ادعيا الزوجية فلا حد
ولو ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين
او ادعى الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس
ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى مع انتفاء الشبهة ويصدق لو
عقد فاسدا او توهم الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحائض
والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان
وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوك بالعقد الدائم
او ملك اليمين متمكن منه يغدو عليه ويروح والمرأة كالرجل
الفاسد والشبهة لا يحصنان ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
وتخرج بالبائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت ويحد الزاني

جلد الا تجديد الرجل المحصن او زنى بصبية او مجنونة والمحصنة
او زنى بها طفل ولو زنى بها مجنون رجمت

مع علمه بالتحريم والجهرة فلو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين
اختص بالحد التام وتقبل دعوى الجهل المحتمل في حقه ولا يشترط
الاحصان في الواطئين فلو كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر
ويشترط في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها فلو زنا المحصن
بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة بلوغ الرجل خاصة
فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط
وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعته

فصل الثاني

في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين الاقرار ويشترط فيه العدد
وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره
وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط اتفاق كل اقرار في مجلس
قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسيه لم يثبت في حقه
الا باربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر ضرب
حتى ينهاه

حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا تسقط ما كان غيره
ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما ولا يقام في
الحاير عليهم الا بموجب الزنا ولا يقوم المساس ترك الحد والهرب
والامتناع من التمكين مقام الرجوع **الثاني** البينة ويشترط العدد وهو اربعة
رجال عدول او ثلاث وامرأتان ولو شهد رجلان واربع نسوة
ثبت الجلد دون الرجم ولا تقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية
ولو كان الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج
فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم
سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة
والباقي بدونها او بعض في زمان او في زاوية والباقي في غير ذلك
حدوا للفرية ولو اثنان بها بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد
الشهود على راى والزاني على راى ولا حد عليها ولو سبق احدهم

الفرية
كذب عظيم

بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم بعث
وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين ويستحب تفريق الشهود في الاقامة بعد
الاجتماع ولو شهد اربعة ثم شهد اربع نسوة بها بالبكارة فلا حد ولا على الشهود
على راى ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض
وردت شهادة الباقين حد الجميع وان ردت بخفي على راى

الفصل الثالث في العقوبة وهي اربعة **الاول** القتل ويجب على الزاني
بالمحرمات نسبا كالام وبامرأة الاب وعلى المكره للمرأة وعلى الذمي
بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم
والكافر **الثاني** الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة اذا كان
الشيخ في الشيوخ ويجب على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد
وكذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع برء
الجلد ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان
[illegible]

وهو قول البزار من اهل الصحة وروي عن ابن عباس
وقال ابن ابي ليلى خمسة وقال ابو حنيفة اثنان
وقال الشافعي اربعة

ثبتت بالبينة والامام بعيد وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدأ الشهود
بالرجم وجوبا وفي المقر يبدأ الامام ويستحب الاشعار واحضار طائفة
واقلها واحد في الجلد وحضور الجماعة في الرجم من عليه حد ثم يدان بعد
رجمه ولو غابت الشهود او ماتوا لم تسقط الحد ورجم المريض المستحق

الجلد والجز والتغريب وهو حسب الذكر الحر غير المحصن
يشترط ان يكون عاقلا بالغا ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره
سنة ويجلد مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه
وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا
يقام في شدة الحر والبرد بل يتوخى التوسط ففي نهار الصيف طرفاه و
في الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم للملتجي بل
يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنى فيه حد ولا يسقط
باعتراض الجنون والارتداد ولا يؤخر للحائض ويؤخر المريض

المستحق

المستحق منه الى البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل
على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويؤخر الحامل في
الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى في زمان شريف
او مكان شريف عوقب زيادة بما يراه الحاكم الجلد خاصة وهو
ثابت في حق المرأة وعن المملوك على راي والعبد ويجلد الحر والحرة
مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر
الزنى ثلاثا قتل في الرابعة والثالثة على خلاف ومن المملوك
ثمانيا قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام في
دفع الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم واقامة الحد عليهم بشرع الاسلام
ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا
بالبينة او بتصديق وليها ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر
نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على

حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه نصف حد الزاني **المقصد**
في اللواط هو وطؤ الذكران فان اوقب قتلا معا
ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين
او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه مولاه صدق
ولو لاط الصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل
قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضرب السيف
والحرق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه والجمع
بينها بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة
حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق
على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط مسلم تخير الحاكم
بين دفعه الى اهل نحلته ومن اقامة الحد عليه ولو تكرر الجلد
قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار

اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وشهادة اربعة
رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ~~ولو شهد دونهن حد~~
ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في
ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين
فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة وتوبته قبل
غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها
وبعد الاقرار يتخير الامام **المقصد** في السحق والقيادة
يجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة
مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راي فان
تكرر الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار
ويعزر الاجنبيتان المجتمعان في ازار واحد مجردتين فان
تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل

فقتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد

ثم البكر جلد مائة وغربت سنة ومثل البكر ... ويلحق الولد بالرجل ويجلد
القواد وهو الجامع بين الرجال وامثالهم للواط او بينهم وبين
النساء للزنى خمسا وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر وينفى سواء
الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمرأة الا في الحلق والشهرة
والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار
او بشهادة عدلين **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطلبان
الاول في اركانه وهي ثلاثة الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط
مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت
او يا زان او يا لائط وانت زانية او زنى بك وما اشبه ذلك
باي لغة كان مع معرفته وكذا لست لولدي على اشكال او لست
لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام ولو قال زنا
بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن الزانيين وزنا بك

ابواك فلهما ولو قال ولدتك امك من الزنى فقذف للام ولو قال ولدت
من الزنى فقذف لها على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او
يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت
بفلان قذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث
او يا كشخان او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت او الام
او الزوجة حد والا عزر ان افادت الشتم والا فلا **الثاني**
القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر
الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان احدهما
انه كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا المقذوف ويشترط
فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا
او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنى عزر ولو قال لمسلم
يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على رأي ولو قال

للكافر وأمه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة أو لابن المحدودة
بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الأب لو قذف ولده أو زوجته
الميتة إذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد ولا يحد الوالد
بقذف الوالد والأم بقذف الولد وبالعكس
هذه الأحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطاً بثيابه
ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت بإقرار المكلف الحر المختار مرتين و
بشهادة عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد إلا بالبينة
المصدقة أو تصديق المقذوف أو العفو ويسقط بذلك
وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير
كأنت ولد حرام أو حملت بك أمك في حيضها أو لم أجدك
عذراء أو احتلمت بأمك البارحة أو يا فاسق أو يا كافر أو
يا خنزير أو يا حقير أو يا وضيع أو يا أجذم أو يا أبرص ولو كان

المقول له

المقول له مستحقاً فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا
به مجتمعين فحد واحد وإن تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب
فلكل حد ويرث حد القذف وارث المال عدا الزوج
والزوجة ولو ورثه جماعة فعفا أحدهم كان للباقي الجميع وإن كان واحداً
وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيم الحاكم إلا بعد مطالبته
ولا يطالب الأب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو كرر الحد مطلقاً
قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحاً عزر وكذا
وكذا لو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز
الكفار عزروا إن خشي الفتنة وساب النبي عم وأحد الأئمة يقتله السامع
مع أمن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا مع ظاهر
الإسلام وعامل ذلك مع المسلم يقتل ولو عمله الكافر أدب
وكل من فعل محرماً أو ترك واجباً عزره الإمام بما يراه ولا يبلغ حد الأحرار

ان كان حرًا او حد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك
ما زاد عن عشرة اسواط ويستحق للمعزر عبده واحدا في غير عتقه
وكل ما يجب به التعزير لحق الله يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله
مرتين ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد ما اشبه
المقذوف لانه من مشابهته حق العبد ولا يقع موقعه لو استوفاه
المقذوف ولكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بالعفو واشتغاله بالارث
وانما يجب الحد بالقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد
الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لا لاداء الشهادة
الى الفسق فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء
بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف المقصد
الثالث في حد الشرب وفيه مطلبان الاول في الاركان وهما
اثنان الشارب والمراد به المتناول بشرب او اكل صرفا وممزوجا

بالاغذية او الادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار
والعلم فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي
مع الاستتار فان ظهر به حد ولا على المكره ولا من اضطره العطش
او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت
على العالم بها وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب
وهو كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان
خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات
والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف
بالزبد ولم يسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر والزبيب
ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني في الاحكام ويجب الحد
ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا عاريا على ظهره
وكتفيه بعد الافاقة ولو حد مرتين قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب حتى

عزر فعلى احد ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار
مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حدّ ويلزم
الحد لو شهدا بالقيء ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان
تقول انه شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر والاقرب الحكم بارتداد
مستحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل
بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل ويعزر لو لم
يستحل وما عداه يعزر وان استحل ولم يتب والتوبة قبل البينة
تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام وقيل يجب
الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والخنزير والربوا
ممن ولد على الفطرة يقتل فان فعله محرما عزر المقصد السادس
في السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي
يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة

فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق من الشريك ما يظنه
نصيبه قدرا وعلما قطع وكذا الغنيمة او سرق ملكه المغصوب من المستأجر
والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج
هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه او بالشركة اما مباشرة او بالتسبيب
كوضعه على دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امر الصبي بالاخراج
ولو نقب واخرج في الليلة الاخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد
الاطلاع ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب
كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص
بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الآخر يده
فاخرجه قطع خاصة ولو اخرج الاول الى ظاهر النقب واخذه
الآخر قطع الاول خاصة ولو جعلاه في وسط النقب فاخذه الآخر
فالاقرب سقوط القطع عنهما او لم يخرجه كل واحد منهما عن كمال

الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال
عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا من ولده فانه
لا يقطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان
باخذه سرا فلو اخذه قهرا او بالخيانة او دعوية فلا قطع ولا فرق بين المسلم
والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع الراهن ولا المؤجر ولا عبد المسروق
منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه و
الضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او
الملكية قدم قول المالك ولا قطع المطلب [illegible] المسروق
وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة
قطعا الا باجتهاد والمقوم عن اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه
سدس وقيمته ربع لو ظن الدنانير فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو
سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج

ولو اخرج نصف النصاب ثم النصف فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب صح

نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن
فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه
المالك ولا في سارق ستارة الكعبة على راي ولا في السارق
من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة
عليها بل محرزة ولا على من سرق ماكولا عام مجاعة ولا على سارق
الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق
الصغير المملوك جدا او الحر مع سرقة ما الف ولو نقب
واخرج مال المستاجر او المستعير قطع لا مال الغاصب ومن سرق
الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز على راي والمال
من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن
وان لم يكن نصابا على راي ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر
وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا على راي
لا قطع الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا

مجاعه
قحط

ويسقط عنها على رأي ولو أخرج النصاب بدفعات وجب القطع
ولو أحدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الإخراج فلا قطع
أما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق
منه هو لك فأنكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة
فلا قطع المدعي وفي المنكر إشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا
قطع وإن كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا
ولا مستحق النفقة ويقطع لو سرق من المودع والوكيل والمرتهن
وبسرقة مباح الأصل كالماء والحطب بعد الإحراز **المطلب**
الثالث في الحد ويجب أول مرة قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى
وتترك الراحة والإبهام وإن كانت شلاء أو كانت يداه شلاوين
فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وتترك عقبه
فإن سرق ثالثا خلد الحبس فإن سرق في الحبس قتل ولو تكررت

السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له إصبع زائدة في إحدى الحالتين
قطعت إن لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا
اقتص منه ولم يسقط قطع اليمين ولو ظنها اليمين فالدية عليه ولا يسقط
القطع ولو لم يكن له يمين قيل تقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار
قطعت يمينه ولو كانت له يمين فذهبت قبل القطع لم تقطع يساره
ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت أصابع
الأصلية ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين من أهله بالطوع
ثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على الإقرار السرقة لم يقطع
ولو رجع بعد الإقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت
سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فإن تعذر
غرم المثل أو القيمة إن تعذر المثل أو لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات
المالك فإلى الورثة فإن فقدوا فالإمام **مسائل من هذا الباب**

لو شهد رجل وامرأتان يثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل
ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالين وقطع بالاول
ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده بالاخرى قيل القطع رجله
اليسرى ولا القطع الا بعد مطالبة المالك وان اقامت البينة
او اقر ولو وهبه المالك او عفى عنه قبل الرفع سقط ان كان قبل المرافعة لا
بعدها ولو ملكه بعد المرافعة سقط ولو اعاده الى الحرز قبل
لا يسقط ويشكل بحرمة ترتب على المرافعة ولو اكذب الشهود لم يسقط اما لو
ادعى ما يحتمل ملكا كالاتهاب من المالك او نفى الملك عن المالك سقط
ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اقتص قطع
ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقت ويستوي في القطع
الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقته
الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما يمنع في الحرز وما بقي للميت من غير الكفن

فلا قطع

فلا قطع **الفصل السابع** في المحارب وفيه بحثان
في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا
في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلد مالا بالمقاهرة فهو محارب
ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد
بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل والطليع واللص
محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان
قتل فهدر ويضمن هو ويجوز الكف عنه وان امكن الهرب وجب
والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط الذكورة فلو
ضعف عن الاخافة وقصدها فالمحارب والاشكال والطليع ليس
بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة
والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان
الجناية ان وقعت في المحارب فيه قولان

التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي

عن بلده ولم يكتب الا لكل بلد يقصده المنع عن مواكلته ومشاربته ومعاملته

ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه و

الترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا او يقتل ان اخذ المال

بعد استعداده او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان

اخذ المال بعد استعداده خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة

اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة

عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط

ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر

على الآخر ولو قتل لا للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي

قتل حدا وان لم يكن كفوا او لو قتل للمال فهو عائد اخرة الى الولي ولو

جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط خاتمة ولا انسان ان

لو قتل واخذ المال ... وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب بعده

العضوين صح

يدفع عن نفسه وماله ولو بقدر الممكن ولا يجوز التخطي الى الاشق

مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح فان افاد والا فالضرب

باليد او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع

شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع مع احتمال القصد فان ادبر كف عنه فان

عطله فاحشا لم يدفف ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت

فلو قطع اخرى مدبرا فمات فان سريا اقتص بعد رد نصف الدية و

ان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية

ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا

وسرى الجميع او يده مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيها على

رأي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون

الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع ولو زجر المطلع فان ابى

فرماه بحصاة او عود فهو هدر ولو بادر من غير زجر ضمن او رمى ذا الرحم

بعيد الزجر الا ان تكون المرة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة
بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان
وان اتفق الى ازهاق بسكين او الى كجار وبعيد الاسهل وجوبا مع الامكان
بر فيضمن لو تخطاه وبعض المرتجفان العاديان فان كف احدهما وصال
الاخر ضمن ولو ضمن المسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جناية ولو
تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام بالصعود الى
نخلة او النزول الى بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو
كم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على
المامور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير
المجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام
البينة بدخوله بسيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان المرتد
في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم

وباهانة

وباهانة الشيء والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك عالما
عامدا استهزاء او اما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة
بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهد
بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد
لفظا يصدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة
بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة
الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على
والاطفال ولو علق بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو
هو المولود على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد
امرأته عدة الوفاة ويقسم تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو
من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلاثة ايام فان تاب قبلت توبته
ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت

في اثناء عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو املك بها والا بانت

وتؤدى من امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو

قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد

المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو

قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتل بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد

الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما

فحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال

المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب

والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس ابدا وتضرب

اوقات الصلاة ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد

على المسلم في الدارين يضمنه قبل القضاء اوب وبعده بخلاف

الحربي على اشكال ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج مسلمة

اولكافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله ولو قال لمسلم ثم ...ا و ... عمل ذلك او قتل

المرتد مسلما عمدا قتل به عاما ان عفى الولي قتل حدا وان قتل خطأ

فالدية في ماله مخففة ويحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه

فوجبه ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة

بل تكليف الاسلام ثم يستكشف وعلى المكلف زوال ردته عن غير

فطرة وعنها اشكال

المقصد الثاني

في وطي البهائم والاموات

من وطي من العقلاء البالغين دابة ماكولة اللحم عزر وغرم قيمتها

ان لم تكن له وحرمت ونسلها المتجدد والبعضها ووجب الموت

وان كانت غير ماكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد

وبيعت في غيره واغرم ثمنها للمالك ويتصدق بما تباع به على راي او

ويدفع اليه على راي ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت

ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا وولي الميتة كالحية
بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجته عزر ويثبت
بما يثبت به الزنا على رأي وبعدلين او الاقرار مرتين على رأي
واللائط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده و
ويثبت بعدلين او الاقرار مرة **تتمه** لا كفارة في حد فلا شفاعة
في اسقاطه ولا ضمان مع الامكان والدية لمقتول الحد او التعزير
على رأي وعلى بيت المال على رأي ولو ظهر فسق الشهود بعد
الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد
فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب
ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد وان كان
سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم
بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى

عاقلته

عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد [illegible]

كتاب الجنايات الجناية اما على النفس او على الطرف
وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي الى الهلاك
ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن
قاتلا غالبا كضرب الحصاة او العود الخفيف واما خطأ محض وهو ان لا
يقصد فيه الى الفعل كالمزلق فيسقط على غيره او لا يقصد فيه الى
الشخص كالرمي صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل
ويخطئ في كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت والمؤدب
الذي يقصد التأديب فيتلف وهنا **مقاصد** الاول في قتل العمد
وفيه مطالب **الاول** في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي
السم والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل
لو بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى

القصد ح

بموت او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمل مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا و
مات او منعه من الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه
في النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او ترك
جراحة وان ترك المداواة تجاوزا او فصده فلم يشد فنزف الدم حتى
مات الا ان يترك شد الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه
الخروج الا ان يمسك نفسه مختبرا مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه
او ظهر على الانسان بقصد اياه ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا
فشجه او اوقعه فقتله بجرة ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما
فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب
المنزل فاكله المالك فعليه القود ولو حفر بئرا في الطريق ودعا غيره مع الجهل
فوقع فيه فمات قتل به ولو داوى من به سم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح
خاصة وان كان غير مجهز فالقاتلان والسراية فعليه نصف النفس

ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر فالتقمه
قبل الوصول فعن الشيخ القود ونظر ولو القاه الى اسد ولا مخرج او اغرى
العقور به فقتله او نهشته حية قاتلة او طرحها عليه فنهشته فالقود
ولو جرحه وعضه الاسد وسرى قتل الجارح بعد رد نصف الدية و
كذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا في عبد ولو القى نفسه فاتفق
سقوطه على غيره فقتله فالدية ولو كان به بعض الحالات فحبسه عالما
بحاله حتى مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل المريض دون
الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها واما الشرط
كحفر البئر فان المتردي فيه بالقاء الغير عند الحفر الا بالحفر ولا يتعلق القصاص
بالشرط **المطلب الثالث** في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط
مع المباشرة كالممسك مع القاتل ولو القى الدافع ولو
اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب بان يكون المباشرة كقتل مع

شهادة الزور فالقصاص على الشهود ولو قدم المباشر كالولي العا
لم عالماً فقد بينا انه يضمن فالقصاص على الدافع بخلاف
الطوت ولو اعتقد لا كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر و
يحبس المكره ابداً ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال
اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم ولو جرح
المباشر عدم الاولى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود
على الاول ولو قتل من نزع احشائه وهو يموت بعد يومين او ثلاثة
قطعاً فالقود على القاتل لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو
قطع احد يديه من الكوع والاخر من المرفق وسرتا فادياً ولو قطع
احد يديه وقتله الآخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضاً فالقود
ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك
الحبس وسملت عين الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القهر فالقصاص

عليه لا عليهما كالآلة ولو كان مميزاً حراً فالدية على عاقلته ولو كان
مملوكاً فالدية في رقبته ولا يتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد
احدهما فاختار فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن السابق
سببية طاب كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق
فالضمان على واضع الحجر ولو احدهما عادياً اختص بالضمان ولو
نصب سكيناً في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان
على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه
ضمن وان شارك صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص بالحاجة فلا ضمان
بخلاف خرق ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك مجرداً فلا ضمان
ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فان امتنعوا قال اردت التساوي
الزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمعرض اقتل نفسك
فلا شيء على الملزم والا القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان

عليه اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص
فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر
فالآخر قاتل فيقتل بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي
مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف الجناية وعلى
المصدق جناية الجرح **المطلب الثالث** في العقوبة يجب بقتل العمد
القود وان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط
الآتية ولا تجب الدية الا صلحا فلو عفى عن القصاص ولم يشترط المال
سقط ولا دية ولو عفى على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط القصاص
ووجب المال والا فالقود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي
بالاكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو
هلك قاتل العمد فالدية على رأي وكذا لو هرب ولم يقدر عليه
حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت ولو اخرت الحامل حتى تضع وترضع ان

ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية او ودته وحركت ولا
عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية
على القاتل مع علمه او جهل مع اطلاع الحاكم ان علم ولا يقتص الا
القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص الحاكم منه وان
اعترف بالخطأ اخذت الدية ويصدق في الخطأ مع اليمين
ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس
ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب
العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت
المال فان ضاق فعلى القاتل ويقتص القصاص مع اليقين لا مع
التلف بعد الجناية فيقتص في الجرح حالة ويرث القصاص والدية
وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية
ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفى

عن دية الطرف اما ما يقبضها ويستحب للامام احضار العارفين عند
الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس
واجبا على رأي فان تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم
المبادرة على رأي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا
فللولي استيفاؤه على رأي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي
القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب الفادي ولو لم يرض القاتل
جاز القصاص للطالب بعد رد نصيب [illegible] من الدية ولو عفى البعض جاز
القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص من له القود
على [illegible] على مال فصدقه اخذ المال والاثم والشريك على حاله [illegible] القصاص
وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديان على رأي ولو
الوكيل بعد علمه بالعزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو
جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد
[illegible]

رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ
ديتها [illegible] ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو سرى الى النفس فالاقتصاص في النفس مع ظن الموت فان ضرب الولي
الجاني فقتله بعد القصاص منه [illegible] فعليه قصاص ويدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة ولو تكثرت الجنايات
الواحد [illegible] لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد
الجاني في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك
الاب ومن لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد [illegible]
عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة
في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل من جنايته وقتل الكل
فيرد ما فضل عن دية القاتل المقتول ويرد الباقون دية جناياتهم على
المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل
[illegible]

من دية من جناية ولو قتلا امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلثا
قتلن ورد الولي نصف الدية من المال ولو قتل اثنين ردت الباقية
ثلثي ديتهما عليهما ولو قتل رجل وامرأة فقتلها الولي رد دية المرأة
على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ولو
قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتلا حرا وعبدا
فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف
ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته
ان لم تتجاوز النصف وما ساوى النصف ان زادت او يعيد نصف
الدية وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر النصف
الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتلا عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد
الزائد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد
ان لم يزد قيمته على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم يزد قيمته

قيمته صح

مع التراضي وان زادت
اعاد ... الحر على مولاه الزيادة
فان كملت الدية صح

على النصف

على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف
اخذ من المرأة ديتها وان زادت ردت المرأة الزيادة ما لم يتجاوز
دية الحر فان نقصت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويقتل
الشريك في القتل منهم ما لقتيل ابو الغزو او كون له شريكا في السراية
مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه احدهم جرحا
والآخر مائة وسرى الجميع قتلا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع
وان بدأ بالقتل فان سرى القطع اخذ نصف الدية من تركته ولو
اقتص حتى قطع يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس
ولو قطع يهودي فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي
ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتص الرجل من المرأة ثم
سرت جراحته فللولي القصاص لا الدية لاستيفائه بقوم مقامها
وفي الحال اشكال حيث من ان للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا

ولو طلب الدية اخذ الا ... ولو
قطعت يده ورجلا فاقتص ثم سرت
فللولي القصاص صح

الى جناية

ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم [illegible] وقع القصاص

بالسراية ولو قطعت سراية [illegible] وباخذ الولي نصف الدية

[illegible] ولو قتل الحرين فلوليهما قتله قصاصاً فان قتله احدهما فللآخر الدية

ولو قتل عبداً وقف وعاد على الغائب بشركان ان لم تحكم به للاول

فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم

ولو قطع اليمين رجلين فقطعت يمينه للاول ويسترد للثاني فلو قطع يدها

قبل الدية وقتل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد

عبدين لمشترك المولين ان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية

للثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص

والاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق

الاول وان استرقاه اشتركا ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما

المال بلك (?) بقدر حصته فان قتله الآخر رد عليه [illegible] بقدر نصيبه

ولو قتل

ولو قتل عشرة اعبد عبداً اعطى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه

ادى الى كل مولى كل [illegible] عن جناية الفاضل ولو لم

يرد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع او ما ينساوي

جنايته [illegible] الاقل على راى [illegible] الارش على راى ولو قتل

[illegible] فان [illegible] المقتولين [illegible] مولى

المقتول ما يجوز بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية

في شرائط القصاص وهي خمسة الاول كون القتيل محقون

الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط

والهالك بسراية القصاص او الحد وهؤلاء معصومون بالنسبة

الى الكافر [illegible] القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه

لو قتله الثاني كون القاتل مكلفاً فلا قصاص على المجنون والصبي وان

كان مميزاً بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل وبعد فان

لو ادعيا القتل حال الجنون والصبوة وقبل البالغ بل العاقل لا المجنون
على الدية عليه وكذا الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا والسكران اشكال
اقربه سقوط القود والدية عليه وكذا النائم وشارب المرقد ولا قود
على النائم بل الدية على عاقلته والاعمى كالمبصر على رأي البالغ اشعارا او
القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان تعدد وكذا الجد وان علا
ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب
والاجداد للام وان كانوا ذكورا او جميع الاقارب ولو قتل المجهول
احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما
فانه يقتل بعد رد نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على
فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما
بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد
القصاص ولا الولد بل له الدية عن موروثه وللاخر القصاص فالحكم

ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه
ويقرع في التقدم ولو سبق احدهما فلورثة الاخر القصاص منه
الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا
بكافر وان كان ذميا فان اعتاد قتل ويغرم دية الذمي وان
اعتاد وقتل الذمي قبل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله
وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا
ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا
ان رجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الرشدة
بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم
ويتخيرون بين قتله واسترقاقه ومال الشيخ ويدفع ولده الصغار
ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل فالقود خاصة ويشترط
التكافؤ حال الجناية فلو قطع المسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او

حر يد عبد فاعتق ثم سرت او رمى حربيا فاسلم ثم سرت فلا قود
ولا قصاص بل دية النفس فلو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه
فلا شي ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية
كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا
اقتص ولي المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيها
لدخولها في قصاص النفس ولو عاد من غير فطرة قبل حصول سراية فيقتص
في النفس وكذا العبد على راي ولو كانت خطا فالدية كملا ولو جرح مسلم
مسلما ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم حربيا
فلا قصاص ولا دية لو قتله ذمي فالقود **الخامس** التساوي في
الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب بغير تحرر اكثره ولا ام ولد فان
اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل
ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على راي ويقتل العبد بمثله وبالحر

كل والعبد وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب
المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس ولا يقتل حر بعضه عبد ويقتل
بالحرة وبالحر وبالعبد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله قتل
به ولو اعتق قبل غرامه بعتقه عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر
وكفر قيل وتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر
فيقتصر عليها ويقدم قول الجاني في قدرها باليمين ولا تتجاوز بقيمة الامة دية
الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى
دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله
وفي الخطا يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه باقل الامرين من الدية والقيمة
او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلبت
الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان طلب
الجناية قيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلولي المقتول قتله ولو طلب

ولو زادت قيمته

المستوعب ان ساواه في القيمة او قصر والاكثر في القدر بغير المستوعب
وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله
ولا يضمن الاعواز ولو قتل المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلم
للرق في الخطأ او استرقه الولي في العمد ويسعى من انعتق بعضه
لو قتل عمدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيبطل كتابته
او يفديه مولاه او يباع وفي الخطأ يفدي الامام نصيب الحرية ويتخير
المولى بين فك الرقية بنصيبها من الجناية او يسلم الحصة ولو قتل
العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبده فللمولى القصاص
وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره ولم يكن له القتل الا
بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد
وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان
يقطع يده من قيمة الدية ثم يقطع الآخر يده بعد الحرية ثم مالت رجله فللمولى

ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص
بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع
الحر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص
بعد رد نصف الدية ولو اتحد القاطع وسرى فللمولى نصف القيمة
وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا
فللولي القود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى
نصف قيمته وقت الجناية من دية اليد للمولى ان زادت

المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص
والا الدية ويتحقق بتكافؤ القتل وكانت هناك ويقتص للرجل
من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم تتجاوز ثلث الدية فتنتصف المرأة
وكذا يتساويان في الدية ما لم تبلغ الثلث فتنتصف المرأة ويشترط
امور ثلاثة الاول تساويهما في السلامة فلا تقطع الصحيحة بالشلاء

بدله الى الكامل ولو قطع الاشل بالصحيح مالم يحكم العارف بعدم نفعه ويقتص للكامل
من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فتجب الدية وحدقة
العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الطفل والشيخ والخصي
والاعلى والف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي
اذا لم يعد بعد سقوطه والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل
ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له حدقة
وفي استرجاع التفاوت قولان ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة
اقتص الى حد الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغور ناقصة
او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو
عادت سن الصبي قبل السن فالحكومة ولو مات قبل الياس فالارش
ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع
ناقص الاصبع يد كامل اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط

في موضع آخر اخذه لديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف
فلا القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي
ولو قطع يده مع الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو
قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او معلولا
اقتص في الاصبع الكامل وديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمأمومة والهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين بما لا يذهب
عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص ان لم ينبت فالارش
خاصة وابو حنيفة في باب سنن البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشعر
القصاص فان قطعهما ذكرا فالدية ولو قطع الذكر فرج الخنثى فان ظهر
رجلا فالقصاص في المذاكير ويطلب ذلك علم الانثى ولو قطعت
ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلها
وكذا الحكومة ولو طلب دية احدها وامر قصاص الاخر لم يمكن ولو كان

ولو كان القاطع خنثى اقتص مع الاتفاق والا فالدية في الاصلي والحكومة

في الزائد الثالث الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى

والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع

اليمنى فاقدها قطعت اليسرى فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي

جماعة على التعاقب قطعت اربعة بالاول فالاول وللباقين الدية

ولو بذل اليسرى فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص

لو فرض يندمل ويدفع الدية عن اليسرى الا ان يبذل مع علم الاخر

بالحكم وعدمه اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص

اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى

يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية

وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها

مع العلم بالابدال ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو كان

الجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على قاطعه

والمعتبر في الشجاج الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط

ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان راس

الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف الى الاصل

الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل يقتصر على قدر الجرح

ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا تقلع ضرس ولا ضاحك

بثنية ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وكذا الاصابع

التساوي في العدد فلو قطع زائدة

اقتص منه ولو كانت الزائدة خارجة عن الكف اقتص في الكف

وان كان في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة الكف

ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف

ولو كانت للجاني فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس

زايدة لليمنى قطعت فان الناقص لو اخذ بالكامل الا ان يختلف المحل
ولو كان لقاطع اليد ست اصابع قطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد
ولو كان فيها زايدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان للاصبع اربع انامل فالكف
مساوية فقطع صاحبها انملة معتدل قطعت واحدة وهل يطالب
بما بين الربع والثلث ولو كان لانامل طرفان ثبت القصاص
مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كانت للجاني
فلا قصاص وللمجني عليه دية انملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له
اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخر
ذو الوسطى الى ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى
القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه
دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان
اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها طاريا او نفى السلامة

اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية
صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع امكان الاندمال ولو اختلفا
في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يده واختلفت الدعوى قدم
قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال الا قول الولي ولو اختلفا
في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حياة المقطوع
نصفين في الكفن او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت
المجروح بسبب اخر تعارض اصل السلامة وعدم السبب مع اصل البراءة
وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص
للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع عليه القاطع ذي الاصبع واليد
ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية
ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه المنع
ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس

فاشتدة الحر والبرد الى عقد الانهار ولا قصاص بغير السيف ولو قطع
العين قلعت بحديدة محماة ولو قطع بعض الاذن ان بانت الى الاصل و
ثم الحج تلك المسئلة لتعذر المماثلة وكل عضو قطعا وفيه بعد الدية كان
يقطع اصبعين كل واحد ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ولو ...
حتى الجانيه للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يديهما وان قتل و
لو قطع احدهما فرد الآخر عليه جناية ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل
ولو قطع كل جزء او وضعا المنشار مبسوطة بين ايديهما واحدا فلا شركة
وعلى كل واحد قصاص جناية لا قطع يده وتقوم قيمة العبد على اعضائه
كالحر ففيه واحد ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف
وهكذا فاطراف اصل العبد في ... وبالعكس ... ولو جنى الحر عليه الكامل
يخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه ولا شيء ولو قطع يده
ثم احز رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى في العفو

المقيد صح

واصح من المستحق قبل الموت عند الحاكم والعبد ولا قبل الاستحقاق
ومن وليس العفو اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان عفى
الطرف والنفس فعفا من احدهما لم يسقط الآخر ولو عفا مقطوع
الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف
فلو دية الكف سقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه
القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن
سرايتها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية لانه ابراء عما لم يجب
كان وجوبها ولو ابرا العبد الجاني عما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرا
سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرا القاتل
لم يصح ولو ابرا العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو
ابرا العاقلة في العمد او شبهه لم يبرا القاتل او قال عفوت عن الجناية
سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى العبد

ولو قتل الاصبع صح

ولو ابرا القاتل صح

قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو وان سرت ظهر بطلان
العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث**
في الدعوى وفيه بحثان **الاول** يشترط في دعوى القتل امور
الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي
والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية
طفلا **الثاني** استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع
دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا يسمع دعوى استحقاق
القصاص من الزوج والزوجة ويسمع دعواهما للعمد ويثبت لهما الدية
الثالث تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال
قتله احد هولاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى
الغصب والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشا من تقصيره بالنسيان
والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث

القاتل

القاتل احدهم ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع
وكذا لو ادعى على غايب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن
صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح
الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطا او شبيها به والانفراد
والاشتراك والاقرب سماع الدعوى المطلقة نظرا الى ان السماع وتفصيله
الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم
بالبينة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد
ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد
ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد وفسره بالخطا او بالعكس
لم يبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بكذب
الدعوى او القضاء استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم
وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسره بعدم ملك الباذل فان لم يعين

المالك اقرّ في يده والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل من
غير جنايته البحث الثاني فيما به يثبت الدعوى وفيه مطالب ثلاثة
الاول الاقرار ويكفي المرة على رأي من البالغ العاقل المختار الحر
فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت
ولو صدق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس
بالعمد لزم ولا يقبل في الخطأ في حق الغرماء بل في صحته لو زال الحجر ولو
اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق احدهما ولا سبيل له
على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية
واخذت الدية من بيت المال المطلب الثاني في البينة وشروطها
اربعة الاول العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين وان
عفا على مال او يثبت ما يجب به الدية بها وبرجل وامرأتين وبشاهد
ويمين كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت لها شهيد

وبالنساء لم يثبت الا في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهد
انه رمى زيدا فمرق فاصاب عمرو خطأ ثبت الخطأ الثاني
خلوص الشهادة عن الاحتمال فلو قال ضربه بالسيف فمات او فانهر
دمه فمات او فاجرحه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى
مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه ولو قال اوضحه
اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم
افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا او جرى دمه لم يقبل
ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهدت
بانه جرح واجرى الدم لم يقبل حتى تشهد بالقتل ولو شهد انه
قتله بالسحر لم يقبل الثالث الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان
او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب
ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا

ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت
اصل القتل وصدق المنكر في العمدية وعدمها ولو شهد احدهما بالقتل
عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال
احدهما قتله عمدا وقال الآخر خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو
شهد احدهما بالقتل على واحد والآخر به على غيره فلا قصاص والدية
عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا عليه بالعمد
فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية
المشهورة يتخير في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية و
قتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية
خاصة وفي اخذ الدية منهما **الرابع** في اشتباه التهمة
فلو شهد على اثنين فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع تخير الولي
لو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو اعادها بعده قبلت

فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما او الاخيرين طرح ولو شهدا على
اجنبي بهما وانعان ولو شهد صبيان
على الشاهدين من غير تبرع صح

ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس
فالنظر الى حال الشهادة ولو فقد على الثاني شهد ان عرف احدهم
حال الغزاة فشهد اثنان على الثلثة بالسرقة والثالثة على اثنين ثبتت
الدية انما سقط على الثلثة ونصفان والثلثة على اثنين **الفصل الثاني**
القسامة واركانها ثلاثة **الاول** في المحل انما تثبت في موضع اللوث
وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كان يوجد اثر القتل كالشاهد
الواحد او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة
الصبيان او الكفار ان لم يبلغوا التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح
عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف
مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة
او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين
فاللوث لاقربهما ولهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة

اوضرا وحجر اوجامع عظيم اوشارع اوفي فلاة فالدية على بيت المال وقول

المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيل في دار فيها عبيده فلوث

ويرتفع اللوث بالشك كان وجد بقرب المقتول رجل في يده سلاح ملطخ

ولو قال الشهود قتل احد هذين لم يكن لوثا ولو شهدوا قتله احد هذين

اوبين المحاكمة عن الدار فلا او ادعى الولي القتل على احدهم فاذا اللوث

حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على العبد بينه بعدما حكم بالقسامة

بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل

دون كونه عمدا او خطأ لم تسقط القسامة والاقرب ان تكذيب

احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد و

آخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع

انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على القتل كغيره من الدعاوي

في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد

الملطخ بدم

الملوث

منكره

والخطأ على رأي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على رأي والاقرب النسبة

من الخمسين والا كررت ولو كان المدعى قوم حلف كل واحد

يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليهم ولو كان المدعون جماعة

قسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن قسامة او امتنع منها حلف

المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف كل واحد يمينا فان

نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل

واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه

والشركة ونوع القتل ولا يجب ان النية نية المدعي ولو نكل

على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين يمينا واحلف الآخر يمينا

واحدة فان قتل رد عليه النصف [illegible] الحالف وهو كل مستحق

قصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما معه ويشترط علمه

ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللولي مع اللوث اثبات

في عبده او ارتد الولي بعد القسامة فان حلف قتل به وقيل المكاتب
كعبده فان نكل بعد الحلف او النكول حلف السيد وان كان بعد النكول
لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم ينكل الميت ولو قتل
عبده فاوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت
القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة
القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث
فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ولو قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب
احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب
حلف خمسة وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او لو جن قبل الاكمال
ثم افاق اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستأنف الوارث لئلا
يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا
استوفى بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على رأي ولو

التمس الولي حبس المتهم قبل اثبات الدعوى ... يجب كفارة الجمع
بالقتل العمد العدوان والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب
في المسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو
قتل مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو
ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك
جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على الصبي العامد وان قتل قودا
وعلى قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملتان ضمنت كل واحدة اربع كفارات
ان ولجت الروح الحمل ولو لم تلج الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل
الكافر مطلقا

ومقاصده ستة

المباشرة

في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا
وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلفه
بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم يأذن الولي او بالغا باذن

ولو كان حاذقاً فاصاف اذن له البالغ فالاقرب ضمن على اشكال
في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه
وان كانت ظئراً للفخر وان كانت للفقر فالدية في مالها ويضمن
المعنف بزوجته جماعاً او ضماً او دبراً او بعثه في ماله وكذا الزوجة وحامل
المتاع اذا كسره او اصاب به غيره والصائح بالمريض او بالمجنون او
بالطفل او العاقل مع غفلته او المفاجاة بالصيحة التالف في ماله
وكذا المشهر سيفه في الوجه فلو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف او صادف
في هربه سبعاً فالاقرب لا ضمان ولو كان اعمى او بصيراً ولا يعلم البئر
او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصائح
هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق
على اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم فالعاثر
هدر والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق الطريق بخلاف القعود

ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته والنصف هدر وعلى
الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما
الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر او اركبهما الاجنبي فالدية
عليه ولو كانا عبدين تهاترا او لا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين
فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف ديتي الجنين
ولو حذر من الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويمكنه
العدول ولو قرّب السلاح صبياً فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال
ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصداً
والوقوع مما يقتل قيد والا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك
فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو اوقعه
غيره ضمنها ولو وقعت المركوبة بنخس الغير وقتلت الراكب فالدية على
الناخس ان الجأت والا فالعاقلة وقيل ضمنها وقيل عليهما الثلثان

ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا
فالقصاص ولو ادعاه على غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي
الضمان اشكال ولو انكر الولد الاخذ صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن
الدية الا ان تحضره او من يشتبه ولو استأجرت اخرى وسلمته
ضمنته وعن الصادق ع في لص جمع الثياب ووطئ المرأة قهرا وقتل
ولدها فثارت فطرحته فقتلته ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة
الاف درهم الى المرأة من تركته لمكابرتها على فرجها وليس عليها ضمانه
في امرأة ادخلت ليلة البناء صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت
الزوج يضمن المرأة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي ع في اربعة سكروا
وقتل اثنان ... ومن جرح اثنان دية المقتولين على المجروحين بعد وضع ارش الجراحات
منها (الثاني) التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر
في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضع في ملكه

او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق
او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة المارة
فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ
الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن
الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا ممسك
الخشب ونحوه وكذا لو اشتركوا في هدم الحائط فوقع على احدهم
ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها فان
وقف بها او ضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها
اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب
ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان
ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير جناية الراكب ويتعلق برقبته
البالغ وفي المالك تبع والاذن لغيره في دخول منزله يضمن جنايته

على المالك

الكلب الا فى وجه ويحفظ الدابة ويضمن جنايتها لو اهمل او جهل حالها او
لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع ولو هجم كلب ولو جنت الدابة ضمن
صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء
الموضوع على حائط فلا ضمان باسقاطه به ولا يضمن صاحب الحائط لو وقع
على احد فان بناه مائلا الى الطريق او بناه فى غير ملكه او مال بعد بنائه الى
الطريق او غير ملكه وتمكن من ازالته ضمن ولو وقع فمال الى الملك فلا ضمان ولا يضمن
ناصب الميزاب الى الطريق لو وقع وكذا الرواشن ولو اجج نارا فى ملكه
لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وعليه الظن بالتعدي
كايام الهواء او عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج نارا فى ملك غيره ضمن الانفس
والاموال ولو قصد قتله بالنفس مع تعذر الفرار ولو بالت دابته
الطريق فالاشبه ... لو زلق غيره ولو القى قشر البطيخ او رش الدابة
تعالى ... والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد ... والرش ولو اصطدمت

سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من المال
التفريط وكذا الحالان ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما تلف
ولو لم يفرطا بان غلبتهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة
اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط ولو اصلح السفينة
حال السير او ابدل لوحا او اراد ردم موضع فانهتك ضمن ما فيها ولو
وقع فى زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع
فعن علي عليه السلام ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا
دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول
والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو اشترك ... مباشرة الاساس
والمشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف
وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وماتوا
لوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله

والثالث تجذبه الثالث لجذبه الاول فسقط فعلى عاقلة الاول ضمان

على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني والا

فعليهما ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح فمات ولو خوف حاملا فاجهضت

ضمن الجنين ولو حفر في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا في قرية

ولو تساوت مستوليا بان صعد التقى فعليهما ضمان على الاول وتحمل التساوي **الفصل الثالث**

السكون علقة وقيم احد بها مارية فمن تجب عليه دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطا على العاقلة

والاخر مات فان فعلى صاحب النفس ويضمنا سطا **الاول** العقل اربع العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامام

مائة وعشرون وعلى صاحب فالعصبة كل من يتقرب بالاب والابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة

الخمسة لانها اهل الامر واولادهم والعمومة واولادهم وان كان من هو اولى بالميراث في الشرح

ولا يسعون بعضهم عليه المسلمون ولا يدخل الاباء والاولاد ولا يشترك القاتل ولا الصبي ويعتبر الفقر عند المطالبة

ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من

الاسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام

المعتق بمعتق المعتق

ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت

الدية كقتل الاب ولده ولا ما يجنيه على نفسه خطا ولا اقرارا ولا جناية

الذمي في ماله وان كانت خطا فان عجز فعلى الامام وتحمل العاقلة دية

الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها **الثاني** في كيفية التوزيع

تقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما يراه الامام

ولو تعدد من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن

المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق

فان ضاقت فمن معتق المعتق فان فقد فمن معتق اب المعتق فان

فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة

اخذ من الامام وقيل من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص البعض

ولو غاب البعض لم يختص الحاضر وتستادى دية الخطا في ثلث سنين من

حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال

فان ضاقت فمن عصبة المعتق ثم

فان زادت الدية عن العاقلة اخذ الزائد من الامام

ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم يسقط
من تركته ولو هرب قاتل العمد او شبهه او مات اخذت من الاقرب اليه ممن
يرثه فان فقد فمن بيت المال فالشيخ ويتساوى الارش بعد وصول
ان لم يزد على الثلث والاخذ الزايد بعد الاول كما ولو كان اكثر من الدية
كاليدين والرجلين لاثنين حل الكل واخذت بعد سنة وان كان
لواحد حل الثلث لكل جناية [illegible] في الاحكام فلا يعقل
الا من عرف كيفية [illegible] الى العاقل لا لكونه من القبيلة ولو قتل الاب
ولده خطا فالدية للعاقلة واجود القولين منعه من الارث فيها الى الكبر
ولا تعقل العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او
مجنونا ولو رمى طايرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون
لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لقصده واسلامه [illegible] الدية في ماله ولو رمى
طايرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار

والشركاء في عتق عبد واحد كواحد [illegible] نصف دينار فان مات
احدهم لم يتغير [illegible] اكثر من حصته والمتولد بين معتقين يعقله موالي الاب
فان كان الاب رقيقا عقله موالي الام فان اعتق الاب انجر الولاء
فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على موالي الام والزايد بالسراية
بعد الانجرار على ابيه لان [illegible] قبل الجر فلا يحمله موالي الاب وحصل بعد الجر
فلا يحمله موالي الام وهو جان [illegible] فلا يحمله الا الامام

المقصد الثالث

في دية النفس المقتول اما مسلم او من هو كالحر او كافر والكافر لا دية له الا ان يكون
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمان مائة درهم ان كان ذكرا حرا
وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربع مائة
وان كانت امة فقيمتها ما لم تتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم في
المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين
على الفطرة او الملحق بالاسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل

عمداً فالدية احدى الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم او
مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا
بقرة وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء
ولا تجزي المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الستة المذكورة
من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف فان ظهر الغلط
وجب البدل وكذا لو تلفت قبل التسليم وان احضرت وان كانت معيبة
فلا شيء ودية الخطأ المحض احد الستة او مائة من الابل عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من
مال العاقلة وتستأدى في ثلث سنين وان كانت دية طرف
ولو قتل في الشهر الحرام او الحرم الزم دية وثلثا والتغليظ في الاطراف
ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويقضى على الملتجي الى الحرم

الى ان يخرج فيقتص منه والجاني في الحرم اقتص منه فيه والحق الشيخ وكذا مشاهد
الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على رأي
وكالذمي على رأي ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد او
لم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها ودية
جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى
وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة وتعتبر قيمتها وقت
الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل ازيد من واحد فلكل دية ولو ولجته الروح
فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحياة ولو لم تتم خلقته ففيه غرة
والمشهور في النطفة بعد الاستقرار عشرون دينارا وفي العلقة اربعون
وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو
وماتت سهوا بعد علم حياته فدية للمرأة ونصف الديتين للنفس ان جهل
حاله لو علمت المذكورة والا ورثه حكم ديتها ولو القته ... وان

كان مستقيما ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فالدية
عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب
الحربية فالقت فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فكذلك
عشر قيمة امه ولو تعددوا او اعترف الجاني بالحياة ضمن العاقلة جنينا وفي المقارن
الباقي او انكر فالقسم هو الولي ثم يستحق حكم الولي ولو القته فمات بعد الالقاء
او بقي ضمنا حتى مات او كان محصنا مثلا لا يعيش قتل الضارب مع العمد والا
حكومة مستقرة فقتله آخر عمدا اولا قتل الثاني مع العمد ولو لم تكن مستقرة
عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم
واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به ولو القت عضوا فدية
عضو الجنين وكذا لو القت اربعة ايد لو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين
سواء كان ميتا او حيا غير مستقر الحياة ولو استقرت حياته ففيه دية اليد
ولو تأخرت وحكم العارفون بانها يد مقتضى الدية والا فنصف الثانية

ولو القت العضو ... الجنين ... دية الجنين

دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته
بنسبة ديته ففي قطع راس الميت مائة دينار وفي جراحه وشجاجه بحسبه
ذلك ولا يرث منه وجوه البر لا الوارث ومال المرتهن لبيت المال
من اتلف ما كان ... او غيره مما يصح تملكه ضمن الارش
ولبيت المال ... الدية ... ولو اتلفه لا بالزكاة او مال الصحيح
الزكاة ما القيمة في كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون
درهما وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من
الكلاب ... ولو تعدد بانت لاتلاف الا الغاصب فالقيمة وان زادت
ولو اتلف على الذمي خمرا او خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف
الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها ولو كان مسلما لم يضمن او لذمي متظاهرا
فلا ضمان ولو كان لذمي مستترا ضمن القيمة عند مستحليه ولو جنت الماشية
على الزرع ضمن ما كان مع التفريط لا بدونه وقيل ... ليلا لا نهارا ... على عاقل

في ... عقل احد الا بعد برؤه فوقع في بئر فالدية ... حصته

(الفصل الثاني) في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش
وفي شعر الرأس او اللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها
فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف
وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان وفي
ما لا شعر فيه الدية ومع الاجفان ديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة
النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على راي وفي
البعض بالحساب ولا تداخل مع العينين وفي عين الاعور صحيحة او بآفة
من الله تعالى الدية ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث
وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة
وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين
النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف الدية

وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي
الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل
الربع مائة وفي السفلى الثلثان وفي البعض بالنسبة وحد السفلى ما تجافى
عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول
الفم ولو ... منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل في
الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض
بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فلو اسقط
نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس
بالحساب ولو ... او نقص او ثقل او ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة
فان جنى آخر بعده باعتبار الحروف اخذ بنسبته ما ذهب من الباقي
ولو قطعه آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل فان
بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم ... ذهب من الحروف

واخذ الحكم بنسبة الصدق في الصحيح وان نطق بعضه فبالنسبة في القسامة
فالاشارة ولو ذهب النطق ثم عاد فلا شيء وقولان في الاستعادة
الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا
سن الصغير ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق بالآخر
فالارش وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين اثنى
عشر مقادم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة
عشر مآخير اي كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ففي كل سن
من المقادم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون وفي
الزائدة منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان اسودت
بالجناية ولم يسقط او نقصت منفعتها فالثلثان وفي المسودة الثلث
ودية السن في الظاهر من السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان
قلع اخر السنخ فعليه حكومة فان نبت سن الصغير فالارش والا فالدية

وفي العنق اذا كسر فصار اصور او منع الازدراد فالدية فان زال
فالارش وفي اللحيين من العقل او مع الاسنان الدية ولو قلعهما
مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تعقلهما الارش
وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع
معها بعض الزند فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب
فدية واحدة فلو كان على المعصم كفان باطشتان فالارش هو الاصلي
وان كانت تحرزهن الساعد ولو تساويا فلا قصاص وفي احدهما
وفيه نصف الدية وزيادة حكومة وفي الذراعين الدية وكذا
في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي
كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية
سواء الاصبع والانملة وفي شلل الاصابع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة
الثلث وان كانت خلقة وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت

او نبت اسود فان نبت ابیض فحکومة ولو قطعت الید وخلت
الاصابع فی دیتها فان قطع الکف بعد الاصابع فالحکومة وفی الظفر
اذا کسر او اخذ [illegible] وتعذر العود فالدية فان صلح ولو کسر
الصلب وجبر علی غیر عیب فمائة دینار فان عثم فالف ولو شلت
الرجلان بکسره فدیتان وفی قطع النخاع الدية وفی الذکر وان
کان للصبی او المسلول او الشیخ فاذا ادی الدية ولو قطع بعض الحشفة
بنسبة المقطوع الی باقیها خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقی فعلی الاول
دیة وعلی الثانی الحکومة وفی العنین الثلث وفی الخصیتین الدية
وفی کل واحدة النصف وقیل فی الیسری الثلثان وفی ادرة
الخصیتین اربعمائة دینار فان [illegible] وتعذر المشی فثمانمائة وفی الالیتین
الدية وفی کل واحدة النصف وفی الرجلین الدية وفی کل واحدة
النصف وحدهما مفصل الساقین وفی الساقین الدية وکذا فی الفخذین

وفی الشفرین دیة المرأة وفی کل واحد النصف وفی الرکب حکومة
وفی افضائها دیتها الا ان الزوج قبل البلوغ فان کان فیضمن الزوج
المهر والدية والنفقة حتی یموت احدهما وان اکرهها غیر الزوج
فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعلیه دیة ولو کانت بکرا فاطهما
ارش البکارة زائد علی المهر فان افتض بکرا باصبعه فخرق مثانتها
بحیث لا تملک بولها فالدية ومهر المثل وفی الثديين دیتها وفی کل
واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منها فالحکومة
فان قطع معهما شیء من جلد الصدر فدیتها والحکومة وفی الحلمتین
دیتها وکذا فی حلمتی الرجل علی رای وقیل فی حلمة الرجل الثمن وفی کل
قطع یخالط القلب اذا کسر خمسة وعشرین دینارا وفی ما یلی العضدین
عشرة وفی [illegible] بحیث لا یملک الغایط والبول الدية وفی کسر
عظم [illegible] دیة العضو فان صلح علی غیر عیب فخمس دیة کسره وفی موضحته

ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا دية فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب
اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه او
فدى نفسه بثلث الدية المقصد الخامس في ديات المنافع في العقل
الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم تتداخل
وان احدث العقل بجا ولم يستحق وروى لو ضربه على راسه فذهب
عقله انتظر به سنة فان مات فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية
للعقل ولو استرد زال عقله روعي في الخلوة ولا يحلف لا التجانن
في اطواره وفي السمع الدية سواء ذهب او قطع في الطريق ارتياقا
ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد اخذت
ومع الشك يصوت بمنكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف

القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص
سمعهما قيس الى الآخر عند ركود الهواء ابتداء والاطلاق ويصاح
الى حد لا يسمع ثم يعكس لاحقا ويؤخذ نسبة التفاوت في المساحة
ولو نقص سمعهما فعل به ذلك مع ابناء سنه ويجب تعدد المسافات
فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان
وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة النصف
ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل النظر فان
عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان
احدهما قيس الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض
المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعدد الجهات ويصدق مع التساوي
ثم يؤخذ نسبة التفاوت في المساحة من الدية ولو نقصا قيس الى عيني
ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية

ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتنة وفي
النقصان الارش بحسب راى الحاكم وفي النطق الدية وان بقي في
اللسان فايدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من
الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحروف ناقصا فالارش
ولو كان لا يحسن بعض الحروف ففي الحاقه بضعيف القوى نظر او نسبة
نقص الدية ولو كان لجناية جان نقص وفي الصوت الدية وان
ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة المشي والبطش
كمال الدية وان ابطل حركة اللسان وفي قوة الاحبال والامناء الدية وفي
قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ والطعام ان امكن الدية ولو
تعطل المشي بخلل في غير الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية
وقيل ان دام الى الليل وفي الى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث

المقصد السادس في الشجاج وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي

الدامية وهي الآخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي
النافذة في اللحم ثلاثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على
العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف عن وجه الجلدة عن العظم خمسة
وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر ابعرة ارباعا او اثلاثا في الخطا
وشبهه وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة
وهي البالغة ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية و
في النافذة في الانف ثلث الدية فان برأت فالخمس وان
كانت في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو
الاسنان ثلث ديتهما فان برأت فالخمس وان كان في
احدهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من
اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاف
لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احرار

الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة وفي اسوداده ستة
فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنين فديتان فان
اوصلها الجاني او سرتا فاتحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبي فديتان
وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلها المجروح فديتان وسقط فعله ولو ادعى
الجاني الشق منه قدم قول المجني عليه مع اليمين ولو خذ في الواحدة بالغ
نزولها ولو شج في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والراس والجبهة
واحدة وتجب دية الشجاعة الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص
في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المأمومة ولو اوضح
فهشم ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث
وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينا في جائفة غيره ولم يزد
غيره ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها في احدهما فحكومة
ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل وان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو

اللحم البعض فالحكومة والجائفة اخرى ولو اوضح الربع مظهره فالنقصان على الاي
وفي شلل كل عضو مقدار الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في
الراس والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من الراس وتتساوى
المراة والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير
على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي
الاربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد حتى تبلغ الثلث
ثم تقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المراة ديتها وفي الذمي
ديته ومن العبد والامة قيمتها والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة ديته
والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي الدية في الخطا وشبهه
وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وان اتحد الجاني
فلو سرت جنايته وقتل قبل الاندمال تداخلت   خلاصة
ما اعتمدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف

کتابخانه
مجلس شورای ملی
۱۳۰۴

فعليه بكتابنا المسمى منتهى المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد
التوسط فعليه بما افدناه في التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام و
غير ذلك من كتبنا والله الموفق تم الكتاب باعانة الملك
الوهاب بعد ايام كثير الذي وقع فيه الموانع لا سيما العوايق والعلائق
في بلدة اصفهان بيد العبد الضعيف المحتاج الى
ملك المنان الشيخ والعلامة [illegible] الى
الزمان المدقق المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]